



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 - قالمة
كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير
قسم: العلوم التجارية



مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية

H/380.09/4

تخصص: تجارة دولية

2013/19/1

تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستدام

دراسة حالة: البنك الوطني الجزائري - قالمة.

الأستاذ المشرف:

معطى الله خير الدين

من أعداد الطلبة:

- شلاط يمينة
- فنار مدحنة
- مرابطي شافية

السنة الجامعية 2013-2012

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٧٦٥

يَرْهَقُهُمْ أَهْنَى وَاهْنَى وَالظَّاهِنَ
أَوْتَوْا الْعِلْمَ دُرْجَاتٍ وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

سورة العنكبوت الآية ١١

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم

من سلك طريقة يبتغي فيها سهل الله له طريقة إلى الجنة، وإن الملائكة لتصنع
أجنحتها لطالبه العلم راضية بما يصنع وإن العالم ليستغفر له من في بي الصواباته و
من في الأرض حتى العبقان في السماء ومن العلماء ورثة وإن الأنبياء لهم يورثوا
ديناراً ولا درهماً وغنمها ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر

رواه أبو حماد و الترمذطي

اللهم لا تجعلنا فساقه بالغرور إِذَا نجينا

وَبِالْيَمْنِ إِذَا أَخْفَقْنَا

يَا مَنْكُرْنَا حَذَّرْنَا أَنَّ الْإِخْفَاقَ هُوَ التَّبْرِيدَةُ

الَّتِيْ تُسْبِقُ النَّجَاحَ

يَا رَبِّنَا إِنَّ أَعْطَيْتَنَا فَيَا هَا هُنَّا قَاتِلُونَاهُنَا

وَإِذَا أَعْطَيْتَنَا تَوَسِّعْنَا

هُنَّا قَاتِلُونَاهُنَا بَكْرَاهُنَا

وَإِذَا أَسْأَانَا يَا رَبِّنَا يَا نَاسُنَا هَامَنَا هَبَّابَةُ الْعَنْوَانِ

وَإِذَا أَصَاءَ إِلَيْنَا النَّاسُ هَانَنَا هَبَّابَةُ الْعَنْوَانِ

وَأَرْعَمْنَا يَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ

شكرا و عرفان

الحمد لله نحمه و نستعينه و نستغفره و نحمه في الأولى و الآخرة

لتوفيقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

يسعدنا أن نتقدم بتشكرنا الخالص و بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني

التقدير و الاحترام و العرفان إلى الأستاذين الفاضلين

"معطى الله " حفاف وليد"

على قبولهما الإشراف علينا و على إفادتهما بإرشاداتهما و نصائحهما

كما نتقدم على كافة عمال البنك الوطني الجزائري

و إلى كل من ساعدنا لإنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

و شكرًا

الإِهْدَاءُ

أحمد ربي حمدا الشاكرين و ما توفيقي إلا الله، أمر بالعلم و حث عليه في محكم آياته في كتابه الكريم، و فضل العالم على مواه و جعل الأشغال بالعلم من أفضل الأعمال و العلم هو رفعة شأن الإنسان و تقدمه في الدنيا و الآخرة.

أما بعد: الإهداء كلمة رائعة و أروع منها لمن نهديها.

أبدأ بوالدتي أجمل ما قيل فيها 'يا علة كياني، و رفيقة أحزاني، يا رجاء في شنتي و عزائي في شقوتي، يل لذتي في حياتي، و راحتني في مماتي، يا حافظة عهدي، و مطيبة سهدي، و هادية رشيد، يا ضاحكة فرق مهدي... أمي و ما أحلاك يا أمي "أنيسة".
و كذلك إلى والدي الذي قيل فيه:

أطع الإله كما أمر
و أملأ فؤادك بالحذر

و أطع أياك فإنه ربك من عهد الصغر

أبي الغالي "عزيز"

إلى التي برؤيتها أرى ضحكة الدنيا و بضحكتها أرى الأمل في الحياة، الماسة
السمراه أخي الصغيرة "إلهام"

إلى من كانوا مثال به يتحدى و نورا به يقتدى إلى من أفتخر بهم فخر البلاد بجندها
أخواي "حمزة، سفيان".

كما أهدي ثمرة جهدي إلى صديقاتي: "رشيدة، مريم، أمينة، زهرة، سعيدة، مريم،
منيرة، فتحية، سمية، أمينة، إيمان، جميلة، سامية، حنان" دون أن أنسى زميلاتي في العمل:
"مديحة، شافية".

إلى رفقاء الدراسة... أقول لهم: قد حان زمان الرحيل... و بات البقاء كالمنى
المستحول أو هكذا دوما حياة الرفاق... لقاء قليل و يأتي الفراق... روينك صحيبي عند
الوداع... فقلبي حنایاه دمع و اشتياق يا رفقاء دربي "شرف الدين، وليد، هشام"

و إلى كل من ساندني في مشواري الدراسي و شاركتني فيه و كل الأهل و الأقارب و
خاصة كل من عائلة "سلط، مباركي".

أحلام

الإِهْدَاءُ

الحياة رحلة أطلى ما فيها أن يعرف الإنسان ذاته و كيف ذاته إن لم يعرف ربه و يشكره على كل شيء هي ثمرة مشواري الدراسي من بذرة اسمها حب العلم زرعتها في بداية حياتي و ها قد حان وقت جنيها.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب إلى بسمة الحياة و سر الوجود إلى من كان دعائهما سر لجاحي إلى أعلى الحبيبات أمي الحبية أدامها الله لي جميلته.

إلى من كله الله بالهيبة و الوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أمي الغالي محمد.

إلى عيني و أقرب من الوريد إلى قلبي إلى من يسري حبهم في جوارحي كسرىان الدم في العروق إخواتي: وحيد، Pali، يزيد، Pohpoh، عاطف Bito، وأختي إيمان Nanou إلى التي كانت بمثابة لام و لأختي و صديقة نجوى و زوجها الغالي عبد الحق عماري إلى أولادهم الذين أحب عليهم من اختيارهم إنشاء الله.

إلى اللتان لم تذهبما أمي إلى من تحليتا بالإخاء و تميزتا بالوفاء نجا و بريزة

إلى كل عائلة يونس ماما رزيقه و بابا نوي، حمزة، محمد، عبدو، حنان

إلى أعر الناس على قلبي إلى رفيق دربي و روحي فاتح أدامه الله لي و أطال في عمره و أطفال إنشاء الله شرف الدين و شيراز

إلى برامع أسرتي: هيثم، هديل، محمد أمين، نجم الدين، صلاح الدين، أنيس، ايناس، أكرم، إكرام.

إلى من رافقوني طوال السنة و شاركوني في الأوقات المتعبة و المفرحة: سمية، جميلة، مرورة، ابتسام، إيمان، وليد، هشام، شرف الدين، رندة

إلى من علموني معنى الصداقة، أميرة، أحلام، يمينة، رجاء، حلوة، مريم.

إلى من ساعدوني و بذلوا في إعداد هذه المذكرة: يمينة و شافية.

إلى كل عائلة فناز و عموري

الإِهْدَاءُ

إلى أخلي ما أملك في الوجود التي وبنبي ورعنبي وتعربت لأجلها

و التي غمرتني بعلفها طول حياتي و لم تنتظر المقابل

إلى من شجعني في موصلة دراستي

و حلمت أن أكون حوما في أحلى المراتب إلى من أحق بصدقي

إلى "أمي"

إلى الذي أفتني ربيع عمره في سبيل تعليمي

و علمني السير و وهبني الرمائية و التربية

و علمني أن الحياة جد و اجتهدت في عقيدة و جهاد

إلى الذي تعب من أجل أن يراني في أسمى درجاته العلم

إلى "أبي"

إلى إخواي و إخواتي، رامع، راضية، حسين، سهام، سمير، سعيدة، خالد

إلى أخلي سمية وهبني الله إياها إلى من غمر حياتي بالسعادة و أسلدني في

دراساتي إلى طريق دربي و منبع حبي و عطاني حبيبتي "رامي" و ابنبي الغالية "حانا

"فرج"

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع من قريبه أو من بعيد

إلى جميع الطلبة ولا أنسى أحلاه و مدحه.

إلى كل من أطلع على مذكرتها هذه خاتمة طالبي العلم لأجل العلم.

شافية

الخطة

المقدمة العامة

الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الخارجية

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

المطلب الأول: مفهوم و أهمية التجارة الخارجية

المطلب الثاني: أسباب و شروط قيام التجارة الخارجية

المطلب الثالث: أهداف التجارة الخارجية

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية

المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية

المطلب الثاني: النظريات النيوكلاسيكية

المطلب الثالث: الاتجاهات الحديثة للتجارة الخارجية

المبحث الثالث: سياسات و مخاطر التجارة الخارجية

المطلب الأول: سياسات التجارة الخارجية

المطلب الثاني: مخاطر التجارة الخارجية

الفصل الثاني: التمويل و الاعتماد المستدي

المبحث الأول: ماهية التمويل

المطلب الأول: تعريف و أهمية التمويل

المطلب الثاني: خصائص و أساليب التمويل

المطلب الثالث: مصادر و تقنيات التمويل

المبحث الثاني: ماهية الاعتماد المستدي

المطلب الأول: مفهوم و أهمية و خصائص الاعتماد المستدي

المطلب الثاني: أنواع و أسس الاعتماد المستدي

المطلب الثالث: شروط و مراحل الاعتماد المستدي

المبحث الثالث: الآثار و الضمانات و المخاطر المتعلقة بالاعتماد المستدي

المطلب الأول: الآثار و الضمانات المتعلقة بالاعتماد المستدي

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالاعتماد المستدي

المطلب الثالث: المخاطر المتعلقة بالاعتماد المستدي

الفصل الثالث: دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري BNA

المبحث الأول: مفاهيم و أسس البنك

المطلب الأول: تعريف البنك

المطلب الثاني: أصناف البنك

المبحث الثاني: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA

المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري BNA

المطلب الثاني: هيكلة البنك الوطني الجزائري BNA

المبحث الثالث: سيرورة الاعتماد المستدي في BNA

المطلب الأول: عملية افتتاح الاعتماد المستدي

المطلب الثاني: تكالفة الاعتماد المستدي

الخاتمة العامة

الفصل الأول:

الإطار النظري للتجارة

الخارجية



المقدمة العامة

المقدمة العامة:

تحتل التجارة الخارجية أهمية جوهرية في مسار التنمية الاقتصادية للدول على اختلاف تقدمها، حيث أصبح من الثابت استحالة استمرار النمو الاقتصادي بمعزل عن الاقتصاديات الأخرى كونها تبقى خاضعة لقانون طبقي يصعب على أي سياسة اقتصادية أو مستوى تقدم تقني التحكم فيه إلا بشكل نسبي و هو قانون ندرة الموارد الاقتصادية مما يجعل تحقيق الاكتفاء الذاتي أمراً مستحيلاً.

ولعل أهميتها تزداد بالنسبة للدول النامية خاصة وأن هذه الأخيرة تسمى بالانخفاض دخونها و احتلال هيكلها الاقتصادي المعتمد على السوق المحلية الضيقة و البطيئة النمو، عكس ما تتيحه السوق العالمية من سعة الطلب و ما يؤدي إليه من وفرات الحجم الكبير و تعكس على تسارع معدل النمو.

فالتجارة الخارجية من خلالها تحتاج إلى أساليب تمويلية متعددة تختلف مدتها و شروطها و لقد ظهر ما يسمى بالاعتماد المستدي كتقنية من آليات تمويل التجارة و المعمول بها من طرف البنوك حيث تساهم في توسيع و تسهيل عملياتها و بناءاً على ما سبق تم اختيار اتساع الآتي كإشكالية لموضوعنا، لماذا يعتبر الاعتماد المستدي من أهم التقنيات المستخدمة في تمويل قطاع التجارة الخارجية؟

و قد تتفق هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

- ما هو الدور الذي تلعبه التجارة الخارجية في العلاقات الاقتصادية؟
- ما هي تقنيات تمويل التجارة الخارجية؟
- ما هو الاعتماد المستدي و ما هو دوره في العمليات التجارية؟

فرضيات الدراسة:

وللإجابة على جملة الأسئلة المطروحة أعلاه يجدر بنا وضع فرضيات للبحث تتمثل في:

- قطاع التجارة الخارجية، قطاع حيوي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- تعدد آليات تمويل قطاع التجارة الخارجية، يساعد على تجاوز الصعوبات التي يواجهها أطراف العمليات التجارية الخارجية مما يؤدي إلى تشبيب حركة التجارة الخارجية.
- الاعتماد المستدي تقنية دفع و تمويل التجارة الخارجية.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية موضوع تمويل التجارة الخارجية و خاصة وأن بلادنا تتجه نحو الاقتصاد الحر.
- الرغبة في دراسة هذا الموضوع.

أهداف البحث:

- إزالة أكبر قدر ممكن من التعقيد و العموض المحيطين بهذا الموضوع بعرض مختلف المعلومات بأسلوب بسيط.
- إبراز مدى مساعدة الاعتماد المستدي في ترقية التجارة الخارجية باعتباره أداة فعالة ننسوية المعاملات التجارية.

و للإجابة على إشكالية البحث و إثبات صحة الفرضيات المتبناة اعتمادا على منهجي: المنهج التاريخي بقصد دراسة المسار التاريخي للتجارة الخارجية، و المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح الأفكار و المعلومات المضروحة.

و للوصول إلى الهدف تم تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاثة فصول أساسية هي:
الفصل الأول: يتطرق إلى أساسيات حول التجارة الخارجية حيث ركز المبحث الأول على تقديم عموميات عن التجارة الخارجية و المبحث الثاني على مختلف نظريات التجارة الخارجية و المبحث الثالث على
سياسات و مخاطر التجارة الخارجية.

أما الفصل الثاني: يضم التمويل و الاعتماد المستندي حيث ركز المبحث الأول على تقديم عموميات حول التمويل، و المبحث الثاني على تقديم عموميات حول الاعتماد المستندي، و المبحث الثالث على تقديم الالترامات، الضمانات و المخاطر المتعلقة بالاعتماد المستندي.

أما الفصل الثالث: خصصناه لإجراء دراسة ميدانية ببنك BNA حيث ركز المبحث الأول على تقديم عموميات حول البنوك، و المبحث الثاني على تقديم عام لبنك الوطني الجزائري، و المبحث الثالث على
سيرورة الاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري.

تمهيد:

تعتمد كل الدول في عالمها المعاصر على بعضها البعض لإشباع جزء من حاجاتها من السلع والخدمات هذه الحقيقة تميز العلاقات الاقتصادية بين الدول منذ عصور طويلة و يوم بعد يوم تؤكد التجارة الخارجية أن دول العالم لا تستطيع أن تعيش مستقلة عن غيرها و بالتالي نشوء نوع من الكامل و التقارب الاقتصادي فيما بينها و لكون التجارة تحمل مكانة مرموقة في الدول و تعتبر الأسماء في الاقتصاد الوطني فهي تحتاج إلى تمويل دائم يضمن استقرارها.

إذا في هذا الفصل سنتطرق إلى:

- ماهية التجارة الخارجية.
- نظريات التجارة الخارجية.
- سياسات التجارة الخارجية.

المبحث الأول: ماهية التجارة الخارجية

إن الحديث عن أي تطور اقتصادي يعني بالضرورة الحديث عن تطور التجارة الخارجية ولهذه الأخيرة مكانة مرموقة في الحياة الاقتصادية لمختلف الشعوب، فمنذ القدم بدأ اقتصاد التبادل يفرض وجوده على مختلف المجتمعات وترتजر التجارة على التبادل و التمويل الدولي من زاويتي النظرية و التطبيق لهذا سوف نتحدث في هذا المبحث عن المفاهيم و الأهداف المتعلقة بالتجارة الخارجية و الأساليب المؤدية إلى قيامها.

المطلب الأول: مفهوم و أهمية التجارة الخارجية

1- مفهوم التجارة الخارجية:

لقد اختلفت النظريات الاقتصادية في تحديد مفهوم التجارة الخارجية نظراً لتوسيعها و تداخلها مع مختلف القضايا و المعاملات و العلاقات الدولية، و كذا التطور الحاصل على مستوى الأسواق العالمية بمختلف تخصصاتها.

لذا أرئينا إلى حوصلة التجارة الخارجية ضمن المفاهيم التالية:

يقصد بالتجارة عمليّة التبادل التجاري في السلع و الخدمات و غيرها من العناصر المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل و هي بذلك تختلف عن التجارة الداخلية في أنها تتجاوز حدود الدولة الواحدة، و بذلك نجد أن التبادل بين عدة دول أو شعوب يؤدي إلى تحديد مكاسب متعددة للدولة.⁽¹⁾

كما تعرف أنها تمثل أهم صور العلاقات الاقتصادية التي تجري بمقتضاها تبادل السلع و الخدمات بين الدول في شكل صادرات و واردات.⁽²⁾

و المفهوم العام للتجارة الخارجية هو أنها المعاملات انتجارية دولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع و الأفراد و رؤوس الأموال تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين

حكومات و منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة.⁽³⁾

2- أهمية التجارة الخارجية:

تعد التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات سواء كان ذلك المجتمع متقدماً أو ناميـاً، فالتجارة الخارجية تربط الدول و المجتمعات بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدول، و

(1) قادة القاسم، "المحاسبة الوطنية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 135.

(2) حسام علي داود و آخرون، "الاقتصاديات انتجارة انتجارية"، دار المسيرة، عمان،الأردن، 2002، ص 12.

(3) رشاد العصمر و آخرون، "التجارة الخارجية"، دار المسيرة، عمان،الأردن، 2000، ص 12.

الإطار النظري للتجارة الخارجية

تساعد كذلك في زيادة رفاهية البلد عن طريق توسيع قاعدة الاختبارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار و تخصيص الموارد الإنتاجية من خلال اعتبارها مؤشراً جوهرياً على قدرة الدول الإنتاجية و التنافسية في السوق الدولي و ذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، و قدرة الدولة على التصدير و مستويات الدخل فيها و قدرتها كذلك على الاستيراد و انعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية و ماله من آثار على الميزان التجاري. ⁽¹⁾

كما أن هناك علاقة وثيقة بين التجارة الخارجية و التنمية الاقتصادية، فالتنمية الاقتصادية و ما ينبع عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم التجارة الدولية، كما أن التفسيرات التي تحدث في ظروف التجارة الدولية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي و تزدهر التجارة الخارجية في نفس الوقت فالتنمية الاقتصادية ضمن ما تستهدف زيادة إنتاج السلع، و إذا تحقق هذا الهدف عندئذ تزيد قدرة الدولة على التصدير إلى الخارج.

أما أثر التجارة الخارجية على اقتصادات الدول النامية فيتضح أكثر من أي وقت مضى و ذلك أن اقتصادات هذه الأخيرة تتميز بدخل وطني يرتكز على الموارد الطبيعية خاصة البترول، كما تحكمها أوضاع التخلف الاقتصادي لأسباب تاريخية و لذلك يكون متوسط دخل الفرد في الدول النامية منخفضاً فيقل وبالتالي مستوى الصحة العامة و التعليم و تنخفض الإنتاجية و نقل الاستثمارات، فيؤدي ذلك إلى هبوط مستوى الدخل و هكذا تكون دائرة الفقر من جديد و إذا لم تكسر هذه الدائرة في نقطة ما من محيطها فلن يتغير وضع التخلف و لن تحدث تنمية حقيقية. ⁽²⁾

المطلب الثاني: أسباب و شروط قيام التجارة الخارجية

1- أسباب قيام التجارة الخارجية

يمكن تلخيص أهم أسباب قيام التجارة الخارجية فيما يلي:

- عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما ينبع عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الإكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محلياً.
- تفاوت التكاليف الإنتاجية للسلعة في دولة ما، و ذلك من خلال تحقيق وفرات الحجم مقارنة بأرتفاع هذه التكاليف لإنتاج نفس السلعة في دولة أخرى.
- إنلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج من دولة إلى أخرى مما ينبع عنه تفاوت استخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، حيث تتصف الظروف الإنتاجية بالكافأة العالية في ظل

(1) محمد أحمد سريبيتي، "التجارة الخارجية"، الدار الجموعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 13.

(2) رشاد العصار و آخرون، مرجع سابق، ص ص 13 - 14.

- ارتفاع مستوى التكنولوجيا و على العكس من ذلك في حال انخفاض مستوى هذه التكنولوجيا حيث يخضع الإنتاج سواء الكفاءة الإنتاجية، و عدم الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية. (١)
- الفائض في الإنتاج المحيطي الذي يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويق الإنتاج بشرط توفر كافة الظروف الملائمة لطلب على الإنتاج عالميا.
 - انسعي إلى زيادة الدخل القومي، اعتماداً على الدخل المتحقق من التجارة الخارجية، و ذلك يهدف إلى رفع مستوى المعيشة محلياً و تحقيق الرخاء الاقتصادي.
 - اختلاف الميلوں و الأذواق الناتج عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات الإنتاجية المتميزة، حيث أن المستهلكين في كل دولة يعود للحصول على السلعة ذات المواصفات العالمية من الجودة، لتحقيق أقصى منفعة ممكنة.
 - الأسباب الإستراتيجية و السياسية المتمثلة في تحقيق النفوذ السياسي من خلال الندرة النسبية المنتجة و المتاجر بها عالميا.
 - التخصص الدولي: بينما سابقاً أن الدول لا تستطيع أن تعتمد على نفسها كلياً في إشباع حاجات أفرادها و ذلك بسبب التباين في توزيع الثروات الطبيعية المكتسبة بين دول العالم و لذلك يجب على كل دولة أن تخصص في إنتاج بعض السلع التي تؤهلاًها طبيعتها و ظروفها و إمكاناتها الاقتصادية أن تنتجهها بتكليف أقل و بكفاءة عالية. (٢)
 - . و هناك أسباب سياسية تتمثل في رغبة بعض الدول في استيلاء على أسواق خارجية لدول معينة و وبالتالي السيطرة على اقتصاديات هذه الدول، مفهوم التبعية الاقتصادية و الوضع قائم في المستعمرات.
 - ظهور اتجاه متزايد من قبل بعض الدول للاستيلاء و السيطرة الاقتصادية على دول معينة و لأسباب سياسية خاصة من خلال التبادل التجاري بين هذه الدول و الدول الأخرى. (٣)
- 2- شروط قيام التجارة الخارجية:
- تتخذ شروط التجارة الخارجية لأي دولة بالسعر النسبي للسلعة التي يصدرها و السعر النسبي للسلعة التي تستوردها الدولة، و بافتراض وجود دولتين هما (أ-ب) و سمعتين (س - ص) و أن الدولة (أ) تصدر السلعة (س) مقابل استيراد السلعة (ص) و العكس بالنسبة للدولة (ب)، فإن شروط التجارة الخارجية في الدولة (أ) تتحدد بنسبة سعر السلعة المصدرة (س) منسوبة إلى السلعة المستوردة (ص)

(1) حسام علي داود، "الاقتصاديات التجارية"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان،الأردن،2001، ص 13.

(2) حسام علي داود، مرجع سابق، ص 17.

(3) حسام محمد، "التجارة الدولية"، زهران للنشر، عمان،الأردن، 2008، ص 10.

و إذا كانت هذه النسبة أكبر من الواحد فإن هذا يعني أن شروط التجارة قد تحسنت لصالح البلد (أ)، و هذا يعكس في نفس الوقت في حالة نموذج مكون من دولتين و سعتين فقط، إن شروط التجارة قد تدهورت بالنسبة للدولة (ب) التي تصدر السلعة (ص) و تستورد السلعة (س)، و هكذا فإن تحسن شروط التجارة لصالح دولة ما يعني تدهورها بالنسبة للدولة الأخرى طالما أن التحليل يجري في إطار دولتين و سعتين فقط و في الواقع العملي هناك بلد كثيرة و سبع أكثر، و لا يمكن أن يتحدد معدل التبادل بالبساطة التي يشير إليها النموذج النظري، فالبلد الواحد يصدر عشرات السلع و يستورد عشرات السلع، و لا يتم التصدير إلى بلد واحد بل إلى العديد من البلدان و كذلك الواردات تأتي من العديد من البلدان و بناءً على هذا التحليل النظري يمكن الاقتصاديون من وضع عدة مقاييس لشروط التجارة الخارجية في الواقع العملي منها:

1- شروط التجارة الصافية: و تعكس الرقم القياسي لأسعار الصادرات منسوباً إلى الرقم القياسي لأسعار الواردات لدولة ما، و تعد أبسط شروط التجارة و أكثرها شيوعاً، و تسمى أيضاً ما يطلق عليه "التبادل الصافي" و يتم حسابها وفقاً للمعادلة التالية:

$$[(الرقم القياسي لأسعار صادرات البلد) / (الرقم القياسي لأسعار واردات البلد)] \times 100^{\circ}$$

و إذا كانت قيمتها أكبر من 100 فإن ذلك يدل على تحسين شروط التجارة أما إذا كانت قيمتها أقل من 100 فإن ذلك يدل على تدهور شروط التجارة و ثباتها.

2- شروط التجارة الإجمالية: و تعكس الرقم القياسي لكميات الصادرات منسوباً إلى الرقم القياسي لكميات الواردات لدولة ما، و تسمى أيضاً ما يطلق عليه 'معدل التبادل الإجمالي'، و يتم حسابها وفقاً للمعادلة التالية:

$$[(الرقم القياسي لكميات صادرات البلد) / (الرقم القياسي لكميات واردات البلد)] \times 100^{\circ}$$

و إذا كانت قيمتها أقل من 100 فإن ذلك يدل على تحسن شروط التجارة أما إذا كانت قيمتها أكبر من 100 فإن ذلك يدل على تدهور شروط التجارة، و إذا كانت قيمتها تساوي 100 فإن ذلك يدل على استقرار شروط التجارة و ثباتها.⁽²⁾

(1) محمد أحمد السريطي، مرجع سابق، ص 120.

(2) محمد أحمد السريطي، مرجع سابق، ص ص 121-122.

المطلب الثالث: أهداف التجارة الخارجية

1- زيادة الصادرات:

من أجل ترقية المنتوجات و الوصول إلى الأهداف المحددة اقتصاديا في ميدان التصدير خارج المحروقات، هناك إجراءات و نصوص تشريعية و تنظيمية و المناقشات على المستوى الملتقيات التي نظمت لهذا الغرض من أجل تحديد و حصر المشاكل و المتطلبات التي تعرقل تنمية التجارة الخارجية و لضمان أحسن منافسة لمثالياتها في الخارج ينبغي ل مختلف المتعاملين الاقتصاديين استعمال الأنظمة الجمركية التي تضمنها قانون الجمارك مدعوة إلى يد العون و المساعدة التقنية للمتعاملين الاقتصاديين حتى يتسنى تفزيز مجمل الإجراءات الجمركية المرتبطة بهذه الأنظمة بسرعة دون أن يغيب على أعيننا عامل الرقابة و المتابعة و ما يتضمنه هذا النوع من العمليات.

انطلاقا من هذه الحتمية فإن إدارة الجمارك كانت مدعوة إلى:

- رفع مستوى قيمة العملية التجارية.
- إعادة تهيئة نظام الكفاءات من أجل تحقيق الأعباء المالية للمؤسسة.
- إتمام عمليات الجمارك لموقع الصناعة تسهيل عمليات التصدير.
- تخصيص أقسام التصدير على مستوى المراكز الكبرى.

2- حماية الاقتصاد الوطني:

في إطار المنافسة الدولية و تشعب المبادرات التجارية يحتم على كل دولة تطبيق السياسة الجمركية كوسيلة لحماية اقتصادها و التجربة في مجال السياسة الجمركية كنموذج للتنمية يظهر في سيادة كاملة و تطبيق السياسة الجمركية كأداة للتنمية⁽¹⁾ أو يمكن توضيحها في ثلاثة أوجه:

- تسهيل تكوين رأس المال الوطني و توجيهه استثمارته، أي حماية الصناعة الدائمة و تأهيلها للمنافسة أو مواجهة المنافسة الأجنبية.
- جلب رؤوس الأموال الأجنبية، من جهة لتحقيق الاستثمارات الكبرى و من جهة أخرى المؤسسات الأجنبية أي تقديم مقاييس الحماية و إعادة تحديد الإستورادات من أجل إقامة وحدات إنتاجية للموارد الممنوع استيرادها، و هذا يمكن أن يكون أضرارا من مفهوم أنه يسمح لرأس المال الأجنبي بإدخال الأرباح للمواطن و بالمقابل يشدد من التعبئة الاقتصادية.

(1) الحميدي خديجة، دور البنك في تمويل التجارة الخارجية (تصدير و استيراد) دراسة حالة البنك الاجنبي الجزائري

BEA و كلية الوادي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية، فرع قانون العلاقات الدولية و الاقتصادية،

دفعة 2000، ص 17.

- أن تكون عنصر في السياسة العامة للتنمية، حيث أنها تدعم الصناعات المحلية لإنجاحها لتقنيات جمركية صارمة و الأخرى محفزة كسياسة التغيير والأنظمة الجمركية. ⁽¹⁾

المبحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية عدة نظريات تعتمد عليها في مختلف المبادرات والتడفقات الذي يعود على طرف في المبادلة بالفائدة من أجل هذا تتعرض النظريات لشروط تقسيم العمل الدولي، و تخصص الدول في مختلف وجود النشاط الاقتصادي كذلك تتعرض النظريات لكيفية توزيع الفوائد الناجمة عن تقسيم العمل بين الدول المشتركة و لهذا سوف نتحدث في هذا المبحث عن أهم نظريات التجارة الخارجية.

المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية

1- الفكر المركتي (نظريّة التجاريين)

لقد كان أساس أراء التجاريين عن التجارة هو الاعتقاد بثبات الثروة الإجمالية للثروة و من ثم فإن أي مكاسب مادية تتحققها إحدى الدول تكون على حساب الدول الأخرى وقد افترض التجاريون أن الدولة التي تستورد أكثر مما تصدره إلى الخارج ست فقد الذهب و الفضة مقابل هذه السلعة و تشير إلى احتمال الخسارة المادية التي تشاركها التجارة و ذلك حتى سلمنا أن الثروة الإجمالية للعالم ثابتة، و هكذا ذهب التجاريون إلى أن السياسة التجارية المناسبة للدول هي التي تشجع الصادرات و الواردات لا تشجعها إطلاقاً و أيضاً إلى ضرورة تقييم حرية التجارة. ⁽²⁾

• تقييم الفكر المركتي:

إن بعض مبادئ التجاريين تعد أساساً للتنمية الاقتصادية و رغم محاولة دفن هذه النظرية إلا أن الاقتصادي الإنجليزي كينز أعطى لها بعثاً جديداً خاصة في دعوته إلى تحقيق فائض في الميزان التجاري فكانت نقطة الالقاء لأن الميزان التجاري وفق كينز يؤدي إلى تحقيق الانتعاش الاقتصادي و كذلك بالنسبة للتجاريين فإن المعدن النفيس يحقق التنمية الاقتصادية فكان ذلك وجه الشبه. ⁽³⁾

غير أن هذه الأفكار لم تسلم من الخطأ و مهدت لظهور أفكار جديدة و التي يتناولها من خلال نظرية آدم سميث و ديفيد ريكاردو.

(1) لحميدي خديجة، مرجع سابق، ص 18.

(2) سهام و شام و آخرون، «التجارة الخارجية و السياسة التجارية»، مذكرة تخرج، كلية العلوم الاقتصادية و علومanthéسيير، جامعة قاسمية، دفعـة 2004، ص 9.

(3) الأستاذ بطياف عبد المالك، محاضرات في المالية و التجارة الدولية، جامعة قاسمية، سنة 2005، ص 06.

2- نظرية الميزة المطلقة (آدم سميث)

إن نظرية الميزة المطلقة لأدم سميث ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنظرية في طبيعة الثروة والعوامل المحددة لها وثروة الأمم طبقاً لهذه النظرية تقاس بما تنتجه من السلع المختلفة الصالحة لشباع الحاجات الإنسانية المتعددة فآدم سميث يرى أن الدول يجب أن تتخصص في إنتاج وتصدير السلع التي تتمتع في إنتاجها بميزة مطلقة و استيراد السلع التي تتمتع فيها الدول الأخرى بميزة كطلقة لم يتضح رأي آدم سميث فافتراض مثل في دولتين ينتجان سلعين مختلفين و بين فيه ساعات العمل الداخلة في إنتاج هذين السلعين كما يلي:

ساعات العمل		السلع الدول
السلعة 2	السلعة 1	
4	1	الدولة 1
5	2	الدولة 2

جدول رقم (1): التكاليف المطلقة

يتبين من هذا المثال أن الدولة الأولى تمتاز بميزة مطلقة في إنتاج السلعة الأولى لأنها تنتجه بأقل ساعات عمل و من ذاتية أخرى يتبين أن الدولة الثانية تتمتع بميزة مطلقة في إنتاج السلعة الثانية. وهذا يمكن من قيام التجارة بين الدولتين نظراً لاختلاف المزايا المطلقة بينهما فوق آدم سميث فإن كل دولة يجب أن تتخصص في إنتاج و تصدير السلعة التي تتمتع فيها بميزة مطلقة أي التي تنتجهما بعدد ساعات عمل أقل و هذا بوجود شرطين أساسيين.

- 1- الاقتقاء الذاتي.
- 2- الحاجة إلى السلعة محل التبادل. (١)

• تقييم نظرية آدم سميث:

إن نظرية الميزة المطلقة تعتمد على التخصص و تقسيم العمل الدولي. التي تفترض أن المنتجين في الدولة ينبغي أن توفر لهم جميع الإمكانيات و المقومات التي يستطيعون عن طريقها أن ينتجوا سلعاً بكميات أكبر مما يستطيع المنتجون من الدول الأخرى إنتاجه إلا أنه من الصعب على هذه النظرية إيجاد تفسير لمثل هذه الحالات:

(1) بضياف عبد المالك، مرجع سابق.

- أن تتمتع دولة ما في إنتاج سلعه بتفوق مطلق إلا أنها لا تخصص في إنتاجها وبالتالي تصديرها.

- أن تتمتع الدولة الأولى بميزة مطلقة في إنتاج جميع سلعها عن الدولة الأخرى هل هذا يعني لا يوجد تبادل ينجر عنه مكاسب لكلا الدولتين؟ و هل ستقوم الدولة الثانية باستيراد كل سلعها من الدولة الأولى؟

و بهذا تركت نظرية الميزة المطلقة عدة تساؤلات حول قيام التبادل الدولي هذا أدى إلى ظهور نظرية الميزة النسبية لدافيد ريكاردو محاولة الإجابة عنها.

3- نظرية المزايا النسبية (دافيد ريكاردو)

تعتبر نظرية المزايا النسبية من أهم نظريات ديفيد ريكاردو التي أصبحت منذ ظهورها في كتابه مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب عام 1827 النظرية التقليدية المعتمدة في بين أسس التخصص الدولي. وقد صاغ ريكاردو نظريته للإجابة عن التساؤلات التي عجزت نظرية الميزة المطلقة الإجابة عنها حيث يرى ريكاردو أنه من مصلحة كل دولة أن تخصص في إنتاج السلعة التي يكون تفوقها عند أقصى حد أو التي تتمتع بميزة نسبية في إنتاجها على أن تحصل على كل ما يلزمها من السلع الأخرى التي تتفوق فيها عن طرق التجزئة الدولية و في حالة عدم تمتع دولة ما بأي ميزة مطلقة في إنتاج السلعتين عليها أن تخصص في إنتاج السلعة التي تكون درجة تأخرها في إنتاجها أقل، وهو ما يؤكد أن النظرية تقوم بتشجيع و توسيع التخصص و تقسيم العمل على المستوى الدولي مما يؤدي إلى الاستغلال الأمثل للموارد. (١)

من بين الفرضيات التي تقوم عليها النظرية:

- وجود سلعتين.

- عدم وجود نفقات نقل و رسوم جمركية.

- وجود دولتين.

- قدرة عناصر الإنتاج على التقليل بسهولة داخل الدولة الواحدة وليس بين الدول.
- المنافسة الكاملة.

- التجارة تتم بالمقايضة سلعة بسلعة أخرى أي عدم وجود أداة نقدية.

- لا يوجد خلل في ميزان المدفوعات.

- اعتماد قانون القيمة في العمل عدد التحويل.

(1) أشرف العدناني، "التجارة الدولية"، الدار الجامعية الجديدة القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 17.

- ولشرح قانون التكاليف النسبية اعتمد ريكاردو على الجدول التالي و الذي يبين تكلفة إنتاج كل من الشيغ في إنجلترا و البرتغال.

وحدة القمح	وحدة المنتوجات	
		إنجلترا
		البرتغال
100	120	
90	80	

جدول رقم (2): التكاليف النسبية

هذه البيانات تبين أن البرتغال يتمتع بصفة مطلقة في إنتاج المنسوجات و القمح أما إنجلترا فهي لا تتمتع بميزة مطلقة حيث تكلفة إنتاج هذه السلع أعلى من تكلفة إنتاجها في البرتغال و من أجل معرفة أي السطعين ستحصص البرتغال في إنتاجها و تصديرها تقوم بحسب المزايا النسبية من خلال مقارنة التكاليف لكل إنتاج لهذين البلدين.

تكلفة إنتاج المنسوجات في البرتغال / تكلفة إنتاج المنسوجات في إنجلترا = $120/80 = 1.5$ = 66%
 تكلفة إنتاج القمح في البرتغال / تكلفة إنتاج القمح في إنجلترا = $90/90 = 1.00 = 100\%$
 أي أن نفقة إنتاج وحدة من القمح في البرتغال، إنما تعادل نفقة إنتاج 0,66 من وحدة منه في إنجلترا أما نفقة إنتاج وحدة واحدة من المنسوجات في البرتغال إنما تعادل نفقة إنتاج 0,9 من وحدة واحدة منه في إنجلترا، و بذلك تكون نفقة القمح في البرتغال بالنسبة إلى نفقته في إنجلترا هي الأقل أي من نفقة المنسوجات في البرتغال بالنسبة إلى نفقتها في إنجلترا.

و هكذا يكون من مصلحة البرتغال أن تخصص في إنتاج القمح لتمتعها في إنتاجه بنسبة أقل بالمقارنة بالمنسوجات، أما إنجلترا فمن صالحها أن تخصص في إنتاج المنسوجات لأنها تتمتع فيها بنفقة نسبية أقل بالمقارنة بالقمح.

- تقييم نظرية المزايا النسبية:

تعد نظرية دافيد ريكاردو خطوة كبيرة مقارنة بآراء آدم سميث كونها دافعت عن التخصص و تقسيم العمل الدولي، و بينت أنه يمكن لكل بلد أن يحقق مكاسب من عملية التخصص في إنتاج السلع التي يكون تفوقه فيها عند أقصى حدود على أن يحصل على ما يلزمه من السلع الأخرى من طريق التجارة الدولية و بذلك نجحت هذه النظرية في بيان أهمية الواردات و أنه يمكن أن يكون لكل بلد مصلحة في الاستيراد إذا توفرت الشروط لذلك إلا أن هذه النظرية لم تسلم هي الأخرى من الانتقادات و يمكن تلخيصها فيما يلي:

- صعوبة التعرف على النفقات الخاصة بالسلع التي تداولتها الدول و ذلك حتى تعرف على السلع التي تكون محل التبادل دولياً.

افتراضت كذلك سيادة حالة التوظيف الكامل فكان التقليديون يعتقدون أن قوى السوق الخفية كافية بإصلاح أي خلل في توازن الاقتصاد بطريقة تقائية إلا أن الأزمات التي تعاقبت على العالم و بالأخص أزمة الكساد العظيم أثبتت خطأ هذا الافتراض و عدم القدرة على استعادة التوازن التقائي و بذلك فإن عدم توفر الشروط يخل بالنظرية إذ أوجدت عوامل إنتاج غير موظفة يؤدي إلى إمكانية زيادة لصادراته دون حاجة على نقص في إنتاج السلع التي يحتاجها سوق المحلي مثلاً: الدول النامية لا توجد بها حاجة حالة استقلال كامل لمواردها و عليه لا يمكن إدعاء التوظيف الكامل بها.

- إن الواقع لا يؤيد النظرية في افتراض سهولة تحويل عناصر الإنتاج إلى سلع تعود على البلد بأقصى فائدة ممكنة، إذ نجد أن بعض المنتجين لا يرغبون في تحويل عناصر الإنتاج إلى نشاط أكثر ربحية لعدم رغبتهم في المخاطرة و يكتفون بالحصول على معدل ربح مسقرون و مضمون و هذا يعود لأسباب عدة منها: عدم توفر الإمكانيات اللازمة التي تحدد حجم المخاطرة و وبالتالي التقليد منها.

- وجه انتقاد شديد لهذه النظرية في اعتمادها على نظرية القيمة في العمل الذي تحدد قيمة السلعة بكمية العمل المبذول في إنتاجها في حين أنها أهملت دور بقية عناصر الإنتاج التي تشترك في العملية الإنتاجية.

المطلب الثاني: النظريات النيوكلاسيكية

1- نظرية هكشر-أولين: "النظرية النسبية لعوامل الإنتاج"

يعود الفضل في صياغة هذه النظرية إلى الاقتصادي السويدي أولين معتمداً على أفكار أستاذ هكشر مما أدى إلى تسميتها بنظرية هكشر-أولين حيث بني أولين نظريته على أساس فكرة التخصص الدولي و الذي أرجعه إلى توفير عاملين هما:

1/ وفرة و ندرة عناصر الإنتاج

2/ تناقض النسبة و تزايد الغلة بالتوجه في الإنتاج.

3/ فرض نظرية هكشر-أولين:

يعتمد نموذج هكشر-أولين لنسب عناصر الإنتاج على عدد كبير من الفروض الأساسية التي يعتبر توافرها شرطاً أساسياً لصحة النتائج التي توصل إليها النموذج من حيث اعتبار عامل الوفرة أو الندرة النسبية في كميات عناصر الإنتاج مصدراً طبيعياً لاختلاف النفقات و الأسعار و وبالتالي سبباً لقيام التجارة الخارجية بين الدول و يمكن عرض الفروض الأساسية على النحو التالي:

(1) أشرف العلبي، مرجع سابق، ص 29.

الإطار النظري للتجارة الخارجية

١/ تشابه دول الإنتاج لكل سلعة في دون العالم المختلفة مع تباينها بالنسبة للسلع المختلفة؛ يقصد بذلك الشروط الفنية لإنتاج السلعة الواحدة هي واحدة في كافة دول العالم الذي يتربّع عليه استبعاد دور البحوث والتطوير و ما ينبع عنها من تقدّم تكنولوجي يؤدي إلى اكتساب إحدى الدول نمواً مكتسباً في إحدى السلع خلال فترة زمنية معينة.

٢/ تجанс دول الإنتاج، حيث يعتبر عن هذا الفرض بأنه في حالة زيادة المدخلات في إنتاج سمعة ما بنسبة معينة تزداد المخرجات بنفس النسبة، قانون الغلة الثانية.

٣/ سيادة المنافسة الكاملة في كل سوق من أسواق السلع و خدمات عناصر الإنتاج و يؤدي الأخذ بهذه الفروض إلى قيام النموذج باستبعاد صورة الاحتكارية التي تنظم أسواق الإنتاج والاستهلاك.

٤/ عدم قدرة عناصر الإنتاج على التنقل دولياً و يتربّع على الأخذ بهذا الفرض تراجعاً هامشياً بنوع المنتجات التي يعني بها نموذج هكثير-أولين و التنظيمات التي يمكن أن تؤثر بطريقة غير مباشرة على قيام التجارة الدولية و هما:

- يركز نموذج هكثير-أولين اهتمامه على البحث في أسباب قيام التجارة الخارجية في المنتجات تامة الصنع دون الأخذ في الاعتبار التجارة الخارجية في السلع الوسيطة أو السلع الاستثمارية.

• عدم القدرة على تفسير ظاهرة الاستثمارات الأجنبية و دور الشركات متعددة الجنسيات و أثرها المباشر على التجارة الخارجية.

٥/ عدم وجود نفقات نقل بين دول العالم المختلفة و أي عائق آخر أمام التجارة الخارجية و يؤدي الأخذ بهذا الفرض إلى تطابق نسب الأسعار العالمية مع نسب الأسعار الوطنية لكلاً الدولتين.

٦/ استبعاد ظاهرة انعكاس كثافة عناصر الإنتاج و تعني هذه الظاهرة أن اختلاف نسب أسعار عناصر الإنتاج لا يؤدي إلى تغيير الأوضاع النسبية للسلع "التركيب النسبي" من حيث كثافة استخدام عناصر الإنتاج، فإذا وصفت سلعة بأنها كثيفة رأس المال فإنها تظل كذلك حتى لو تغيرت الأسعار النسبية لعناصر الإنتاج المستخدمة في إنتاجها.

٧/ تشابه و تمايز تفضيلات و آذواق المستهلكين بين دول العالم المختلفة.

- تقييم نظرية نسب عناصر الإنتاج:

يمكن صياغة النتيجة التي توصل إليها هكثير-أولين كما يلي:

تقوم التجارة الدولية بين الدول على أساس اختلاف وفرة نسب عناصر الإنتاج بها و تعمل

التجارة الخارجية على تعويض الدول من نقص عوامل الإنتاج بها.

- و من الانتقادات الموجهة إليها:

- تجاهلت النظرية الاختلافات النوعية القائمة بين المجموعة الواحدة من عناصر الإنتاج من الأخطاء التي يعانيها في قياس الوفرة أو القدرة على التقدّم التكنولوجي.

- لا يمكن افتراض تجانس عناصر الإنتاج فمثلاً افتراض تجانس العمل لا يمكن لأن هناك عمل ماهر و عمل غير ماهر كما أن توفر عنصر العمل في دولة ما لا يؤدي بالضرورة على إنتاج السلع كثيفة العمل بتفوق.
- اشتراك نظرية هكشر-أولين مع نظرية ريكاردو في إهمالها لانتقال عناصر الإنتاج دولياً إذ لا يمكن تجاهل أثر حركة عنصر العمل و رأس المال دولياً على النشاط الاقتصادي عامة و على مستوى التبادل الخارجي بالأخص.
- تنص النظرية على ضرورة تماثل دالة الإنتاج الواحدة بمعنى أن إنتاج سلعة معينة في دولة ما يحتاج إلى عمل و غيره و رأس مال قليل رغم أن هذه النظرية أقرت بـإمكانية تغيير أسلوب السلعة الواحدة و لكن بشكل ضيق إلا أن هذا الفرض لا يتفق مع الواقع خاصة في ظل التقدم الدولي الذي يشهده العالم حالي. ⁽¹⁾

2- نظرية ليونتييف و الدراسات التطبيقية:

إن الاقتصادي ليونتييف قام بدراسة تجريبية سنة 1953 لاختبار نظرية هكشر-أولين، حيث استهل دراسته التطبيقية مؤكداً على الاقتراح بالنتائج التي انتهت إليها الدراسة التحليلية لنموذج هكشر-أولين لنسب عناصر الغنتاج و التي تتلخص في قيام كل بلد بإنتاج و تصدير تلك السلع التي تعتمد في إنتاجها على عنصر الإنتاج النادر نسبياً، في هذه الدراسة يقوم ليونتييف بحساب نسبة الرصيد من رأس المال على عدد العمال في الولايات المتحدة الأمريكية و هذا في الصناعات التصديرية و أيضاً في الصناعات المعرضة لمنافسة الواردات - بداخل الواردات.

إن البيانات تتضمن المدخلات من عنصر العمل و عنصر رأس المال لإنتاج ما قيمته مليون دولار من الصادرات الأمريكية و بداخل الواردات في الولايات المتحدة الأمريكية و نظراً لتمتع الولايات المتحدة الأمريكية بوفرة نسبية في عنصر رأس المال فإنه وفقاً لنظرية هكشر-أولين فسيكون هيكل صادراتها مكون من سلع كثيفة رأس المال و وارداتها تتضمن سلع كثيفة العمل و الجدول التالي يبين النتائج المتوصّل إليها.

بداخل الصادرات	ال الصادرات	
3091.339	2550780	K
170	183	L
18.184	14015	K/L

الجدول رقم (3): نتائج ليونتييف

(1) أشرف العدل، مرجع سابق، ص 33.

نلاحظ أن نسبة رأس المال على العمل في الصادرات هي أقل من النسبة في بذائل الواردات أن الواردات الأمريكية تميز بارتفاع نسبه رأس المال على العمل مقارنة بالصادرات معنى هذا أن الولايات المتحدة الأمريكية تستورد سلع كثيفة رأس المال و تصادر سلعه كثيفة العمل وهي نتائج تناقض ما جاءت به نظرية هكشر-أولين في نسب عناصر الإنتاج.

- إذا يمكن تفسير النتائج على أن ليونتييف اعتمد في البيانات على بذائل الواردات المحلية بدلاً من الاعتماد على بيانات فعلية عن الواردات الأمريكية و هو مصدر للنتائج الخاطئة المتوصل إليها، كذلك لم يأخذ ليونتييف عنصر رأس المال البشري الذي يتضمن الإنفاق على الإنتاج و الذي يجب إضافته إلى رأس المال فلو أضيف رأس المال البشري لأصبحت الواردات الأمريكية كثيفة رأس المال. (١)

- تقييم النظرية:

قدم ليونتييف حولاً حول النتائج التي توصل إليها فوجئت إليه عدة انتقادات:

- أن الكثافة الرأسمالية للصناعات الأمريكية المدافعة للواردات لم تصلح للمقارنة، إنما يجب أن تتم بين الكثافة الرأسمالية للصادرات الأمريكية مع الكثافة الرأسمالية في البلاد التي تنتج واردات الولايات المتحدة الأمريكية.
- طرق الإنتاج للسلع ليست مماثلة في جميع الدول.
- اهتم ليونتييف برأس المال المادي دون الأخذ بعين الاعتبار رأس المال البشري عند تقديره لبذائل الواردات.

المطلب الثالث: الاتجاهات الحديثة في التجارة الخارجية

شهدت نظرية التجارة الخارجية تطور كبير ابتداء من عقد السبعينات في إطار المحاولات الرامية إلى حل لغز ليونتييف الذي فجر مشكلة التناقض الكبير بين التحليل الاقتصادي العبسط الذي عرض في نموذج هكشر-أولين في نسب عناصر الإنتاج في سياق تحفيه لنمط وشروط التجارة الخارجية وبين متطلبات وحقائق الواقع الاقتصادي العالمي.

1- نظرية ليندر Linder سنة 1967 "نظرية الطلب":

إن شروط الإنتاج حسب ليندر ليست مستقلة عن شروط الطلب لأن كفاءة الإنتاج تزداد بازدياد الطلب و عليه فإن Linder يركز على تشابه هيكل الطلب بين الدول الصناعية المتقدمة وتنوعها بين هذه الدول من ناحية و الدول النامية من ناحية أخرى فهو يتجه إلى محاولة إثبات خطأ الاعتماد على جانب العرض في تفسير ظواهر التبادل الدولي و أن الأصح هو الاعتماد على جانب الطلب في تفسير هذه الظواهر حيث أن نموذج هكشر-أولين و غيره من النظريات

(1) بضييف عبد المالك، مرجع سابق.

الاقتصادية الكلاسيكية تعتبر أن العرض هو المتغير الاقتصادي المستقل، و أن الطلب هو المتغير الاقتصادي التابع و تعكس نظرية ليندر الحال، حيث ترى أن الطلب هو المتغير المستقل و العرض هو المتغير التابع و تفسير قيام التجارة الخارجية بين الدول يقدم ليندر في نظريته شرطين:

- 1/ وجود طلب محلي ضروري لكي تصدر السلعة.
- 2/ لابد أن يكون الإنتاج حسب هيكل الطلب.

و بما أن الطلب يعتمد على الدخل المتوسط لأفراد فإنه يمكن وصف الدول الصناعية المتقدمة بتشابه هيكل الطلب نظراً للتقارب في مستويات الدخول في هذه الدول لأفراد لذلك فإن نظرية ليندر تقدم تفسيراً للتجارة الخارجية بين الدول المتقدمة اعتماداً على التشابه في هيكل الطلب مقاساً بالدخل المتوسط للأفراد.

- تقييم النظرية:

- حاول ليندر هدم نموذج (H.O) حيث أقر بأن التجارة تتم بين الدول المتقدمة تعتمد على التشابه في هيكل الطلب مقاساً بالدخل المتوسط للأفراد.
- قدم تفسيراً للتجارة الخارجية بين الدول الصناعية و الدول النامية أي أنه بين الفرق بين المشاكل التي تعاني منها دول الشمال و دول الجنوب و أن التجارة لا تحقق المساواة في الدخول بين الدول.

رغم أن النظرية أعطت تفسيراً أقرب لحقائق الاقتصاد العالمي إلا أنها لم تحدد علاقة الارتباط بين كثافة التجارة الخارجية و تشابه هيكل الطلب الداخلي.

2- نظرية نسب عناصر الإنتاج الجديدة (Kessing):

ظهرت هذه النظرية سنة 1968 و التي تعرف بنظرية رأس المال البشري حيث تهتم بالاختلافات بين الدول في الوفرة أو الندرة النسبية بالنسبة لعنصر رأس المال و الاختلافات بين الصناعات في احتياجاتها لهذا العنصر فالافتراض الرئيسي الذي تأسست عليه هذه النظرية هو أن عنصر العمل هو عنصر غير متجانس، و ترفض الافتراض الكلاسيكي الخاص بتجانس عنصر العمل و يحل محله فرض انقسام هذا العمل إلى مستويات:

عمل ماهر، عمل غير ماهر و عليه تقسم الدولة و السلع حسب الوفرة أو الندرة النسبية لعنصر رأس المال البشري إلى دول و سلع كثيفة الأيدي العاملة الماهرة، و دول و سلع نادرة الأيدي العاملة الماهرة، فالدول كثيفة الأيدي العاملة الماهرة تقوم بإنتاج و تصدير السلع كثيفة

رأس المال البشري، بهذه الطريقة تمكن هذه النظرية من تقديم حل لغز نيونتيف وأن الولايات المتحدة الأمريكية تصدر سلع كثيفة رأس المال و تستورد سلع كثيفة العمل.⁽¹⁾

- تقييم النظرية:

تمكن نظرية نسب العناصر الإنتاج الجديدة من حل لغز نيونتيف بإضافة رأس المال البشري إلى رأس المال المادي لبيان الواردات، و بذلك أثبتت صحة نظرية هكشر-أولين.

إلا أنها انتقدت في اعتمادها على المنبع السدادي المقارن في التحليل خاصة في ظل التحولات والتطورات التي تطرأ على الاقتصاد العالمي.

3- النظرية التكنولوجية في التجارة الخارجية:

تعرف التكنولوجيا بأنها هيكل المعرفة والمهارات المتاحة للاستخدام في إنتاج السلع والخدمات وتؤثر التكنولوجيا على التجارة عن طريق جلب سلع جديدة أو تحسين الطرق المستعملة في إنتاج الموجودة. وبهذا فإن تغيرات التكنولوجيا تأخذ شكلين شكل الابتكار أو التجديد لكتساب الدولة صاحبة الابتكار لميزة نسبية في إنتاج السلع الموجهة للسوق المحلي ثم تقوم الدولة المختبرة بتصدير هذه السلع إلى الأسواق الخارجية، فتتمتع هذه الدول بمزاجها احتكارية فنية زمنية محددة وهي ما تسمى بالفجوة التكنولوجية.

فروض النظرية التكنولوجية:

1/ وجود قيود تمنع انتقال المعلومات وبالتالي تحصل على هذه المعلومات يستلزم بعض النفقات.

2/ إن الإنتاج يخضع إلى قانون الغلة المتزايدة.

3/ عدم تمايز دول الإنتاج بالنسبة للسلعة الواحدة بين الدول ويبين هذا الوضع اختلاف الظروف التقنية للإنتاج.

4/ القدرة الجزئية لعناصر الإنتاج على التنقل دولياً أي قدرة رأس المال على التنقل العالمي.

5/ رفض فكرة المنافسة الكلمة.

6/ استعمال التحليل الدياميكي وهذا ما يساعد على البحث وتحليل آثار تغيرات التكنولوجيا على التجارة الخارجية بين الدول.

تقسيم النظرية التكنولوجية إلى ثلاثة نماذج:

نموذج اقتصادات الحجم:

يشكل هذا النموذج تطويراً وتعديلات لنموذج هكشر-أولين بإدخاله وفرات الإنتاج الكبير كأحد المصادر الرئيسية للمزايا النسبية المكتسبة فهذا النموذج يعتبر توافق سوق داخلي ضخم شرعاً

(1) سامي حاتم عفيفي، "التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم"، الدراسة البلدية المصرية، القاهرة مصر، 1993، ص 68.

ضرورياً لتصدير تلك السلع التي يتم إنتاجها في ظل شروط اقتصاديات الحجم و المتمثلة في زيادة العائد مع زيادة الإنتاج، و بتغير متكفي تنشأ وفرات الإنتاج الكبير نتيجة لانخفاض نفقات الإنتاج مع توسيع العمليات الإنتاجية و تعدد التفرقة بين المنتجات الصناعية التامة الصنع "المواد المستهلكة" و المنتجات النصف مصنعة "السلع الوسيطة" في جانب الدول الصناعية الصغيرة "لها سوق داخلي صغير" و الدول الصناعية الكبيرة "ذات سوق داخلي كبير" في جانب آخر عنصراً أساسياً من عناصر هذا النموذج، و بهذا يمكن القول أن نموذج اقتصاديات الحجم يسعى إلى تفسير نمط التجارة الخارجية بين الدول الصناعية المتقدمة ذات السوق الداخلي الكبير من جانب و الدول الصناعية ذات السوق الداخلي الصغير من جانب آخر.

نموذج الفجوة التكنولوجية:

يركز هذا النموذج في تفسير التجارة الخارجية بين الدول على إمكانية حيازة إحدى الدول على الطرق الفنية المتطرفة للإنتاج تمكناً من إنتاج سلع جديدة أو منتجات بتكلفة إنتاجية أقل و هذا يؤدي إلى اكتساب مزاياً نسبية لهذه الحركة.

إذا فالاختلاف الدولي في المسئويات التكنولوجية يحقق اختلافاً مناظراً في المزايا النسبية المكتسبة.⁽¹⁾

دورة حياة المنتج:

قدم ريمون فيرنون نظريته المسماة بدوره حياة المنتج سنة 1966 حيث يستند في تفسيره لأنماط التجارة الخارجية إلى فكرة الاحتكار التكنولوجي المرتبط بالإختراع و التركيز على السلع الجديدة و على مراحل تطورها و قد ميز فيرنون بين ثلاثة مراحل يمر بها المنتج الجديد و هي مرحلة المنتج الجديد، مرحلة المنتج الناضج و مرحلة المنتج الناضجي.

• مرحلة المنتج الجديد:⁽²⁾

يعتمد في هذه المرحلة على أنشطة البحث و التطوير من أجل خلق منتج جديد و تتوقف

هذه الأنشطة على توفر بعض الشروط و هي:

- توافر سوق داخلي قادر على استيعاب المنتجات الجديدة و فتح المجال لاستخدام أحدث الطرق و الوسائل الفنية للإنتاج.
- توافر القدرة التنافسية للمشروعات الإنتاجية لمواجهة المنافسين بالأسواق المحلية أو الخارجية.

(1) رمزي زكي، "ظاهرة التدوير في الاقتصاد العالمي و آثارها على البلدان النامية"، المعهد العربي للخطيب، القاهرة، مصر 1993، ص 100.

(2) سامي حاتم عفيفي، مرجع سابق، ص 92.

- ضرورة توافر طاقة تكنولوجية.

و تظهر السمع الجديدة عادة في الدول المتقدمة لأن تكاليف إنتاجها مرتفعة حيث ينبع المنتجون لتطويرها حسب أذواق و تفضيلات المستهلكين أي أنها مرحلة تجريب.

- مرحلة المنتج الناضج:

تشهد هذه المرحلة بعض التحسينات تتتمثل في:

- اختفاء كثير من المنتجات من السوق نتيجة عدم توافقها مع تفضيلات المستهلكين.

- زيادة استخدام العمل العادي و رأس المال المادي.

- ظاهرة الإنتاج الكبير و ما ينشأ عنه من مزايا اقتصاديات الحجم في تخفيض نفقات الإنتاج و زيادة الطلب على المنتجات الناضجة.

و مع نهاية المرحلة الثانية تبدأ الشركة الأم في الدول المتقدمة بإنشاء فروع لها في الدول المستوردة و هذا نتيجة للعوامل التالية:

- إشباع الطلب الناشئ و المتزايد في دول الاستيراد.

- الاستفادة من نفقات الإنتاج الرخيصة الناشئة عن وفرة المواد الأولية أو وفرة العمل الرخيص فتصبح الدولة المتقدمة مستوردة لهذه السلعة.

- مرحلة المنتج النمطي:

في هذه المرحلة تصبح السلعة أكثر انتشار و ذات طلب واسع فتحتفي ظاهرة اقتصاديات الحجم و يخضع الإنتاج إلى قانون الغلة المتاقضة، و مع نهاية هذه المرحلة تلعب التكاليف الدور الرئيسي في تحديد الإنتاج فقد تصبح الدول المختربة لهذا المنتج مستوردة له و توقف دولة المنتشرة عن استيراد هذه السلعة في حالة ظهور سلعة أخرى جديدة كثيفة التكنولوجيا هي سلعة بديلة.

- تقييم النظرية:

اتضح لنا من التحليل السابق أن النظرية التكنولوجية تعطي ثقلًا كبيرًا للدور الهام الذي يلعبه الإنفاق على البحث و التطوير و على هذا الأساس تمكنا من تفسير لغز ليونيفيت من خلال تأكيدها على أن الصادرات الأمريكية بها نسبة عالية من سلع دور المنتج، كما قدمت تفسير لكثير من الظواهر الاقتصادية العالمية باعتبار كل من اقتصاديات الحجم و رأس المال البشري و الإنفاق على البحث و التطوير مصادر أساسية لاختلاف المزايا التنافسية.

المبحث الثالث: سياسات و مخاطر التجارة الخارجية

أصبحت النظرية إلى حرية التجارة مثاراً للجدل بين الاقتصاديين، فعند استعراضنا لنظريات التجارة الدولية، توصلنا إلى حقيقة هامة، مفادها أن الدول تحقق المنافع والمكاسب من التجارة، إذا قدمت التجارة بحرية، إلا أن هذا لا يخفى أن التجارة قد تتعرض إلى عدة مخاطر و لهذا سوف نتحدث في هذا المبحث عن السياسات التجارية الدولية و مختلف المخاطر التي قد تواجهها.

المطلب الأول: السياسات التجارية الدولية

1- مفهوم السياسات التجارية: (1)

يقصد بالسياسات التجارية مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها الخارجية بهدف تحقيق أهداف معينة.

السياسة التجارية في النظام الرأسمالي تمثل مبدأ الحرية الاقتصادية، حيث نجده يتبنى السياسة التجارية الحرة من حيث منع التدخل الحكومي في التجارة الخارجية في أضيق نطاق.

أما السياسة التجارية في النظام الاشتراكي، فهي جزء منه فالدولة تسيطر على الاقتصاد القومي بأكمله و التجارة الخارجية، و من ثم فالسياسة التجارية تتجه نحو التقييد فهي تخضع للتوجيه الحكومي للخطة الاقتصادية التي ترسمها الدولة و تنفذها على مراحل معينة.

و يمكن تقسيم سياسات التدخل الحكومي في التجارة الخارجية إلى ما يلي:

أ- السياسات الضريبية (الرسوم الجمركية): و تتعلق بما تفرضه الدولة من ضرائب على المستورادات أو الضرائب على الصادرات فالضريبة المفروضة على السلع الداخلة إلى الدولة تسمى ضريبة استيراد، بينما تلك المفروضة على السلع الخارجة من الدولة تسمى ضريبة صادرات.

ب- السياسات غير الضريبية: هي الوسائل الكمية لتنظيمية و تشمل جميع أشكال القيود الأخرى غير الضريبية على التدفقات السلعية و الخدمية بين الدول، بنظام الحصص كذلك سياسات الدعم الحكومي و سياسات تحديد الاختياري للصادرات.

ج- الممارسات المقيدة للتجارة الدولية: و تشمل قيام الحكومة بالتمييز في مشترياتها ضد السلع و الخدمات الأجنبية، و اشترط تحديد مكان إنتاج السلعة.

أما التدخل الحكومي في التجارة الخارجية يعود للأسباب التالية:

- الحاجة إلى زيادة الإيرادات المالية للازمة لتمويل الإنفاق الحكومي، و تزداد أهمية هذا العامل، بسبب ضعف الموارد المالية للدولة، خاصة في حالة الدولة الفقيرة، التي تعتمد على الضرائب الجمركية المباشرة، و فرض القيود الكمية كمصدر رئيسي لتمويل نفقاتها.

(1) حسام علي دواوود و آخرون، مرجع سابق، ص 71.

- حدوث الاحلالات المالية في ميزان المدفوعات، و التي تظهر كعجزات مالية في الميزان التجاري و الناتجة عن ضعف التصدير، و زيادة المستوردات للدولة، مما يضعف صناعاتها، و بالتالي يؤدي إلى تقسي البطلة فيها، مما يدفع الدولة إلى السعي لحماية صناعاتها من خلال وضع القيود الضريبية و الكمية أمام المستوردات و ذلك لدعم تجارتها الخارجية.
- متطلبات السياسة الخارجية للدولة، و المتمثلة بالأبعاد الاقتصادية الناجمة عن تبعية الدولة الاقتصاد الدولي في الحصول على احتياجاتها من السلع و الخدمات، مما يؤثر على حجم التكاليف الحقيقة المترتبة على حرية التجارة، و بالتالي يؤثر على القرار السياسي للدولة.
- السياسات التجارية بين التحرير و التقييد:

تنوع السياسات التجارية ما بين التحرير و التقييد، و سياسة حرية التجارة 'هي السياسة التي بمحبها لا تتدخل الدولة في العلاقات التجارية الدولية' أما سياسة الحماية 'هي السياسة التي بمحبها تتدخل الدولة بما لها من سلطة عامة في العلاقات الدولية سواء من حيث اتجاه المبادرات أو طريقة تسوية المبادرات أو بكافة هذه العناصر مجتمعة'.

و في الواقع أن أنواع السياسة التجارية ليست مطلقة، بمعنى أن الدول التي تبني سياسة حرية التجارة لا تبنها بصورة مطلقة، فالدولة لا تترك للأفراد حرية تنظيم كذلك الحال بالنسبة للدولة التي تنتهج سياسة الحماية فهذا لا يعني أن تتمتع الدولة عن القيام بعلاقات اقتصادية مع الخارج و تقوم على مبدأ الاكتفاء الذاتي الاقتصادي فالسياسة التجارية التي تطبقها الدول في التجارة الخارجية هي مزيج بين الحماية و الحرية و القول بالسياسة الحرة يعني نسبة الحرية أكثر من الحماية و العكس صحيح. (1)

3- أنواع السياسات التجارية:

- **سياسة حرية التجارة:** يرى أنصار حرية التجارة أن زيادة نطاق التبادل الدولي يساهم في زيادة مقدرة الدول على إشباع حاجات سكانها الاستهلاكية و الإنتاجية و من ثم ارتفاع مستوى الرفاهية الاقتصادية لأن حرية التبادل من شأنها أن تزيد من التخصص الدولي من جهة و زيادة المنافسة الدولية من جهة أخرى.
- **زيادة التخصص الدولي:** تساهم حرية التجارة في زيادة التخصص الدولي فكل دولة تتخصص في إنتاج السلعة التي تتمتع فيها بميزة نسبية و لما كان التخصص و تقييم العمل على مدى اتساع حجم السوق الذي يتم فيه التبادل بحيث يشمل معظم دول العالم و يستخلص أنصار الحرية

(1) مجدي محمد شهاب، سوزي عدلي ناكر، أساس العلاقات الاقتصادية الدولية، منشورات الجلد الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة '1'، 2006، ص ص 196-198.

من ذلك أن إطلاق تيارات التبادل بين الدول يجعل كل منها متخصصاً في إنتاج السلع المنافسة لغيره الطبيعية المأربدة، بتكليف منخفضة. (١)

انخفاض أسعار السلع الدولية: تستند هذه الحجة على التخصص الدولي، فكل دولة تتخصص في إنتاج السلع التي تتمتع فيها بمزایا نسبية و من ثم تتحفظ تكلفتها و بالتالي أسعارها داخلياً و دولياً، فالسلع التي لا يمكن إنتاجها في الداخل إلا بإنفاق مرتفعة فتقوم الدولة باستيرادها من الخارج من الدول المتخصصة في إنتاجها بأسعار منخفضة مما يحقق للدولة وفرة و زيادة في دخلها الحقيقي و يعود ذلك بالمنفعة على المستهلك و المنتج يمكنه التوسيع في إنتاجه فينفع بمزایا التخصص انتقاًعاً كاملاً و ينبع عن ذلك استغلال الموارد في العالم على أفضل وجه.

تشجيع التقدم الفني: بما أن كل دولة تتخصص في إنتاج بعض السلع فإن هذا يعني العمل على زيادة الإنتاج و تشجيع التقدم الفني و تحسين وسائل الإنتاج في هذا التخصص، مما يساعد على تطوير الإنتاج و تحسينه و زيارته و تخفيض نفقته.

- الحد من الاحتكارات الدولية: تساعد حرية التجارة على الحد من الاحتكارات الدولية أو نقل من إمكانية انتشارها، ويستدلون في ذلك على أساس أن الكثير من الاقتصاديات في مختلف الدول لا تصل فيها المشروعات إلى الحجم الأمثل للمشروع، و بالتالي لا تستطيع تخفيف تكاليف الانتاج إلى حد أقصى ممكن.

زيادة حجم الإنتاج: يرى أنصار الحرية التجارية أنه لو سادت سيادة التجارة الحرة بين الدول لساعد ذلك على الوصول إلى مشروعات اقتصادية في دول مختلفة عن طريق الوصول إلى حجمها الأفضل بسبب ضعف الطلب المحلي على السلع التي تتجهها و في نفس الوقت لا تستطيع أن تقلل من تكاليف الإنتاج و لا يكون أمامها إلا أن تنهي نشاطها و لكن قياسها بالتصدير و تصريف منتجاتها يضمن بقاءها في السوق الداخلي بالإضافة إلى أسواق خارجية جديدة. (2)

بـ-سياسة تقييد التجارة؛ ينادي أنصار تقييد التجارة إلى تقييد التبادل التجاري مع العالم الخارجي لأنهما تيار اسلع الأجنبية و يستند أنصاره على حجج مختلفة تقسم عادة إلى حجج اقتصادية و التي تهدف إلى زيادة الدخل الحقيقي للأقتصاد لمعالجة ما قد يقوم من اختلالات، أما الحجج الغير اقتصادية فهي ترى أن هناك أهدافا أخرى غير الرفاهية المادية يجب على الدولة أن ترعاها.⁽³⁾

(1) عادل أحمد حشيش، *أسس الاقتصاد الدولي*، الازانجتمعية الجديدة، القاهرة، مصر، 2004، ص 215.

(2) حزيري نوال و آخرون، "الدوات تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة الاعتماد المستبدلي"، مذكرة لين شهادة

ليسانس في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، دفعة 2008، ص 19.

(3) أحمد عادل حشيش، مرجع سابق، ص 219.

الحجج غير الاقتصادية:

- الخوف من الحرب: حيث يقولون أن على الدولة في حالة الحرب المحافظة على فروع إنتاجها الأساسية على الرغم من مبدأ التخصص و تقسيم العمل الدولي.
- المحافظة على الطابع القومي: يرى بعض الاقتصاديين أن العلاقة التجارية بين الأمم تؤدي إلى كثرة احتلالها وتلاشي الفوارق بينهما، وبالتالي فقدان الأمة لطابعها وثقافتها الخاصة، لذا يرى البعض ضرورة تقييد الدولة لهذه العلاقات التجارية للمحافظة على أصالة شعبها الفكرية الخلفية.
- حماية مستويات الأجور المحلية: يرى البعض أن الأخذ بسياسة الحماية قد يكون الهدف منه هو حماية مستويات الأجور المحلية من خطر السلع الأجنبية التي تستخدم الأيدي العاملة منخفضة الأجر، فالدول التي تتمتع بكافة سكانية مرتفعة تكون فيها أجور العمال منخفضة، وهذا يؤدي إلى انخفاض من تكلفة الإنتاج وبالتالي منافستها الوطنية في الدول الأخرى التي يرتفع فيها أجور العمال.

الحجج الاقتصادية:

- حماية الصناعة الناشئة: مضمون هذه الحجة في أن نفقات أي صناعة في مرحلة الأولى تكون مرتفعة و من ثم يجب حمايتها حتى تزدهر و تنمو و تنخفض نفقات صناعتها، و تتمتع الدولة ذاتها بمزايا التصنيع، و عندئذ يمكن للدولة إزالة الحماية عندها دون تعرضها لضرر و التي تشجع الدولة نمو الصناعة المحلية يجب أن تفرض قيودا على الواردات الأجنبية المماثلة لها، مما يؤدي إلى ارتفاع سعر السلع المستوردة، و بذلك تستطيع الصناعة الناشئة من تسويق منتجاتها بشمن يعطي تكاليفها حتى تتمكن من النمو و إيجاد سوق لإنتاجها.
- اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية: قد تشجع سياسة حماية الأسواق الوطنية للشركات الأجنبية على إنشاء فروع لها في الداخل لتنجذب عبء الرسوم الجمركية المفروضة فإذا كان بلد ما في حاجة لرؤوس الأموال لتنمية صناعة ما فمن الممكن أن يفرض الحماية لهذه الصناعة لتشجيع الاستثمار الأجنبي فيها، فالحماية الجمركية تؤدي إلى رفع أسعار منتجات هذه الصناعة في الداخل و وبالتالي رفع معدل الربح للاستثمار في هذه الصناعة و يتربّ على ذلك إغراء رأس المال الأجنبي و استجابته للاستثمار في هذا الفرع من الإنتاج الوطني لكي يستفيد من معدل الربح المرتفع و على ذلك فالحماية تزيد من التزوة القومية من ثم الدخل القومي.

- تعويض التفاوت في ظروف الإنتاج: تستخدم الحماية كوسيلة للمساواة بين تكاليف الإنتاج المرتفعة محليا و تكاليف الإنتاج المنخفضة في الخارج، فقد تطالب بعض الفروع للإنتاج بالحماية بحجة أن الخارج يتمتع بمعينة تجعلها لا تقدر على المنافسة، و تكون وظيفة الحماية في هذه الحالة هو تحويل المنتج الأجنبي العباء عن طريق الرسوم الجمركية، ما يجعلها على

قدر المساواة مع الصناعة الوطنية في الأسواق المحلية، كذلك يمكن حماية المنتج المحلي عن طريق دفع إعانة الإنتاج الوطني لكي يستطيع منافسة الواردات، مثل الإعانة التي تدفعها بريطانيا للمزارعين المحليين لمنافسة الواردات الزراعية الأجنبية.⁽¹⁾

4- أدوات السياسة التجارية:

تستخدم الدولة بعض الوسائل و الأدوات لتطبيق السياسة التجارية التي تتبناها، و تعددت أدوات السياسة التجارية حسب النظم الاقتصادي السائد يتميز 3 أنواع من الوسائل:

1- الوسائل السعرية: هي الوسائل التي تؤثر في تبارات التبادل الدولي، عن طريق التأثير في الأسعار الصادرات و الواردات.⁽²⁾

أ- الرسوم الجمركية: السياسات الضريبية قد تطرقـت إليها سابقا.

ب- الإعلانات: تعد الإعلانات من الوسائل التي تستخدمها الدولةقصد زيادة قدرة الدولة الوطنية على المنافسة الدولية، و يتم ذلك عن طريق تخفيض أثمان هذه السلع بقدر قيمة الإعلانات المخصصة لها.

ج- الإغراق: يقصد به انتهاج الدولة تنظيم احتكاريا معيناً لسياسة تحمل التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل و تلك السائدة في الخارج، و ذلك بخفض أسعار السلعة المصدرة في الأسواق الخارجية على المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل، مضافاً إليها النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى السوق الأجنبية.

د- تخفيض سعر الصرف: يقصد به كل انخفاض تقوم به الدولة عمداً في قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات النقدية، و تخفيض سعر الصرف بهذا المعنى، يتربـع عليه تخفيض الأثمان المحلية مقومة بالعملات الأجنبية و رفع الأثمان الخارجية مقومة بالعملة الوطنية.

2- الوسائل الكمية:

أ- نظام الحصص: يقصد بنظام الحصص فرض القيود على الاستيراد، نادرًا على التصدير خلال فترة زمنية معينة بحيث تحدد الدولة الحد الأقصى لكميات المسموح بتصديرها أو تصديرها.

ب- تراخيص الاستيراد: يقصد بها أنه لا يسمح بالاستيراد إلا بعد الحصول على إذن من السلطة العامة، فهو بمثابة تصريح للناجر باستيراد سلعة معينة في حدود الحصة

(1) حربـي نوال و آخرون، مرجع سابق، ص 22-23.

(2) عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 256.

المقررة في هذا الترخيص، و عادة ما يكمل نظام التراخيص الاستيراد نظام الحصص.

3- الوسائل التنظيمية: هي التي تتعلق بنظم الهيكل الذي تتحقق في داخله المبادرات الدولية و تتضمن ما يلي:

أ- المعاهدات التجارية: و هو اتفاق تعقده الدولة مع دولة أخرى من خلال وزارة خارجيتها و أجهزتها الدبلوماسية، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيها بينها تنظيميا عاما، و عادة ما تتضمن أحكام المعاهدات التجارية مبادئ معينة مثل:

- مبدأ المساواة في المعاملة.
- مبدأ المعاملة بالمثل.
- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية. (١)

ب- الاتفاقيات التجارية: هي تعاقد يتناول أمورا تفصيلية، تكفل بالتبادل التجاري بين دولتين، و قد يعقد الاتفاق التجاري على أساس معايدة تجارية سابقة، و يتميز الاتفاق التجاري على المعايدة التجارية بقصر مدته حيث عادة ما يفصله سنة واحدة، و يتضمن عناصر تتفاوت حسب الأموال و يشمل مقدمة يشار فيها إلى ما قد يكون فيها معاهدات بين دولتين.

ج- إتفاقيات الدفع: تتعلق بالدول التي تأخذ بنظام الرقابة على الصرف و تحويل عملاتها إلى عملات أجنبية، فهي تنظم كيفية أداء الديون و الحقوق الناتجة عن

العلاقات التجارية و المالية بين الدولتين و يتضمن كذلك تحديد العملة و الصرف.

د- التكتلات الاقتصادية: تنشأ التكتلات الاقتصادية كنوع من تحرير التجارة بين عدد محدود من الدول.

المطلب الثاني: مخاطر التجارة الخارجية (٢)

إن التجارة الخارجية تتم وفق الثقة المتبادلة بين طرفي المعامل (المستورد، المصدر) حيث أن المستورد يتضرر ضمان وصول البضاعة و يرفض الدفع إلا بعد وصولها و تسليمها، بينما الطرف الثاني، يتضرر ضمان مبلغ البضاعة التي التزم بإرسالها إلى المستورد، و من هنا يتعرض كلا الجانبين إلى المخاطر نظرا لقلة الضمادات الخاصة بالدفع و كذلك إلى ضعف السياسة الاقتصادية للدفع و يمكن تلخيص المخاطر التي تتعرض لها التجارة الخارجية فيما يلي:

(1) حربيري ثوال و آخرون، مرجع سابق، ص ص 24-25.

(2) كرديسي أسماء، "تمويل التجارة الخارجية - المخاطر و الضمادات"، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة قالمون، دفعة 2007، ص ص 33-34.

- مخاطر متعلقة بالمنتجات:

عدم قدرة المصدر لوفاء بالتزاماته و هي تجهيز كمية البضاعة المتفق عليها بسبب انقطاع التموين و كذلك أسباب مالية (عدم توفير السيولة) كما قد يتعرض المصدر إلى حالة عدم تجهيز الطلبية المتفق عليها وفق الشروط الواجبة مثلا: النوعية، الكمية و هذا نظرا لأسباب تقنية كما أن المستورد من جهة قد يقوم بإلغاء الطلبية فإذا كان المصدر قد بإعداد طلبية المنتجات فإنه قد يتعرض لصوبة تصريف هذه الأخيرة و ذلك نظرا لصعوبة إيجاد مستورد آخر و إن وجد فهذا سيتطلب الكثير من جهد و المال.

- مخاطر عدم السداد:

قد يتعرض المستورد إلى مشكلة عدم توفر السيولة و بالتالي عدم القدرة بـلوفاء بالتزاماته المالية أي عدم قدرة السداد مبلغ الصلبة و هو بذلك يوقع المصدر في مشكلة تجميد أموال في هذه المنتجات الغير مصرفة كما أن المصدر من جهة قد يمتنع عن إعادة تسديد المبلغ الخاص بالصفقة التجارية الذي قبضه إذا كان الدفع مسبقا.

- مخاطر عدم التحويل:

يرتبط هذا النوع من المخاطر بظروف الإدخال للطرفين المتعاقدين فيها، و يكون نتيجة سياسة حكومية تهدف إلى توثيق أو تأجيل عملية تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

- مخاطر سياسية:

يبز الخطر السياسي في المقياس التي يمكن أن تتخذها أي دولة هي التي تتاجر معها في حالة وجود عوامل في الوسط قادرة على إثارة عوامل خطيرة مثلا: هيجان شعبي، تغير مفاجئ في النظام السياسي، الحروب، و وجود مثل هذه المشاكل ينبع عنه عدم تحويل الفائض المائي الناتج عن إصدارات.

- مخاطر اقتصادية:

قد تصدر قرارات اقتصادية تؤدي إلى منع أحد الطرفين من تنفيذ التزاماته.

- مخاطر طبيعية:

في بعض الأحيان و في بعض المناطق الجغرافية تكون هناك أخطار طبيعية كتغير شمن القمح أو القطن نتيجة لتقلبات الطبيعية.

خلاصة:

يعد قطاع التجارة الخارجية إحدى الركائز الأساسية لاقتصاديات الدول و كما يعتمد على التجارة الخارجية في تحقيق التنمية.

كما نجد أن العديد من النظريات و السياسات بينت أن تحرير التجارة يعود بالفائدة على الدول الدامنة و المتقدمة بحد مماثل، لذلك تزداد المنافسة بين الدول في السوق الدولية، و بالتالي فـأي كانت السياسة التجارية المتبعة من طرف الدولة سواء كانت حرية أو تقيد فلا توجد صورة لحرية و لا صورة مطلقة للقيود، بل أن كل دولة فهي تعتمد على مزيج من الحرية و التقيد في سياستها المتبعة.

الفصل الثاني:

التمويل و الاعتماد

المستندي

تمهيد:

يعتبر تمويل التجارة الخارجية واحد من النشاطات الهامة للبنوك و أحد اشغالاتها الرئيسية خاصة في الوقت الذي صارت فيه التجارة الخارجية همزة وصل بين البلدان و الركيزة الأساسية لكل اقتصاد و أداة فعالة لزيادة رصيد الدولة من العملة الصعبة لذلك تبقى الأبحاث و الدراسات مستمرة لتطوير هذا القطاع بهدف تحسينه و إيجاد طرق و أساليب مساعدة للتقليل من المخاطر التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين و يعتبر الاعتماد المستندي من أهم الآليات التي تستخدمها البنوك في تمويل التجارة إذا في هذا الفصل سنطرق إلى:

- ماهية حول التمويل.
- ماهية حول الاعتماد المستندي.
- الالتزامات، الضمانات و المخاطر المتعلقة بالاعتماد المستندي.

المبحث الأول: ماهية التمويل

يعتبر التمويل من أصعب وأعقد المشاكل التي تواجه التنمية الاقتصادية في كل دول العالم، مما استوجب تدخل بعض الجهات، فالبنوك والمؤسسات المالية تعمل للتقليل من هذه المخاطر والمشاكل، و ذلك عن طريق تطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع لتسهيل حركة التبادلات الدولية، بحيث يعتبر الاعتماد المستندي من ضمن الوسائل المتاحة لتوفير النقمة والتقليل من هذه الخطورة وهو تقنية من بين التقنيات الأكثر استعمالاً من طرف المتعاملين الاقتصاديين.

لهذا سوف نتحدث في هذا المبحث عن تعريف و أهمية التمويل بالإضافة إلى خصائص وأساليب التمويل، و مصادر و تقنيات التمويل.

المطلب الأول: تعريف و أهمية التمويل

١- تعريف التمويل: اختلف المتخصصون في وضع تعاريف التمويل، حيث تعددت هذه التعريفات بتنوع المدارس و يمكن إعطاء التعريف التالية للتمويل

- المدرسة القديمة: رواد هذه المدرسة 'Dougall و Guthman' حيث يعرّفان التمويل بأنه الفعلية المتعلقة بتخطيط و تجهيز الأموال و كذلك رقابتها و إدارتها في المؤسسة.
- المدرسة المجددة: يرى كل من 'Howard و Upton' إن التمويل هو الحق الإداري أو مجموعة الوظائف الإدارية المتعلقة بإدارة مجرى النقد، و ذلك لتمكن المؤسسة من تنفيذ أهدافها و مواجهة ما يستحق عليها من التزاماتها في الوقت المحدد. ⁽¹⁾
- المدرسة الحديثة: يمثل هذه المدرسة "Johnson" فيعرف التمويل من خلال وظيفته، كونه يلعب دوراً مهماً في التخطيط المالي و مواجهة المشاكل الاستثنائية لضمان استمرار المنشآت.

توجد تعاريف أخرى للتمويل ذكر منها: ⁽²⁾

- التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية و تطويرها و ذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية و ليس اسلع و الخدمات.
- التمويل هو إمداد المؤسسة بالأموال في أوقات الحاجة إليها.
- التمويل هو تجميع مبلغ مالي و وضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة و من المؤسسة ذاتها، أو من طرف هيئتها الأخرى كالبنوك.

و من خلال ذكر مختلف التعريف السابقة نستخلص معينين للتمويل:

(1) عبد المؤمن نادية و آخرون، "تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة نisans في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، دفعة 2004، ص 20.

(2) راجح الزبيدي، "تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر"، رسالة ماجister، جامعة الجزائر، دفعة 1998، ص 8.

التمويل و الاعتماد المستدي

المعنى الحقيقي: و يقصد به توفير الموارد الحقيقة لأغراض التنمية، و يقصد بها تلك انسع و الخدمات اللازمة لبناء الطقات الإنتاجية أو تكوين رؤوس أموال جديدة.

المعنى النقدي: و يقصد به إتاحة الموارد النقدية التي بموجبها توفر الموارد الحقيقة التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة.⁽¹⁾

و مما سبق نستطيع استخلاص مفهوم شامل للتمويل و هو "إمداد المؤسسة أو الشركة بالأموال وفق ما تطلبها اعتماداً على حالتها المالية".

- أهمية التمويل:

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات حاجتها لذلك.
- توفير السيولة الضرورية للمشروع الاستثماري بإمداد التجهيزات اللازمة.
- تسهيل مختلف التدفقات النقدية و المالية بين مختلف الأجهزة الاقتصادية بهدف ضمان توظيف الموارد المالية.
- تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي للبلاد مما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.

المطلب الثاني: خصائص و أساليب التمويل

1- خصائص التمويل: للتمويل خصائص مالية هي:

- الخصوم بنوعيها الطويلة و القصيرة الأجل هي قيم نقدية واجبة السداد في مواعيد محددة (تاريخ الاستحقاق) و بمعدلات فائدة متفاوتة تمثل تكلفة الحصول على هذه الأموال أي أنها لالتزامات مستحقة اندفع.
- إن فاعلية الهيكل المالي يتأثر ب مدى مساهمة مصادر التمويل الذاتية في تلبية احتياجات الشركة المالية.⁽²⁾

2- أساليب التمويل:

أولاً: أساليب التمويل التقليدية: في مجملها عمليات قصيرة الأجل و تستعمل في تمويل مستحقات الخزينة للمؤسسة و كذلك لاقتداء أو شراء مستحقات من تجهيزات أو لتمويل الخدمات المختلفة.

ـ السند لأمر: و هو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات قيمة مالية واحدة فهو عبارة عن وثيقة يعتمد بواسطتها شخص لدفع مبلغ آخر في تاريخ لاحق، إذن فالسد لأمر هو

(1) محمد بشير عليه، "القاموس الاقتصادي"، المؤسسة العربية للدراسات و النشر بيروت

(2) محمد بشير عليه، مرجع سابق.

(3) زياد أمينة، "تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ، كلية الحقوق الاقتصادية و علوم التسيير، دفعة 2003، ص 48.

وسيلة قرض حقيقة حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسددها عليه في السند: فإذا أُنْتَقدِّم به قبل الاستحقاق في تلك يقبله فيتناول عليه مقابل حصوله على سبولة لكنه يخسر نظير ذلك جزء من قيمة مبلغ الخصم الذي يحسب على أساس معدل الخصم، و الطريقة الثانية هي استعماله في أجزاء معاملة أخرى من شخص آخر و يتم هذا الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التطهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير أن بعد ذلك يدخل في التداول و بالتالي يتحول إلى وسيلة دفع.

2- الكميةلة: هي عبارة عن ورقة تجارية تظهر ثلاث أشخاص في آن واحد و تسمح بإثبات ذمتيين في نفس الوقت حيث يأمر الشخص "أ" المسحوب بدفع مبلغ إلى الشخص "ج" أو المستفيد للدفع أو تسوية دين شخص "ب" أو الساحب، فماما حامل هذه الورقة بنفس طرق استعمالها مثلاً هو الحال بالنسبة للسد لأمر إما الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق و إما خصمها لدى البنك إن احتاج حاملها لسبولة و بما تسوية عمليات أخرى بواسطتها و ذلك عن طريق التطهير إلى الغير و إدخالها في التداول و بهذا فهي تحول من مجرد وسيلة قرض تجارية إلى وسيلة دفع.

3- السند الرهن: هو ورقة تجارية يمكن استعمالها في التداول إذا أراد مجتمع التجارة ذلك و هو سند الأمر مضمون من السلع محفوظة في مخزن عمومي و سند الرهن مثله مثل الأوراق التجارية السابقة الذكر يمكن تقديمها للبنك بغرض الخصم كما يمكن تحويله إلى وسيلة دفع بإدخاله في التداول و انتقاله بين الأفراد.

4- رسالة صرف: هي أمر كتابي من طرف المصدر إلى المستورد بطلب دفع مبلغ معين و قد يكون المستفيد هو المصدر عادة و في بعض الأحيان قد يكون طرف آخر مسجل في رسالة الصرف.

5- الدفع عن طريق الصكوك: (1)

الصك هو أمر خطى بدون شروط مسبقة لدفع مبلغ معين لصالح المستفيد و يتم ذلك عن تطهير مباشر و من مزاياه أنه سهل الإرسان و أقل تكلفة و أحطر السرقة أما من عيوبه لا يمكن استعماله إلا عند توافقه و قوانين الصرف المعمول بها في البلد.

ثانياً: أساليب التمويل الحديثة: إضافة إلى الطرق التقليدية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية نجد أيضاً طرق حديثة تماشى مع التكنولوجيا الحديثة.

(1) محضر حسام، "تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي"، مذكرة تخرج، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قالمون، دفعة 2007، ص 22.

1- التحصيل المستندي:

هو عملية يلتزم بها البنك تحت عمليات زبونه المورد فهو يتحمل تحصيل المبلغ المالي من عند المستورد الأجنبي مقابل تسليم مستندات الإرسال حيث يمكن التسديد إما بواسطة الدفع نقداً أو قبول سند فيمكنه تغطية مسيرة المورد أو البنك في حالة وجود اختلاف في الدفع، فالقواعد والأعراف الموجدة للتحصيل المستندي محددة من طرف "CCI" و تعرف كما يلي:

هي عملية يقوم من خلالها المصدر بعد إرسال البضاعة تقديم سند أو أكثر إلى بنكه و تكون مرفقة أولاً سند سحب التجاري موجهة لكي ترد للمستورد مقابل دفع مبلغ من المال أو قبول السحب التجاري.

فالمصدر يكون آمناً بأن المستورد يمكنه الحصول على الوثائق التي تسمح له باستلام البضائع، وإخراجها من المستودع إلا إذا أعطى الأمر بذلك بنكه إما أن تقوم بتسوية المبالغ المستحقة للمصدر أو توقيع قبول سند السحب التجاري من قبل البنك المؤهل أو الموكل بذلك قبولاً سند السحب يترك للمستورد أجل للدفع، أعلاً يسمح له بالتحصيل على البضاعة المتفق عليها عند بيع المنتوج وبالتالي الدفع وتسوية المصدر إن لم يسدد المستورد المبلغ اللازمة.

2- وثائق مقابل الدفع (DIP)⁽¹⁾

بنك المشتري المكلف بالتحصيل لا يقدم المستندات لمحسوب عليه و هو المشتري مقابل الدفع الفوري إلا مقابل الدفع الفوري حسب النظرة الدولية.

الدفع الفوري يعني عندما تصل البضائع و في هذه الحالة هناك اقتراحين يمكن طرحهما:

الاقتراح الأول: إما أن يقبل المشتري الدفع و وبالتالي يستلم الوثائق التي تسمح له بالاشتراك و إخراج البضاعة عند وصولها.

الاقتراح الثاني: أو أن المشتري لا يستطيع أو لا يريد التسديد عند الشاق أو في المستودع حسب تعليمات البائع حتى يتم الدفع أو إيجاد مشتري آخر.

3- وثائق مقابل القبول (DIP):

بنك المشتري يسلم الوثائق و المستندات لمحسوب عليه، مقابل قبول سحب سند الذي ينوم عامة من 30 إلى 90 يوماً بعد تاريخ البعث و الإرسال أو قبول سند الشحن، وهي وسيلة مستعملة خاصة في الحالات التالية:

(1) عصري حسام، مرجع سابق، ص ص 23-24.

- من أجل العلاقات التجارية الجيدة، البائع يطمئن على أمانة وقدرة ووفاء المشتري.
- المعاملات بين الطرفين أي القدرة المالية للمشتري و الدفع في الأجال المحددة و أنها ليست محل ثقة.
- بلد المستورد يكون مستور سلبياً و أنه لا يكون مخاطر على المصدر.
- لا يوجد قيود عند الاستيراد من بلد المستورد مثل: الرسوم الجمركية و المبادلات الحرة.
- البضائع الواجب إرسالها لا تتطلب شروط خاصة ل لإرسال أي قيمة المبادلات لا تكون مرتفعة.

4- الدفع عن طريق التحويل البنكي (التحويل الحر):

البائع يرسل البضائع مباشرة للمشتري مرفقة بوثائق الإرسال للعنوان و على اسم هذا الأخير أي المشتري حسب الاتفاق الذي جرى في العقد، الوثائق تعبر البنك قبل أن تسلم للمشتري و ذلك للمراقبة البسيطة، كما يستقبل المشتري البضائع المرسلة يعطي الأمر بتحويل المبلغ إلى بنكه نحاس البائع أي تحويل بنكي من بلد للأخر.

5- الاعتماد المستندي:

نظراً لأهميته في التجارة الخارجية و في موضوعنا مستنداً له في المبحث الثاني و الثالث.

المطلب الثالث: مصادر و تقنيات التمويل

- 1- مصادر التمويل: يمكن تقسيم مصادر التمويل إلى ما يلي: ⁽¹⁾
- أ- التمويل الداخلي (الذاتي): هو تمويل المؤسسة لاستشاراتها دون اللجوء إلى رأس المال أجنبي أو عملاء آخرين، و هو يعبر عن القدرة الذاتية للمؤسسة في تمويل نشاطاتها الاستغلالية بنفسها أي أن التمويل الذاتي هو مجموع مصادر التمويل الداخلية التي خلفتها المؤسسة نفسها و أعيدت وظيفتها فيها.
- و يعبر التمويل الذاتي كمؤشر لزيادة رأس المال و يكون التمويل الذاتي من المصادر التالية: الأرباح غير الموزعة، الاتهلاكات، بيع أصل من الأصول.
- ب- التمويل الخارجي: هو لجوء المؤسسة إلى مصادر التمويل التي يعبر عنها بأصول غير ذاتية و هذا في حالة عدم كفاية المصادر الذاتية أو عدم وجودها أصلاً، و يكون التمويل الخارجي من المصادر التالية: الأسهم، السندات، الائتمان التجاري و المصرفي، أدوات الخزينة، القروض من الأفراد، الأوراق التجارية ... إلخ.

(1) طارق الحاج، "مبادئ التمويل"، دار ضياء للنشر، عمان،الأردن، 2002، ص 21.

2- تقنيات التمويل:

أولاً: التمويل قصير الأجل: (1)

1- القروض الخاصة بتبعة الديون الناشئة عن التصدير

يقترب هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، و تسمى بالقروض الخاصة بتبعة الديون كونها قابلة للخصم لدى البنك و يختص هذا النوع من التمويل بالتصديرات التي يمنع فيها المصادرون لزياناتهم أجل التسديد لا يزيد عن 18 شهراً كحد أقصى، و يشترط عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في غرام أي عقد خاص بهذا النوع من التمويل و تفيذه، و هذه المعلومات هي على وجه الخصوص:

- مبلغ الدين.

- طبيعة و نوع البضاعة المصدرة.

- اسم المشتري الأجنبي و بلده.

- تاريخ التسلیم و تاريخ المرور على الجمارك.

- تاريخ التسوية المائية للمعملية.

2- التسبيقات بالعملة الصعبة: (2)

و هو قرض بعملة مغایرة للعملة الوطنية للمؤسسة المصدرة حيث يمكن لهذه المؤسسة و التي قامت بعملية التصدیر مع السماح بأجل التسديد لصالح زبائنها إن تطلب من البنك القيام بتنبيق بالعملة الصعبة، و بهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها، حيث تقدم بالتنازل عن مبلغ التسبيك في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية و تقدم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حال ما تحصل عليه من المشتري الأجنبي في تاريخ الاستحقاق.

3- عملية تحويل الفاتورة:

هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكتها المصدر على الزبون الأجنبي، و بهذا تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين و ضمان حسن القيام بذلك، و بهذا فهي تحل محل المصدر في الذاتية و تبعاً لذلك فهي تتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد و لكن مقابل ذلك هي تحصل على عمولة مرتفعة نسبياً قد تصل إلى 4% من رقم الأعمان الناتج عن عملية التصدیر. و ما يدفع المؤسسة المصدرة إلى اللجوء لهذه العملية، و

(1) الطاهر لطوش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء انفر، الطبعة الثانية، 2003، ص ص 113 -

.114

(2) الطاهر لطوش، مرجع سابق، ص 114.

إلى هذه المؤسسة المختصة بالتحديد مقابل عمولة و نسبة معينة من رقم الأعمال و مصاريف أخرى تحدد في العقد (عقد تحويل الفاتورة) قد تصل أحياناً إلى 4 % من رقم الأعمال الدائج عن عملية التصدير بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المؤسسة المختصة تقوم بفرض مبلغ على المصدر في حدود 10 % من قيمة الفاتورة ليحتفظ به كضمان و قد حققت هذه التقنية المزايا التالية:

- التحصيل الآني للدين لم يحن أجل تسديده، و هذا ما يسمح للمؤسسة بتحسين وضعيتها المالية و ذلك بالتحصيل الآني لهذا الدين. (1)

- تستطيع المؤسسات المصدرة بهذه التحصيل تحسين هيكلها المالي.

4- الاعتماد المستندي:

تعهد خطى صادر عن البنك (البنك المصدر) إلى البائع (المستفيد) بناءاً على طلب و وفقاً لتعليمات المشتري (طلب فتح الاعتماد) يتعهد به البنك المصدر بدفع مبلغ محدد أو قبل سحبويات زمنية بقيمة محددة و ذلك من خلال مدة مقابل استلام البنك المصدر لمستدات محددة. (2)

5- التحصيل المستندي: لقد تطرقنا إليه من قبل.

أطراف التحصيل المستندي: (3)

الصاحب: هو الذي يكلف البنك بتحصيل أمواله.

البنك المرسل: هو البنك الذي يرسل المستدات برسم التحصيل و هو الذي كلفه الصاحب بالتحصيل.

البنك المحصل: هو البنك إليه ترسل إليه المستدات من طرف البنك المرسل أو أحد مراسليه ليتولى تحصيلها وفق الشروط الواردة.

البنك المقدم: و هو البنك الذي يقدم مستدات التحصيل إلى المسحوب عليه و يتولى تحصيل قيمتها.

المسحوب عليه: و هو الطرف الذي تقدم له المستدات حسب تعليمات التحصيل الواردة.

(1) نيسن عادل و آخرون، "طرق تمويل التجارة الخارجية و الضمادات الدولية"، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، دفعة 2004، ص 23.

(2) ماهر شكري، "العمليات المصرفية الخارجية و الضمادات الدولية"، دار الخamed، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2004، ص 226.

(3) إبراهيم الطراد، "إدارة العمليات المصرفية"، عمان،الأردن، دار وائل للنشر،طبعة الأولى، 2006، ص 386.

6- خصم الكمبيالة المستدية⁽¹⁾

هو إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعينة الكمبيالة التي تم سحبها على المستورد، و إذاً كان الأمر في التحصيل المستدي تمثل في التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد؛ فإنه في حالة خصم الكمبيالات المستدية طلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة، أي يقوم بدفع قيمتها له و يحل محله في الدائنة إلى غاية تاريخ الاستحقاق.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من القروض لا يخلو من مخاطر مثل: القروض العادبة، و أهم هذه المخاطر ما يرتبط بالوضع المالي للمستورد و مدى قدرته على التسديد. حينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستدية لفائدة زبونه فهو لا يتقاضى تماماً مثل هذه الأخطار، و لا تعتبر المستدات ضمناً كلها لتحاشي هذه المخاطر إلا في حالة الصيغة التي ذكرناها سابقاً و هي السندات مقابل الدفع، لأن السندات و مهما كانت قيمتها القانونية في إثبات حق المصدر إلا أنها لا ترقى لكي تكون نقوداً كاملة.

و يعد خصم الكمبيالة المستدية من العمليات الائتمانية الخاصة بتمويل الصادرات، إذ يقصد بها: "دفع قيمة الكمبيالة قبل تاريخ الاستحقاق بعد استقطاع الأجر و مصاريف التحصيل".

ثانياً: التمويل متوسط و طويل الأجل:

1- قرض المشتري: هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقداً للمصدر، و يمنح قرض المشتري لفترة لا تتجاوز 18 شهراً، و يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد و البنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، و من الملاحظ أن كلاً الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض حيث يستفيد المصدر من تحمل هذه البنوك و ذلك بحصوله على التسديد الفوري من صرف المستورد لمبلغ الصفقة، و يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات يمثل هذه الأهمية بالاعتماد على الأموال الخاصة للمستورد قد تعرضنا بعض العوائق.

تجدر الإشارة إلى أن قرض المشتري يتم خلال إبرام عقدين:

- يتعلّق الأول بالعملية التجارية الواقعه بين المصدر و المستورد؛ و يتبيّن في هذا العقد نوعية السلعة، مبلغها، و شروط تنفيذ الصفقة.

(1) عبد المطلب عبد الحميد، "العوئمة و اقتصادات البنوك"، دار وائل للنشر ، عمان،الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص

- ويتعلق الثاني بالعملية المالية النجمة عن ذلك و التي تكون بين المستورد و البنك المانح للقرض، و يبين هذا العقد شروط إتمام القرض و إنجازه.⁽¹⁾

✓ مزايا قرض المشتري:

- يستفيد المستورد من التسهيلات المالية الطويلة نسبياً إضافة لاستلامه الفوري للبضاعة.
- يستفيد المصدر من خلال حصوله الآتي على مبلغ الصفة.
- كذلك يتحرر المصدر نسبياً من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة المبرمجة مع المستورد خاصة إذا طالت مدة التسديد نسبياً.

- يسمح كذلك للمصدر بالخلص الكامل من العبء المالي الذي يحوله إلى البنك.

✓ سلبيات قرض المشتري:

- وجود عقدين في هذا العقد أدى إلى اقسام عملية التأمين إلى قسمين يتعلق الأول بالعقد التجاري يسلم للمصدر و يتحمل علاوة التأمين، في حين يتعلق القسم الثاني بالعقد المالي الذي يسلم للمستورد.

2- قرض المورد: هو عبارة عن آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و الطويل، و هو قيام البنك بمنح قرض المصدر لتمويل صدراته، و لكن هذا القرض هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد (قرض) يمنحها المصدر لفائدة المستورد، و بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبونه الأجنبي مهلة التسديد يلتجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضاً لتمويل هذه الصادرات، و لهذا يبدو قرض المورد على أنه شراء لديونه من طرف البنك على المدى المتوسط.⁽²⁾

و تصل مدة هذا القرض 7 سنوات في المدى المتوسط، و 10 سنوات في المدى الطويل و يتم ضمان هذا النوع من القروض من طرف الهيئات المتخصصة، و تقوم هذه الهيئات بالتعقبية للأخطار السياسية و النقدية و الكوارث الطبيعية و مخاطر عدم التحويل.

و كذلك قرض المورد يتطلب قبول المستورد الكمبيالة المسحوبة عليه و هذه الكمبيالة قابلة للخصم، و نلاحظ الفروقات التالية بين كل من قرض المورد و قرض المشتري:

- قرض المشتري يمنح للمستورد بوساطة من المصدر في حين قرض المورد يمنح للمصدر بعد أن يقوم هذا الأخير بإعطاء المستورد مهلة للتسديد.

- قرض المشتري يتطلب إبرام عقدين أحدهما مالي و الآخر تجاري، في حين أن قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن كل من الجانب المالي و التجاري.

(1) انماه لطرش، مرجع سابق، ص ص 123-124.

(2) انماه لطرش، مرجع سابق، ص 125.

3- التمويل الجزافي:

هو العملية التي يتم بموجبها خصم أوراق تجارية دون طعن بمعنى أنه آلية تتضمن إمكانية تعبيء الديوان الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة وبعبارة أخرى يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات وأن القيام بشراء مثل هذه الديون يتطلب الحصول على فائدة تأخذ على الفترة الممتدة من تاريخ الخصم للورقة وفي تاريخ الاستحقاق، ونظراً لأن مشتري هذا الدين يحل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة، فإن ذلك يقابل تطبيق معدل فائدة مرتفع نسبياً يتناسب مع طبيعة هذه الأخطار.

✓ مزايا التمويل الجزافي:

- أن المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع الحصول على قيمتها نقداً.
- أن الحصول على هذه القيمة نقداً يسمح لمصدر تغذية خزينته وتحسين وضعيته المالية.
- تسمح للمصدر أيضاً بإعادة هيكلة الميزانية و ذلك بتقليل رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة.
- تجنب الأخطار المحتملة التجارية و المالية المرتبطة بطبيعة العملية التجارية.
- تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الطرق الناجمة عن تبدلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية و تاريخ التسوية المالية.

4- الفرض الإيجاري الدولي:

"هو عبارة عن آلية لتمويل التجارة الخارجية يتمثل مضمونها في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات متخصصة أجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام العقد و تنفيذه⁽¹⁾

"هو نوع من التمويل عن طريق التجهيزات، حيث يستفيد المؤجر من استعماله لتجهيزات و مميزات الإيجار".

و منه نستنتج أنه في هذه الطريقة من التمويل هناك ثلاثة أطراف:

- المورد: و هو منتج المعدات أو التجهيزات.
- المستورد أو المستفيد: و هو مستأجر المعدات أو التجهيزات و التي يتفاوض حول كل ما يتعلق بما على المورد.
- المؤجر "مؤسسة متخصصة": و هو الذي يقوم بشراء المعدات من المورد ليقوم بتغييرها للمستورد و تتم هذه العملية بين مؤجر و مستأجر من بلدان مختلفة لتمويل الأصول المنقولة و

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 127.

التمويل و الاعتماد المستندي

غير المنقوله بسهولة في بلدان متعددة مثل: معدات النقل، معدات بترولية، معدات الورشات المستعملة من طرف مؤسسات الأشغال العمومية.

✓ مميزات القرض الإيجاري:

بالنسبة للمستأجر:

- تمويل 100 % للاستثمار.

- مدة التمويل المحددة مساوية للعمر الاقتصادي للتجهيزات.

- أقساط الإيجار ثابتة و مساوية لتكلفة التمويل.

- الإيجار محرر بالعملة الصعبة حسب رغبة المؤجر.

بالنسبة للمورد:

- آلية ناجعة مكملة لآليات التمويل الكلاسيكية.

- تمويل مرن، يتكيف مع مؤسسات المستفيدين.

- نظام يساهم في تطوير و بناء المؤسسات.

- الرد على حاجة المؤسسات التي تستعمل المعدات الأجنبية.

5- قرض التمويل المسبق:

" هو قرض موجه لتمويل سلع مضاعفة لخزينة من أجل صنع سلع و تجهيزات ثقيلة أو عملية صعبة موجودة عند زبائن أحباب بمعنى آخر من أجل تمويل شحنة الخزينة المرسلة بين مصاريف الملزم بها لتنفيذ العقد والإيراد المتحصل عليه كعربون" و منه نستنتج: أن هذا القرض يمنع المصدر حتى يتمكن من تمويل نفقاته الإنتاجية من أجل تجهيزه و تحضيره لطبيعة موجهة للتصدير.

المبحث الثاني: ماهية الاعتماد المستندي

يؤدي الاعتماد المستندي دورا هاما في تمويل التجارة الخارجية و تسهيل علاقه المصدر بالمستورد فهو يقوم بحفظ مصلحة كل من المصدر و المستورد كما يضمن حقوق كل من البنك فاتح الاعتماد بوجود الوثائق و المستدات الخاصة بملكية البضاعة و هناك عدة أنواع من الاعتماد يتم الاختيار من بينها من قبل الاطراف الخاصة بفتح الاعتماد من أجل القيام بعملية فتح اعتماد ذاتحة و لهذا سوف تتحدث في هذا المبحث عن: مفهوم و أهمية الاعتماد المستندي، و عن مختلف الأنواع و الأساس اللازمة لفتح الاعتماد و كذلك شروط و مراحل الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: مفهوم، أهمية، خصائص الاعتماد المستدي.

١- مفهوم الاعتماد المستدي: يعرف على أنه

"الاعتماد المستدي عبارة عن تصرف قانوني يتعهد البنك المنشى بأن يدفع لطرف ثالث يدعى المستفيد مبلغًا من المال وفقاً لتعليمات العميل الأمر، وأن يتعهد لأداء قيمة الكمبيالة التي يسحبها المستفيد أو يقبلها أو يتداولها مباشرةً، أو يفوض أي بنك آخر للقيام بذلك، لقاء مستدات معينة تتطابق مع الشروط والأوصاف التي تم الاتفاق عليها مسبقاً" (١) .
و يعرف حسب ما جاءت به الأصول والأعراف في المادة ٢ كما يلى: "الاعتماد المستدي أو خطابات الضمان تعني أي ترتيب مهما كانت تسميه أو صفة، و الذي بمقتضاه يقوم البنك المصدر بطلب من العميل (طلب فتح الاعتماد):

- بدفع لأمر المستفيد أو قبول كمبيالات مسحوبة من طرف المستفيد على المشتري الأمر.
- أو بتفويض من بنك آخر لأن يقوم بهذا الوفاء أو بدفع قيمة هذه الكمبيالات أو قبولها أو خصمها، وذلك مقابل شروط مشارطة، على أن تكون نصوص أو شروط الاعتماد قد روعيت". (٢)

"ذلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسليد وارданه لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق الدالة على أن المصدر قد قام بإرسال البضاعة المتعاقد عليها". (٣)

"تعهد يلزم البنك (المرسل) بدفع لصالح المصدر (المستفيد) بطلب وطبقاً لتعليمات المشتري (المستورد الأمر) أو أن يقبل التفاوض على طريقة تسدية المبلغ في فترة محددة مقابل تقديم المستدات المنصوص عليها". (٤)
و كخلاصة يمكن صياغة التعريف التالي:

يقصد بكلمة اعتماد - قرض - أما كلمة مستدي فيقصد بها - المستدات - و و الوثائق المطلوبة، و الخلاصة بالعمليات التجارية الموجه لهذا الفرض، أما من الناحية الاصطلاحية فيقصد به ذلك الالتزام المعنون من طرف بنك لحساب مستورد و لفائدة مصدر، من أجل تسوية حقوق ناشئة عن عملية تجارية و ذلك مقابل مستدات تكون مطابقة للتعليمات المقدمة من طرف المشتري أو المستورد.

(١) عماد بوالحضرمة، "تسهيل الاعتماد المستدي"، جامعة التكوين المتواصل، قسطنطينة، 2003/2002، ص ٠٩.

(٢) جوى كمال أبو الخير، "البنك و التصالح في الاعتماد المستدي"، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، مصر، ١٩٩٣، طبعة ٢، ص ٠٧.

(٣) ماهر شكري، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

(٤) الظاهر نظرش، مرجع سابق، ص ١١٧.

و الاعتماد المستدي هو نوع من الالتزام بالإمضاء، بناءً على طلب المستورد من بنكه بفتح الاعتماد لصالح المصدر، بعد تحديد تفاصيل العقد بينهما و تحديد نوع الاعتماد الذي تم فتحه، حيث ينبغي تطابق الوثائق في الشكل و المضمون مع ما جاء في الاتفاقية المنشئة للاعتماد المستدي.

و يعود الحكم النهائي في مطابقة الوثائق و المستندات لشروط الاتفاقية إلى البنوك المتداخلين في إتمام العملية، و هو ما نصت عليه القواعد و الأعراف الدولية الموحدة (أو يكون الاعتماد لمدة معينة، لا يمكن إلغاؤه خلالها، كما أنه يكون لصالح شخص أو شركة أو لأمره أي أن صاحبه بإمكانه تحويله أو تظهيره، و يمكن أن يتحمل مسؤوليته البنك فاتح الاعتماد (بنك المشتري)، أو البنك المفتوح الاعتماد عليه (بنك البائع).

2- أهمية الاعتماد المستدي:

يعتبر الاعتماد المستدي من أهم الوسائل لتمويل التجارة الخارجية لما يوفره الأمان لكل من المصدر و المستورد معاً حيث تتلخص أهميته فيما يلي: (2)

- يحقق الاعتماد المستدي الأمان من خلال إيجاد طرف ثالث حسن السمعة و هو البنك التجاري الذي يتلزم أمام البائع بدفع قيمة المستندات.
- قد دفع البنك قيمة الكمبيالات المستدية و ذلك عندما يخصم العميل هذه الكمبيالة لدى البنك قبل تاريخ استحقاقها.
- يستطيع المستورد الحصول على تسهيلات موردين من خلال فتح الاعتماد ذاته.
- إن دخول البنك كطرف في الاعتماد بعد تأكيده على مطابقة السلع المستوفدة لما هو وارد بالمستندات.
- و كذلك: (3)
- يمكن الاعتماد المستدي المستفيد من تمويل البيع مباشرة و تجنبه الانتظار و التأخير.
- تحمي الاعتمادات المستدية أطراف البيع من الآثار المترتبة عن تغيير نظم النقد.

3- خصائص الاعتماد المستدي:

يتميز الاعتماد المستدي بخصائص أساسية تلخصها فيما يلي:

أ- استقلال العلاقات الداخلية في الاعتماد المستدي: و هنا تتشاءم ثلاثة علاقات:

(1) الأستاذ بولقصيبات، "محاضرات حول تقييمات تسوية المدفوعات الدولية"، بقياس المالية الدولية، جامعة قaisse، 2004/2003

(2) عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 255-257.

(3) د. جمال يوسف عبد النبي، "الاعتمادات المستدية"، مركز الكتاب الأكاديمي، الإسكندرية، مصر، الطبعة 2، 2001، ص 37.

- علاقة المستورد بالمصدر، التي تسبق عملية فتح الاعتماد و يحكمها عقد البيع المبرم بينهما.
 - علاقة المستورد بالبنك و يحكمها عقد الاعتماد.
 - علاقة البيع بالمصدر و يحكمها خطاب الاعتماد المرسل من البنك للمصدر، هذه العلاقة منفصلة الواحدة عن الأخرى، فلا يمكن مثلاً للمصدر أن يتدخل بين المشتري، و البنك
 - أي أن تأثير كل علاقة يكون على حدا.

بـ-الاعتماد على المستندات: يبني الاعتماد المستندي أساساً على الوثائق، فلا يتدخل البنك في وضعية البضاعة المرسلة، و ما يهمه بقدر كبير هو فحص و مراجعة المستندات فإذا كانت مطابقة لشروط الاعتماد و في الشأن حتى لو كانت البضاعة معيبة.

المطلب الثاني: أنواع و أسس الاعتماد المستند

أولاً: أنواع الاعتماد المستندي

لقد تعددت صور الاعتماد المستدي و هذا راجع إلى ضروريات في التجارة الخارجية و ما تتطلبه من مرونة و ما يستجد فيها من مشاكل، و هناك عدة معابر :

- الاعتمادات المستدية حسب درجة الضمان.
 - الاعتمادات المستدية حسب طريقة الدفع.
 - سائر تقسيمات الاعتماد المستدي.

1- الاعتمادات المستدية حسب درجة الضمان

+ أ- الاعتماد القابل للنقض: هو ذلك الاعتماد الذي يمكن فيه لجميع الأطراف تعديل و إلغاء شروطهم و هذا دون تحمل أي مسؤولية من قبل بنكين أو الطرف الآخر إلا في حالة قيام المصدر بتقديم الدليل القطعي على إرسال بضاعة مستوردة و في هذه الحالة ينفذ الاعتماد إلزاميا و من مميزات هذا النوع من الاعتماد اعتماده الكبير على الثقة بين المتعاملين و السرعة في التنفيذ، في حين أهم سلبياته أنه لا يعطي ضمانا للمتعاقدين خاصة المصدر ، و هو غير مردح بالنسبة للبنك لظهور تدخلها في إتمام الإتفاق، (١)

بـ-الاعتماد المستدي غير قابل للنقض: هو اعتماد قطعي ونهائي، يترتب على البنك التزام لا رجعة فيه، و لا يجوز إلغاؤه أو تعديله إلا بموافقة كل أطراف العقد و خاصة المصدر. و من أهم ما يميز هذا النوع هو أن إمكانية التغيير في شروط العقد أو إلغاؤها باتفاق و تراضي أطراف العقد كما يتميز بتحديد مدة صلاحية بتاريخ النقض، متفق عليه، أما من

(1) د. خالد رمزي، "الاعتمادات المستدبة"، دار الناشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة 1، 2008، ص 28.

مساوية هي تلك الأضرار التي تلحق بالمصدر خاصة تلك التي تتتعلق بخطر عدم الملائمة و خطر البدلة.⁽¹⁾

جـ- الاعتماد المستدي غير قابل للإلغاء و المثبت: و يتشرط فيه البائع تدخل بنك ثانٍ ليضمن له الوفاء بقيمة المعاملة التجارية حتى يزداد اطمئنانه، فيكون قد استفاد من التزامين مستقلين، التزام البنك المصدر للاعتماد و التزام البنك المختار (البنك المصدر في الخارج عادة).

ح- و تجدر الإشارة إلى أن البنك المختار لتعزيز الاعتماد له أن يطلب من البنك المأمور تحويل مبلغ القرض إليه قبل أن يوافق على تثبيت العملية، و يلغاً هذا النوع من الاعتماد المستدي عند عدم معرفة طرفي المعاملة لبعضهما معرفة تامة تتولد عنها نفقة متبادلة كما يلغاً إليه عندما لا يتمتع بنك المستورد بسمعة كبيرة في الأوساط المالية. (2)

2- الاعتمادات المستدورة حسب طريقة الدفع:

الاعتماد المستدي المنفذ لدى الإطلاع؛ و من خلاله يمكن للمصدر الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد التقدم إليه و إظهاره للوثائق، و تحقق البنك من صحتها حيث يقوم هذا الأخير بتحويل مبلغ الصفقة إلى حساب المصدر فور استلامه للمستندات و الوثائق.

بـ-الاعتماد المستندي للمحقق بالتفاوض: قد يسمى اعتماد مستندي قابل للخصم حيث يتعدد البائع مع البنك بخصم الكمبيالة التي يسحبها على المشتري وفق شروط معينة، فهو نوع من أشكال القرض ينفذ بمقتضاه ذلك معين عملية شراء للمستندات مصحوبة بكمبيالة من المصدر المستفيد من القرض مع خصم نفقات تلك العملية، و لا تسدد عمليات التفاوض بشكل كميالة إلى غنية التسديد الفعلي، إلا عن طريق البنك المصدر. (3)

ج- الاعتماد المستدي المنفذ بالقبول: هو اعتماد يتعهد بموجبه بقبول الكمبيالة المسحوبة على المستورد دون خصمها و عند الاستحقاق يتبع تقديم المستدات و الوثائق المتعلقة بالصفقة محل الاعتماد حتى ينفذ.

3- معاير تقسيمات الاعتماد المستندى:

- الاعتماد المستدي القابل للتحويل: يمكن للمصدر أن يطلب من بنك المشتري تحويل الاعتماد المفتوح لصالح مصدر آخر، وينبغي أن يرد البنك بقبول ذلك حتى يتمكن المستفيد من إتمام عمليات الاستيراد والتصدير والحصول على قيمة الصفقة حيث تبقى

(1) حسن دياب، 'الاعتمادات المستدورة التجارية'، نموذجات الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، 2006، ص 23.

(2) الأستاذ يو لقصصيات، مرجع سابق.

(3) عبد بونخضرة و آخرون، مرجع سابق، ص 17.

شروط الاعتماد سارية كما كانت عليها مع المصدر الأول، ماعدا شروط البضاعة ذاتها، و يلتجأ إلى هذا النوع عندما يكون المصدر ليس هو المنتج الفعلي للبضاعة أو لجزء منها، أو غير جاهز في الوقت المتفق عليه فيلجأ إلى هذه الصيغة حفاظا على سمعته لدى الزبائن.

بـ-الاعتماد المستدي القابل للتجزئة يمكن بموجبه شحن بضاعة على دفعات بحيث يتم تحويل كل دفعه عندما يتم شحنها و التجزئة هنا يمكن أن تكون مكانية أو زمانية، فالأولى تسمح بشحن البضاعة أكثر من وسيلة نقل في الوقت ذاته أما الزمانية فتعني السماح للمورد بتوريد السع على دفعات و ذلك مراعاة لظروف المستورد و المصدر و يترتب على هذه التجزئة في الوفاء بالاعتماد المستدي أي تجزئة في التسديد. (١)

جـ- الاعتماد المستدي عن طريق الإرسال المسبق: يقتضي إصدار المصدر لمستندات البضاعة محل الاتفاق إلى المستورد قبل مباشرة هذا الأخير إجراءات فتح الاعتماد المستدي لصالح البائع.

و يلتجأ إلى هذا النوع في حالة الاحتياج المستعجل للبضاعة من طرف المستورد، ولو بدأ مباشرة بفتح الاعتماد لتأثير سبل نشاطه.

ثانياً: أسس الاعتماد المستدي

١- أطراف الاعتماد المستدي: تتمثل الأطراف المشاركة في عملية فتح الاعتماد المستدي فيما يلي (٢):

أ- طالب فتح الاعتماد أو المستورد؛ وهو المستورد (المشتري) الذي يطلب فتح الاعتماد المستنادي بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة لاتفاقية البيع المعقدة بينه وبين المستفيد.

بـ- البنك فاتح الاعتماد: هو بنك المتعامل المستورد الذي يفتح (يصدر) كتاب الاعتماد طبقاً للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد.

ج- البنك المبلغ الاعتماد: هو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد إلى المستفيد.

ـ المستقىء أو المصدر: هو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه.

(1) عمد بوانحضر و آخرون، مرجع سابق، ص: 18.

(2) خاک رمزی، مرجع سابق، ص 25-26.


هـ - البنك المغطى أو الدافع: هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة المطالبة المقدمة إليه من البنك المبلغ أو البنك المطالب بالتجزية وذلك في حالة عدم وجود حساب ل البنك فاتح الاعتماد لدى البنك المبلغ.

و - البنك المذاول للمستدات: و هو البنك المخول بتداول المستدات.

ز - البنك المعزز: و هو البنك الذي يلتزم بدفع قيمة المستدات حال تقديمها مطابقة لشروط و آجال الاعتماد بغض النظر عن استلامه أو عدم استلامه لقيمة المستدات من البنك فاتح الاعتماد.

و يجوز فتح الاعتماد بوجود بنك واحد فقط يمثل المشتري و في الوقت نفسه يمثل المستفيد حيث يقوم البنك في مثل هذه الحالة دور كافة البنوك فيعتبر مراسلا و مبلغا و مديولا للمستدات و مغطيا، و لذلك يمكن القول: إن الحد الأدنى لأطراف الاعتماد المستدي ثلاثة: المشتري، البنك، الدائع.

الشكل رقم (1-2) يوضح العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي



المصدر: أحمد شليم، "دور الاعتمادات المستندية في عمليات الاستيراد والتصدير"، مركز الكتاب الأكاديمي، الإسكندرية، مصر، طبعة 1، 2001، ص 80.

مطابق الوثائق المطلوبة في الاعتمادات المستندية:

2- الوثائق المطلوبة في الاعتمادات المستندية:

إن البنوك لا تهتم بالصفقات التجارية أو بما يجري في السوق عند فتحها للاعتماد بقدر ما تهتم بالوثائق التي ينبغي أن توضع تحت تصرفها حتى تتم عملية الدفع أو القبول.

أ- الوثائق المتعلقة بالبضاعة: (١)

- الفاتورة التجارية: و هي المحور الرئيسي الذي يقوم عليه الاعتماد المستندي و تصدر من طرف البائع لصالح المشتري و يجب أن تحتوي على جملة من المعلومات المرتبطة بالبضاعة (كمية البضاعة، نوعها، مواصفاتها...) و يجب أن يقل مبلغها بالأرقام و بالحروف و من دون كشط أو شطب، و تحرر في أكثر من ثلاثة نسخ و توقع من طرف مصدرها شاهدا بذلك على صحة البيانات الواردة، و يصادق عليها من قبل الغرفة التجارية أو الصناعية في بلد البائع من قبل سفارة أو قنصلية البلد المستفيد.

- شهادة المنشأ: هو وثيقة تبين المصدر الحقيقي للبضاعة حيث تتضمن اسم البلد الذي صنعت فيه و يصادق عليها من قبل الغرفة التجارية أو الصناعية و إدارة الجمارك في بلد البائع و تكون بعدة نسخ و ستظهر عند الضرورة، و هي ذات أهمية بالنسبة للجمارك من أجل تحديد نظام الرسوم الجمركية المطبق لكي يسمح لبنك البائع بتقديم تسبيلات للبائع لمواجهة التفقات قبل إرسال البضاعة.

- شهادة صحية: إذا تعلق الأمر ببضاعة تتطلب طبيعتها إصدار مثل هذه الشهادة فإنه يجب توفرها حتى تتم الصفقة، مثل صفقات الموارد الغذائية والأدوية و كل ما يتعلق بالصحة العمومية بحيث و بالرغم من الحصول على هذه الورقة يمكن أن يطلب تحليل عينات من البضاعة في مخابر الدول المسئولة.

- شهادة الأصل: و تبين ما إذا مرت البضاعة بمركز عبور تجاري غير بلد المستورد في نفس الوقت و تثبت المصدر الحقيقي الأصلي للبضاعة.

ب- الوثائق المتعلقة بوسائل النقل: يتم إصدار هذه الوثائق من قبل صاحب وسيلة النقل أي كانت طبيعتها و يسلمها للمصدر إثباتاً لنقل البضاعة و التكفل بها، هذه الوثائق عادة ما تعرف بمستندات الشحن و تصدر لأمر فاتح الاعتماد أو الشاحن بحيث تؤول إليه هذه المستندات ملكية البضاعة و قد تصدر باسم البنك.

(١) ذيبريمة و آخرون، "تمويل التجارة الخارجية - الاعتمادات المستندية"، مذكرة تخرج لتأهل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة قايماء، دفعة 2004، ص 36.

أهم وسائل النقل و الوثائق المرتبطة: (١)

الوثائق المرتبطة بها	وسيلة النقل المستعملة
رسالة الشحن البحري	عن طريق البحر
رسالة النقل الجوي	عن طريق الجو
رسالة انتقال البري	عن طريق البر
وصل الطرود البريدية	عن طريق البريد و المواصلات

ج- وثائق التأمين: إن أي بضاعة ينبغي تأمينها ضد كل الأخطار المتوقعة و المحتملة الحدوث، و تتضمن هذه الوثائق:

- التاريخ: تاريخ عقد التأمين بالليوم و الساعة.
- مكان العقد.
- اسم المؤمن و المؤمن له و موطن كل منهما.
- أموال المؤمن عليها بتحديد جنسها و قيمتها.

و تكون وثيقة التأمين صادرة من شركة التأمين أو وكالاتها فتكون خاصة بالبضاعة المشحونة وحدها و لا يقل المبلغ المؤمن عليه عن قيمة البضاعة المشحونة و تكون أيضا صادرة بنفس العملة المبينة الاعتماد المستدي، كما أن التأمين مهم حتى للبنك فاتح الاعتماد باعتبار أن البضاعة تعتبر ضمان لهذا الأخير، و في حالة عدم وفاة العميل بالتزامه لسبب أو لآخر، فوثائق التأمين تمثل عقدا ينبغي توافره على الشروط المنتفق عليها.

3- مضمون خطاب الاعتماد المستدي: (٢)

المقصود بخطاب الاعتماد، الصك الذي يصدره البنك بطلب من العميل بهدف إنشاء الاعتماد، حيث يتحدد فيه شروط العقد و حقوق المصدر.

و يحتوي هذا الخطاب على ما يشترطه المستورد كتحديد مبلغ الاعتماد، تبيين الوثائق المطلوبة، التي يستحق الدفع بتقديمها، كما يوضح أيضا مدة نهاية سريان الاعتماد، و يرسل هذا الخطاب إلى المستفيد أو المصدر، بواسطة بنك وسيط، عادة و يكون في بنده، كما يمكن أن يبلغه البنك فاتح الاعتماد، أو يقوم بذلك المستورد بعد أن يحصل من بنكه على خطاب الاعتماد.

(1) ذيبريمة و آخرون، مرجع سابق، ص 37.

(2) ذيبريمة و آخرون، مرجع سابق، ص 38.

و بخطاب الضمان يضمن المستفيد حقه في الحصول على مبلغ البضاعة مقابل تقييمه لسندات معينة، فإذا سلم هذا الخطاب يصبح حقه غير قابل للإلغاء مادام الاعتماد نهائياً، و لا يجوز لأي طرف في الاعتماد بعد ذلك بتعديلها، إلا بموافقة المصدر، أما قبل استلامه للخطاب، فيمكن المساس بحقه، إما بإلغاء الاعتماد، أو اشتراط وثائق جديدة.

المطلب الثالث: شروط و مراحل الاعتماد المستدي:

أولاً: شروط فتح الاعتماد المستدي: توجب عند فتح اعتماد مستدي توفر الشروط التالية: (١)

- ١- تقديم العميل طلب إلى الإدارة العامة لتخصيص حد أعلى في الاعتمادات المستدية و ذلك حسب مركز العميل المالي و حسب نوع البضاعة المستوردة إذ أنها تعتبر ضمانة أساسية و فعلية لمخاطر البنك الائتمانية و تحديد نسبة التأمين النقدي و العمولة التي يجب أن تستوفى على كافة الاعتمادات المستدات و يخضع لتحديد نسبة التأمين النقدي لتعليمات إدارة البنك.
- ٢- تقديم شهادة استيراد صادرة عن وزارة الصناعة و التجارة في المملكة.
- ٣- يتشرط في العميل طالب فتح الاعتماد أن يكون له حساب في البنك و ذلك تسهيلاً للرجوع بالقيد عليه نسبة التأمين و المصارييف و متطلبات الاعتماد الأخرى و بخلاف ذلك تفضل بعض البنوك استثناء تأمين نقدي من العميل بكامل قيمة الاعتماد.
- ٤- يتوجب على العميل (طالب فتح الاعتماد)، قبل فتح أي اعتماد فراغة و توقيع الشروط العامة للاعتمادات المستدية الموضوعة من قبل إدارة البنك و يجب التقيد بها تضليل و رواجاً.
- ٥- إذا كان الاعتماد المراد فتحه بنص على دفع اقتصادي في تاريخ لاحق بعد تقديم المستدات مقابل سحب زمني مكفول من البنك فاتح الاعتماد فمن الضروريأخذ موافقة الإدارة العامة على فتح مثل هذا الاعتماد و تحديد الضمانت و التأمينات الخاصة.
- ٦- عند فتح الاعتماد يجب الحصول على سند تأمين محلي على البضاعة المستوردة.

ثانياً: مراحل إنشاء الاعتماد المستدي: (٢)

- ١- مرحلة ما قبل فتح الاعتماد: عبر هذه المرحلة يتم التفاوض و الاتفاق على كافة التفاصيل كما يلي:

أ- اختيار نوع الاعتماد المستدي: يوجد العديد من أنواع الاعتمادات المستدية كما ذكرنا سابقاً، حيث الاختيار بينها يتوقف على اعتبارات كثيرة أهمها:

- حجم عملية التبادل.

(١) حفيظة سويف، 'تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستدي'، مذكرة لنيل شهادة تقدير 'برانسي' في التجارة الدولية، المعهد الوطني للتكوين المهني، ترسية، 2008/2011، ص 45.

(٢) أحمد غنيم، مرجع سابق، ص 05.

- سابقة التعامل بين أطراف الاعتماد المستدي.
- التسهيلات الائتمانية و الترتيبات المصرفية بين البنوك المتدخلة في تنفيذ الاعتماد.
- القواعد و الأعراف الدولية المنظمة لهذه العملية.
- تعليمات حول الاستيراد و الجمارك في بلدي الطرفين.
- التكاليف المالية المتصلة بنوع الاعتماد.

حيث نجد أن الاعتماد المستدي غير القابل للإلغاء من الأنواع الرئيسية الشائعة الاستخدام، إذ أنه يتمتع بقابلية أكثر في الحياة العملية كونه يتوفّر على الحماية الازمة لجميع الأطراف المتعاقدين.

أما فيما يخص القابل للإلغاء، فهو محدود الاستخدام في الواقع العملي، نظراً لعدم توفره للحماية الازمة لجميع الأطراف، كما أنه يلغى بسهولة بحسب إدارة أحد الأطراف حتى لو كان منفرداً في الرفض.

ويبقى الاعتماد المستدي غير قابل للإلغاء و المعزز، هو أفضل و أقوى الأنواع خاصة من وجهة نظر المستفيد (المصدر)، إذ أنه يوفر الضمان في الحصول على المستحقات المالية.

بـ- اختيار شكل الاعتماد: (١)

تؤخذ الشكال الاعتماد المستدي بعين الاعتبار كما يلي:

- طبيعة العقد التجاري المبرم بين طرفيه؛ و الذي جاء الاعتماد لترجمته عملياً باعتباره وسيلة لتنفيذ هذا العقد من الناحية التمويلية.
- موقف السيولة لدى كل من المصدر، المستورد.
- درجة الاستقرار السياسي في بلد المصدر.
- حجم العملية التجارية المطلوب فتح الاعتماد فيها.
- درجة نمو سوق المال و تداول الأوراق المالية المختلفة خاصة في بلد المصدر.
- درجة المخاطر لكل طرف في العملية.

و يقوم كل من المصدر و المستورد في مرحلة التفاوض و الاتفاق على توقيع العقد و الفواتير، باختيار شكل الاعتماد من الأشكال التالية:

- الاعتماد المستدي بالإطلاع.
- الاعتمادات القابلة للتحويل.
- الاعتماد بالقبول.
- الاعتمادات الدائرية

(١) أحمد غليم، مرجع سابق، ص 07

- الاعتمادات المؤجل الدفع و غيرها.
- اختيار الاعتماد من طرف المستورد:⁽¹⁾

إذا كنت مستوردا فأنت في حاجة لاختيار شكل الاعتماد الذي يوفر لك أكبر درجة من الحماية وأطول فترة لسداد التزاماتك تجاه المستفيد، أي أن المستورد يكون مهتم بالدرجة الأولى بدرجة المخاطر و الكلفة في الاعتماد باعتباره الوسيلة المختارة لتسوية مدفو عاته، لذا فهو يلجأ في الغالب إلى اعتماد القبول لكونه يوفر:

- استلام البضائع قبل دفع قيمتها.
- تأجيل الدفع لحين تصرف البضائع المستوردة.
- عدم الضغط على موارده المالية، و استخدامها في عمليات أخرى، كما أن المستورد يضمن كذلك موقف السيولة لديه، و توقيتات الدفع و إدارته لكافحة التزاماته و مستوى و شروط التسهيلات الائتمانية الممنوحة له من بنكه و التي يتم في إطارها فتح الاعتماد.
- اختيار الاعتماد من طرف المصدر:

على عكس موقف المستورد، فإن المصدر يفضل أكثر الأشكال توفيرًا للأمان و حماية لمصالحه، و أقلها تكلفة في التنفيذ، بالرغم من أن مجرد فتحه لاعتماد غير قابل للإلغاء و المعزز يحمي مصالحه، إلا أنه يمكن باختيار الشكل المناسب للاعتماد و الحصول على مستحقاته.

و على ضوء ذلك، و في كثير من الأحيان قد لا يميل المصدر إلى اختيار الاعتماد القابل للتحويل، و حتى الاعتماد الدائري نظرا لما تواجه هذه الأشكال من صعوبات عند تقديم المستندات و داخل علاقة أطراف الاعتماد في بعض مراحل تنفيذه.

2- مرحلة فتح الاعتماد:

أ- طلب فتح الاعتماد: بعد تراضي المصدر و المستورد و إبرامهما عقد البيع يتقدم المستورد على بنكه بطلب فتح الاعتماد المستندي، مصحوبا بالفاتورة المبدئية أو أمر الشراء أو العقد التجاري المبرم بين المصدر و بنكه، كما تقوم البنوك بإعداد استثمارات طلب فتح الاعتماد المستندي فهو مصمم بأسلوب جديد من حيث الشمول و التيسير و سهولة التعامل معه، كذلك تحقيق قواعد الأعراف الدولية بشأن إعطاء البنوك من المسئولية فيما يتعلق بالمستندات و البضاعة على النحو الذي تتضمنه هذه القواعد و تبدأ العملية بأن يبدأ المشتري طلب فتح الاعتماد.

(1) أحمد خليم، مرجع سابق، ص 10.


بــ مراحل تفويض الاعتماد: (1)

تتضمن الخطوات العملية في مسار الاعتماد المستندي ما يلي:

- 1- يتضمن العقد المحرر بين المصدر والمستورد شروط بيع البضاعة و تسوية قيمتها من خلال فتح اعتماد مستندي.
- 2- يتقدم المستورد على بنكه بطلب فتح الاعتماد مرفق بالمستندات الخاصة بعملية الاستيراد.
- 3- يدرس البنك طلب العميل و بعد الموافقة و تحديد شروط التعامل يقوم بإصدار الاعتماد و إرساله للبنك المبالغ في بلد البائع.
- 4- يقوم البنك المبلغ بتبيين الاعتماد للبائع المستفيد.
- 5- يسلم البائع السلعة إلى ربان السفينة الذي يسلمه وثائق الشحن.
- 6- يقوم البائع تسليم وثائق الشحن و المستندات المطلوبة إلى البنك المبلغ.
- 7- يقوم البنك عند استلام المستندات بمراجعةها بدقة فإذا كان مطابقاً لشروط الاعتماد فإنه يقوم بسداد القيمة إلى البائع.
- 8- يرسل البنك المبلغ المستندات إلى البنك الذي فتح فيه الاعتماد من طرف المستورد.
- 9- يقوم البنك فاتح الاعتماد بمراجعةها بدقة فإذا وجدتها مطابقة للاعتماد فإنه يسلّمها للمستورد لاستلام البضاعة و حيازتها.
- 10- إذا كان المستورد قد حصل على تسهيل ائتماني بقيمة الاعتماد المستندي فإنه عليه سداد قيمة التسهيل مقابل استلام المستندات.
- 11- يسلم المستورد المستندات إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول الذي يسلمه السلعة.

(1) حفيظة سويف، مرجع سابق، ص 47.

الشكل رقم (2-2): يوضح مراحل فتح الاعتماد المستندي



المصدر: لي卜ش عادل و آخرون، مرجع سابق، ص 122.

ب-الالتزام البنك بتسليم المستدات للمشتري الأمر: ⁽¹⁾

يلتزم البنك بأن يمكن المشتري من الإطلاع على المستدات فور تسلمه لها أو خلال وقت معقول لكي يتأكد من مطابقتها لكل من عقدي البيع و الاعتماد ليحفظ حقه نحو البائع في حالة عدم مطابقتها لشروط عقد البيع، و يلتزم البنك إذا لم يتمكن من عرض المستدات على المشتري لفحصها قبل وصول البضاعة من الناول و أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية للمحافظة عليها إذا كانت العادات التجارية أو المصرفية تقضي بذلك و يلتزم المشتري بالتعويض على البنك، و يجري العمل المصرف في العادة تسليم المستدات للمشتري فورا و بأسرع وقت ممكن لقاء الضمادات التي يراها البنك محققة لمصالحه كي يتيح للمشتري فرصة بيعها أو استغلالها و التعويض عليه كما دفعه من ثمن و ما تحمله من نفقات و ما يستحقه من عمولة.

2- البنك و مصلحته أمام البائع:

أ- مطابقة المستدات للخطاب: إذا كان للبائع حق قبل البنك فإن استعمال هذا الحق مشروط بتقديم البائع لشروط خطاب الاعتماد، و لا يجدي البائع أن يثبت للبنك أنه نفذ شروط البيع إذا لم يحقق شروط الخطاب، لأنه لا يخاطب البنك بوصفه باقعا، يطالب بالثمن بعد أن نفذ شروط البيع بل بوصفه مستفيدا من تعهد البنك الوارد في الخطاب، مما يوجب عليه تنفيذه لشروط هذا الخطاب.

ب- فحص المستدات للتتأكد من مطابقتها للخطاب: على البنك فحص المستدات المقدمة له بكل دقة و عنابة للتتأكد قبل القيام بالدفع من سلامتها و مطابقتها لكل شروط الخطاب الذي بحرر وفي شروط العميل الواردة في عقد الاعتماد، فإذا انحرف عنها و أخطأ المطابقة فإنه يصبح في وضع يضطره لقبول المستدات و إن كانت مطابقة للخطاب إلا أنها مخالفة للاعتماد.

و وبالتالي لا يستطيع حمل العميل على قبولها لأنها تخالف ما طبقه في تعليماته، كما لا يستطيع أن يبعدها إلى المستفيد، و من هنا كانت ضرورة المطابقة حتى تكون المستدات التي يقدمها المستفيد هي ما طلب العميل من البنك و عذلاً يضمن حقه، و يتم دفع العمولة غالباً عن إبرام عقد الاعتماد و قبل تنفيذه، سواء مباشرة أو بخصم قيمة العمولة من مبلغ الاعتماد، ما لم يتفقا على غير ذلك و لا يجوز للمشتري أن يطالب باسترداد العمولة إذا لم يستعمل الاعتماد كما أن هذا الأخير يتحمل عمولة البنك الوسيط و المصارييف المالية المتعلقة به.

(1) ذيب ريمة و آخرون، مرجع سابق، ص 51.

ج- التزام المشتري الأمر بثني المستندين:

يتحقق المتعاقد غالباً في عقد الاعتماد على مدة محددة يلتزم الأمر خلالها باستلام المستندين و دفع قيمتها للبنك مع بقية النفقات الأخرى، وإذا امتنع عن تنفيذ هذا الالتزام يجوز للبنك أن يمارس حقه على الضمان الموجود تحت يده و بيع البضاعة و إرجاع فارق الثمن و المصاري إلى المشتري كما يتحمل في هذه الحالة المشتري نتائج هلاك البضاعة و تعبيها، و ذلك منذ إبلاغ البنك له استلام المستندين كما يتحمل مصاريف التخزين و الأرضية و الرسوم الجمركية الأخرى.

و يحصل المشتري على فرصة لفحص المستندين و التأكد من مطابقتها لشروط عقد الاعتماد، كما أن البنك يحرص على عدم خروج المستندين من يده لأنها تمثل الضمان الأساسي لإعادة تمويله.

و يجوز للمشتري أن يرفض المستندين إذا ثبت لهم عدم مطابقتها لشروط عقد الاعتماد و أن يتركها للبنك مع تمتلئها، و أن يأخذها مع التحفظ و يطالبه بالتعويض عن الضرر في كلتا الحالتين، و عليه إبلاغ البنك بقبول أو رفض المستندين خلال زمن معقول.

د- التزام البنك بفتح الاعتماد: يلتزم البنك بفتح الاعتماد وفقاً لشروط التي تم الاتفاق عليها مع المشتري في عقد الاعتماد و لا يجوز للبنك أن يغفل أو يعدل أي شرط من هذه الشروط و إلا تعرض إلى الحكم عليه بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالمشتري أو البائع نتيجة لذلك و يجدر بنا أن نشير هنا إلى ما نصت عليه المادة 11 من القواعد الدولية الموحدة للاعتماد المستندي من أن البنك لا تتحمل أية مسؤولية فيما يتعلق بالنتائج التي قد تترتب على توقيف نشاطها و عدم تنفيذها الاعتماد بسبب الأوضاع ذات الصلة و الحروب و كلا الحالات الخاصة بالقوة القاهرة أو كل سبب آخر خارج عن إرادتها.

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بالاعتماد المستندي

يحرص كل من المستورد و البنك على أن تتوفر لهما ضمانات كافية قبل أن يلتزمما بتنفيذ اعتماد مستندي و هذه الضمانات تكون ضد الأخطار التي قد يتعرض لها.⁽¹⁾

- الضمانات المتعلقة بالبنك: لا يقدم البنك الالتزام باعتماد مستندي بشرط أن تكون ضمانات و هي نوعان: الرهن، الغطاء.
- الرهن: هو رهن البضاعة القابلة في الطريق إلى البنك مقدماً.

(1) محي الدين إسماعيل، "العمليات الائتمانية في البنوك و ضماناتها"، منشورات دار الكتاب، القاهرة، مصر، 1975، ص 127.

- **الغطاء:** هو ضمان يحصل عليه البنك من العميل نقداً أو عيناً ويحتفظ بحيازته إلى أن تتم العملية.

أ- غطاء الاعتماد المستندي: هو ما يتشرطه البنك على المستورد لضمان الحصول على ما يدفعه البنك للمستفيد، وسبب هذا الضمان هو أن البنك متزماً قبل المستورد بدفع قيمة المستندة التي يقدمها له المصدر، فإذا دفع البنك قيمة هذه المستندة و طلب المستورد بالوفاء قد يعجز عنه، و هنا يمنحه البنك أجلاً لمدة 3 أشهر و يقوم هذا الأخير بالدفع و يكون ضمانه للبضاعة، و هنا يخشى أن تكون قيمة البضاعة أقل من القيمة التي دفعها أو تنخفض أسعارها و لذلك فهو يطلب من المستورد أن يمنحه غطاء الاعتماد لمواجهة مثل هذه الظروف و حيث يكون غطاء جزئي، و هو ألا يغطي المستورد إلا جزءاً من قيمة الاعتماد و يظلباقي غير مغطى و قد يكون كلياً، هو أن يقدم المستورد غطاء لكل قيمة الاعتماد و أنواع الغطاء تتمثل في: (١)

- **غطاء نقداني:** و الذي يتحجز البنك من حساب المستورد في حساب الاحتياطي و لا يفرج عنه إلا إذا قضى العميل التزامه.

- **سند أدنى:** يوقعه المستورد لصالح البنك متزماً في بدفع قيمة الاعتماد المستندي و يمكن للبنك أن يقبل أي ضمان آخر كغطاء للاعتماد، كما في حالة إيداع المستورد للبضاعة في مخازن البنك أو التنازل للبنك على حقوقه في مستخلصات محلية محلية.

ب- الرهن: يلتزم البنك بأن يدفع إلى المستفيد المستندة المقدمة إليه بعد فحصها، ثم يتجه البنك إلى المستورد مطالباً إياه بدفع قيمة هذه المستندة مقابل تسليمها إليه إذا لم يكن هذا المستورد قد قدم غالباً نقداً كاملاً بالاعتماد، و هنا قد يدفع للبنك هذه القيمة أو يمتنع عن ذلك.

و في هذه الحالة يواجه البنك موقفاً دقيقاً يعوضه لشيء من الخسارة و البنك دائماً يكون حريضاً و لا يخاطر بأمواله إلا إذا كان واثقاً من وجود طرق لاستعادتها لذلك يتشرط رهن جميع الأوراق التجارية و الأموال الأخرى و القيم أياً كان نوعها و الموجودة باسم المستورد لدى البنك.

و قد يتخلى البنك عن المستندة الممثلة للبضاعة دون قصد التنازل عن حق الرهن و ذلك بأن يسلم البنك المستندة إلى العميل عند وصول البضاعة حتى يقوم العميل باستلامها و إيداعها في مخازن البنك لتحل محل المستندة كرهن يضمن دين البنك، و في هذه الحالة قد لا يطلب البنك من المستورد أو يوقع إيصال أمانة مقابل تسليمه مستندة.

(1) نجيب زبيدة و آخرون، مرجع سابق، ص 128

المطلب الثالث: الأخطار المتعلقة بالاعتماد المستندي⁽¹⁾

إن الأخطار التي يتعرض لها الاعتماد المستندي، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأخطار التي يواجهها المتعاملون الاقتصاديون على مستوى التجارة الخارجية، و يمكن أن تشير إليها كما يلي:

-1- خطر التصنيع: هو الخطر الذي يحدث أثناء فترة الصنع، و يتمثل في عدم القدرة بالنسبة للمورد على تنفيذ شروط العقد و ذلك لأسباب تقنية أو مالية فيقوم المشتري إما بإلغاء أو تعديل الطلبة.

-2- خطر الاعتماد: و يتمثل في جميع المشاكل المؤثرة على الاعتماد المستندي مثل أخطار عدم الدفع عند تسليم البضاعة، أخطار السيولة، و نقصها لدى العميل و لدى البنك أيضاً خاصة إذا تعلق الأمر بالاعتمادات المستندية القابلة للسحب خلال فترة زمنية محددة.

-3- الخطر الاقتصادي: هي الأخطار التي تمس فترات تصنيع البضاعة، أثناء حالات التضخم في بلد المنتج، هذا الأخير الذي يتحملها إذا نص العقد خاصة إذا اشترط تثبيت أسعار المنتوجات عند حد معين، مثل: أن يحتوي العقد على عبارة "الأسعار غير قابلة للمراجعة".

-4- الخطر السياسي: هي المخاطر ذات السيادة، و يقصد بذلك المشاكل الناجمة عن الحكومة، بسبب ما تتمتع به من السيادة، تسمح لها أحياناً بعدم تنفيذ بعض الأحكام الصادرة عنها، و يلاحظ ذلك بوضوح في الدول ذات الاقتصاد الموجه.

-5- خطر الصرف: يتعرض له البنك عند قيامه بتحويل الأموال، إذا كان المستفيد من الاعتماد أجنبى و هو خطر تغير أسعار العملات في سوق الصرف، لكن البنوك تعمل على محاربة هذه الأخطار و التخفيف منها بعدة سياسات أهمها:

- سياسات التحفيظ: أي شراء عملات أجنبية و بيعها في أسواق مختلفة و ذلك بعد إعداد موازنة بين قيمتها الحالية و المستقبلية.

- كما تقوم البنوك بتحويل هذا الخطر إلى العميل، كما هو الشأن بالنسبة للبنوك الجزائرية حيث تضاف قيمة 10% إلى قيمة الاعتماد تحسباً للاختلافات المتوقعة و الحاصلة في سوق الصرف.

(1) ذيب ريمة و آخرون، مرجع سابق، ص 41

خلاصة:

يعد الاعتماد المستندي من أهم التقنيات في تمويل التجارة الخارجية. أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين الذين يتعرضون لمخاطر التجارة الخارجية نظراً لما يقدمه من خدمات وضمانات بسبب البعد الذي يفرق بينهما المصدر يخشى عدم قيام زبونه بالالتزام خاصه فيما يخص دفع مستحقاته أما المشتري يخشى عدم حصوله على الخدمة المطلوبة و لهذا يلعب البنك دوراً أساسياً في تقديم كل الضمانات و التسهيل الأفضل لهذه العمليه باتباعه و تطبيقه جميع القواعد المتعامل بها عالمياً.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية في البذك

الوطني الجزائري BNA

تمهيد:

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الجانب العملي في مجال منح القروض (الاعتمادات المستددة) و ذلك على مستوى البنك الوطني الجزائري بحيث سيتم تقديم الإجراءات المعتمدة في منح القروض على العموم.

إذا في هذا الفصل سنطرق إلى :

- مفاهيم حول البنوك.
- تقديم البنك الوطني الجزائري BNA
- سيرورة الاعتماد المستددة في البنك الوطني الجزائري.

المبحث الأول: أساسيات حول البنوك

تقوم البنوك بدور أساسي في تطوير الاقتصاد الوطني حيث تقدم خدمات مالية جليلة لا يمكن للاقتصاد الاستغناء عنها، وبالتالي فهي شريان الاقتصاد و عصبه فإذا توقفت عن العمل، شل الاقتصاد و توقف هو الآخر.

لتوضيح الأهمية و الدور الذي تلعبه البنوك في تحريك و تمويل النشاط الاقتصادي لهذا سوف نتحدث في هذا المبحث عن مفهوم البنك و أنواعه.

المطلب الأول: مفهوم البنك

أ- مفهوم البنك:

في أصل الكلمة Banque هو الكلمة الإيطالية Banco و يقصد بها المنضدة التي يتم فيها عد و تبادل العملات، ثم أصبحت فيما بعد تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة و تجري فيه المداجرة بالنقود، أما بالعربية فـقال صرف صارف و اصطروف الدنائير بمعنى بدلها بدر اهم أو دنانير سواها و المصرفي هو بداع النقود غيرها و المصرفي هو كلمة محدثة و جمعها مصارف و تعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الإقرارات و الاقراض.

لقد عرفت البنوك في الآونة الأخيرة تطورا مذهلا حتى أصبح من الصعب اليوم إعطاء تعريف جامع للبنك التجاري و يرجم ذلك لأسباب عدة أهمها تنوع هياكل مؤسسة القرض و كذلك تنوع نشاطه البنكي، كما يرجع ذلك أيضا إلى إشراك بعض المنشآت المالية في تأدية خدمة أو مجموعة من الخدمات التي تؤديها البنوك فمثلاً شركات تأمين الاستثمار تقوم بعملية الإقراض و توأخذنا بمعيار توزيع الفروض لاعتبرت هذه الشركات بنوك، أما بالنسبة لبنوك الاستثمار في الدول الرأسمالية لا تقبل الودائع فلوأخذنا بمعيار قبول الودائع لاستثنى هذه الأخيرة من مجموع البنوك.

ب- التعريف الواقعي للبنك (1)

1- إن البنك هو المؤسسة التي تتوسط بين طرفين لديهما إمكانات أو حاجات متقابلة مختلفة يقوم بتمييزها أو جمعها أو توصيلها أو تدميئها أو تنفيذها للوصول إلى هدف أفضل و لقاء مربح مذاسب.

2- البنك هو عبارة عن منشأة مالية عملها الرئيسي هو تجميع المدخرات العاطلة مؤقتاً من الجمهور لغرض تقديمها للتغير لاستخدامها و بعبارة أخرى هو يقبل الودائع و يكون مدينا بقيمتها و يقرض هذه الودائع و يكون دائنا بقيمتها.

(1) جعفر الجزار، البنوك في العالم أنواعها و كيف تتعامل معها الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، سنة 1993، ص

• طبيعة عمل البنك (1)

من التعريف السابقة يتبيّن لنا أن المصرف يتاجر بأموال الناس و هذا معناه هي (رأسماله عند التأسيس + الاحتياطي + الأرباح المتراكمة) لا تمثل إلا جزء بسيط من مجموع الأموال التي يتعامل بها بل وأن هذا الجزء لا يتعامل به تقريبا لأنه استهلاكه في موجوداته و يتربّط عن المتأخرة بأموال الغير نتيجتان هامتان:

الأولى: الحرص: فالمصرف مؤمن على أموال الناس أي المودعين الذين وضعوا ثقفهم فيه و أودعوه أموالهم و هو حريص على تلك الأموال، هذا الحرص يتمثل في الضمانات التي يطلبها المصرف عند اقتراض الأموال الآخرين فهو يسعى لضمان استعادة ما أقرضه.

أما الثانية: تتمثل في السيولة لأنه يتعامل أموال الناس لذا عليه أن يكون حاضرا لطلبات الناس لذا عليه أن يكون حاضرا لطلبات الناس المودعين إذا طلبوا سحب ما يرغبون من ودائعهم و هذا يفسر مبدأ توفر السيولة الكافية أي : المال الناري الظاهر لدى المصارف لمواجهة طلبات السحب الآتية من قبل الزبائن المودعين و هذا خاص بالبنوك التجارية لأنها أكثر الأنواع انتشارا من المصارف و تعاملها من الجمهور و أكثرها خدمة له، و بحكم التشريع فهي ملزمة بأن تحافظ لدى البنك المركزي بنسبة من أموالها بشكل سائل كضمان إضافي لتوفير السيولة.

المطلب الثاني: أنواع البنوك

يتكون الجهاز المصرفي في أن مجتمع من عدد من المصارف تختلف وفقاً لشخصيتها و الدور الذي تؤديه في المجتمع، و يعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق و الرغبة في خلق هيكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء و المجتمع و من الجدير بالإشارة إلى أن أنواع البنوك تختلف من دولة إلى أخرى وفقاً لنظامها و مدى حاجات الاقتصاد الفوري لها و من أهمها.

1- البنوك حسب فعاليتها: و تقسم إلى:

أ- بنوك الودائع: و هي التي تلتقي من الجمهور الودائع تحت الطلب و لمدة لا تتجاوز ستين و تتحضر فعالية هذه البنوك في الأعمال القصيرة الأجل، و تتميز باتصالها بجمهور كثير من المدخرين العاديين حيث تفتح لهم حساباً خاصاً هو حساب الودائع أو الحساب الجاري.

(1) شاكر القرويني، "محاضرات في اقتصاد البنك"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص 28.

(2) شاكر القرويني، مرجع سابق، ص 58.

بـ-بنوك الأعمال: و هي التي تقوم على الاشتراك و المساهمة في المشاريع القائمة التي في طور التأسيس و فتح الاعتمادات لمدة غير محددة للمشاريع العامة التي يتعاقب بها هذا الاشتراك.

2- البنوك حسب تمويلها: و تنقسم إلى:

أـ البنوك ذات الفروع المتعددة: و التي تشمل فعاليتها عدة مناطق بالدولة لها فروع في أكثر المراكز التجارية و الصناعية الهامة، و تلعب دورا اقتصاديا هاما إذ تتقى القسط الأكبر من الودائع و تقوم بتقديم القسم الأكبر من الاعتماد و التسهيلات.

بـ-البنوك الإقليمية: و هي التي تحصر فعاليتها في مدينة واحدة و تقوم عادة بدور الوسيط بين مختلف الزبائن و البنوك الإقليمية الأخرى.

3- البنوك حسب صنفها: و تنقسم إلى :

أـ البنوك الوطنية: هي البنوك التي رأسملها و إدارتها وطنيان.

بـ-البنوك الأجنبية: هي التي تكون مؤسسة في بلاد أجنبية و افتتحت لها فروع في الدولة المحيطة.

4- البنوك حسب طبيعة أعمالها: و تنقسم إلى:

أـ البنوك التجارية: و هي التي تقوم بالأعمال التجارية المعتمدة من تلقى الودائع و توظيفها و خصم الأوراق التجارية و منح القروض و ما شابه ذلك أهم ما يميزها عن غيرها من البنوك هو قبولها الودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للبنك.

بـ-البنوك الصناعية: و هي التي تختص بتقديم الاعتمادات و المساعدات للمشاريع الصناعية.

جـ-البنوك الزراعية: و هي التي تختص بتقديم الاعتمادات و المساعدات للمشاريع الزراعية.

دـ-البنوك العقارية: و هي التي تقدم القروض للشركات العقارية مقابل رهونات و تأمينات عقارية.

المبحث الثاني: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA

المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري BNA

يعتبر البنك الوطني الجزائري بنكا تجاريا، حيث تم إنشاؤه بحسب المرسوم 66-78 بتاريخ 13/06/1966 على شكل شركة وطنية تسير بواسطة القانون الأساسي لها و التشريع التجاري، و كذا التشريع الذي يخص شركات التضامن ما لم تتعارض مع القانون الأساسي المنشئ لها.

و لقد ضم هذا البنك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له و المتمثلة في كل من

- بنك التسليف العقاري الجزائري - التونسي في جويلية 1966.

- بنك التسليف الصناعي و التجاري في جويلية 1967.
- بنك باريس الوطني في جانفي 1968.
- بنك باريس و هولندا في جوان 1968.

و لقد أسس ليعمل كبنك ودائع قصيرة و طويلة الأجل، كما وجد ليكون أداة لتحقيق سياسة الحكومة في التخطيط المالي يوضع القروض على المدى القصير، و المساعدة مع الهيئات المالية الأخرى لوضع القروض الطويلة و المتوسطة الأجل، إذ يقوم إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية بتمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعياً كان أو زراعياً.

و يعتبر البنك الوطني الجزائري بحكم الزمن أقدم بنك وطني، إذ يحتوي على ما يقارب 200 وكالة باختلاف فئاتها (وكالة رئيسية، وكالة من الصنف "أ" وكالة من الصنف "ب"، وكالة من الصنف "ج" حيث يتم تصنيف الفئة على أساس: رقم الأعمال، حجم الوكالة، عدد العمال، حجم العمليات...) كما يحتوي على أكثر من مليون و نصف حساب، الشيء الذي يمنحه مكانة رئيسية على مستوى الجهاز المركزي المغربي، مما يدفعه للتحديد و الحداثة قصد الحفاظ و تشريف صورته الخدمية.
نشاط البنك:

يهدف تحقيق التوازن المالي و سعياً منه لتقليص خطر تركيز محفظته، يتعامل البنك الوطني الجزائري مع عدة زبائن، حيث عمد التمويل مختلف القطاعات كما قام أيضاً بتوزيع أمواله على فترات متباعدة بين الأجل القصير و المتوسط من جهة و بين التمويل المباشر (قروض المستورد) و التمويل غير المباشر (قروض التوقيع) من جهة أخرى، و تتمثل أهم المؤسسات المعاملة مع BNA عموماً هي:

- المؤسسات العمومية: من أهمها كل من:

- مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية.
- المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.
- المؤسسة الوطنية للكهرباء و الغاز.
- المؤسسة المختصة في إنتاج و توزيع المنتجات الصيدلانية.
- مؤسسات إنتاج الأجر، الخزف، الألمنيوم.
- المؤسسات المختصة في إنتاج و تسويق الأجهزة الإلكترونية.


- المؤسسات الخاصة: إذ تتمثل أغلبيتها في المهن الحرة، و عموماً يتم حصرها في الآتي:

- مؤسسة إنتاج العصير Flash
- المطابعات و دور النشر.
- فروع التحميل الحلقية.
- الأطباء العاملون، الأطباء المختصين و الصيادلة.

- الفروع المختصة في تركيب بعض أنواع من الأجهزة كالمدقات.
 - الفروع المختصة في إشغال البناء.

المطلب الثاني: هيئة البنك الوطني الجزائري BNA

يمكن تقديم المخطط الهرمي للبنك في الشكل الآتي:



المصدر: الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري

المبحث الثالث: سيرورة الاعتماد المستندي في البنك الوطني الجزائري

يساهم البنك الوطني الجزائري في تسهيل و توسيع عمليات التجارة الخارجية من خلال الوساطة التي يقوم بها لتقريب العلاقة بين المستورد و المصدر، و ذلك بطرح الاعتماد المستندي لفائدة المستورد يضمن المصدر قدرة المستورد على تسديد البضاعة محل العقد من جهة و يضمن للمستورد وصول البضاعة و إرسالها وفق الشروط المنقولة عليها في العقد التجاري.

و من أهم الوسائل المعتمدة لـ BNA لتمويل التجارة الخارجية هي الاعتماد المستندي القابل للإلغاء و الغير قابل للإلغاء، قرض المشتري، و الوسيلة الأكثر استعمالا هي الاعتماد المستندي نظرا لتلبية لكل رغبات و متطلبات المتعاملين و خاصة الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء. و المؤكد و ذلك لما ينطوي عليه هذا الأخير من مميزات تسهيل طريقة التعامل و الإجراءات المتبعه و الضمانات الممنوعة و لهذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى عملية افتتاح الاعتماد المستندي و تكلفة الاعتماد المستندي.

المطلب الأول: عملية افتتاح الاعتماد المستندي في BNA

تحصر علاقة "BNA" مع العميل و البنك الأجنبي من خلال فتح الاعتماد الذي يمكن من خلاله فتح حساب جاري "BNA" بين المستورد - العميل، البنك الأجنبي - بنك المصدر - لذلك فإن فتح Crédit documentaire كال التالي:

- تجدر الإشارة أولا أن عملية فتح الاعتماد المستندي تتم عندما يكون بنك المستورد هو BNA
- الحالة الأكثر شيوعا في BNA إذا كان BNA بنك المصدر فالمهمة عكسية.
- على المستورد أن يتفق مع المصدر على السلعة المستوردة، و بذلك يرسل المصدر وثيقة شكلية للمستورد و بعد حصوله على وثيقة شكلية من المصدر، يتوجه إلى بنكه المعتمد في حانتنا البنك الوطني الجزائري بطلب فتح الاعتماد المستندي،قصد تداول عملية استيراد سلعة معينة.
- فتح الاعتماد المستندي:

يتقم العميل بالوثائق المطلوبةقصد فتح اعتماد المستندي في (BNA) تتمثل الوثائق فيما يلي:

أولا: فاتورة الشكلية و المتضمنة ما يلي:

نوع السلعة

سعر السلعة مثلا التكلفة لهذه السلعة قدرت بالعملة الأوروبيه الأورو.

عملية البيع هي FOB

بالإضافة إلى هذه المعلومات قد تكون هناك معلومات أخرى معاونة في الفاتورة الشكلية.

طلب فتح الاعتماد المستندي:

إضافة إلى الفاتورة الشكلية فيجب على المتعامل الجزائري أن يرفق معه أيضا طلب فتح الاعتماد الذي يتضمن عدة معلومات منها:

- اسم و عنوان كل من:
- المستورد (الأمر).
- المصدر (المستورد).
- بنك الإصدار (بنك المستورد)، البنك الوطني الجزائري.
- بنك الإشعار (بنك المستفيد).

نوع الاعتماد المستدي: هو اعتماد مستدي غير قابل للإلغاء و مؤك.

مكان الشحن و التفريغ: مكان الشحن مثلا هو فرنسا و مكان التفريغ هو الجزائر العاصمة إضافة إلى هذه المعلومات هناك عدة معلومات أخرى يجب على العميل الجزائري أن يدونها في وثيقة تدعى فتح الاعتماد المستدي.

يعدان العميل هاتين الوثقتين (الفاتورة الشكلية، و طلب فتح الاعتماد المستدي).

تقوم الوكالة بدراسة شاملة لملف، تصل إلى القرار النهائي و هو قبول الطلب، قبل الوكالة الملف لأنه مطابق فيما يخص نوع و كمية البضاعة المستوردة، إضافة إلى نوع العميل الذي هو عميل تعود التعامل مع هذه الوكالة (أي يتتوفر فيه شرط الثقة)،

بعد أن تقبل الوكالة هذا الطلب و توقع عليه، تطلب من هذا العميل وثيقة أخرى و المتمثلة في وثيقة التوطين التي تتضمن عدة معلومات كاسم شركة المستورد و القيمة الإجمالية لعملية و تتمثل هذه القيمة في تكلفة الفاتورة الأولى + تكلفة الفاتورة الثانية، و كذلك البلد الأصلي للبضاعة و بلد الشحن بطبيعة الحال نوع البضاعة و غيرها من المعلومات مدونة في وثيقة التوطين.

إن فتح ملف التوطين يسمح للزيون بالحصول على رقم التوطين و هو (00030) و رقم ملف التوطين المكون من 6 خانات حيث كل خانة تتمثل فيما يلي:

1	2	3	4	5	6
16-01,18	2004/3	10	00030	t-ur	07-05-03

16,01-18 يمثل رقم الوكالة لدى البنك

3/2004 تمثل السنة 2 يشمل السادس

10 يمثل رقم البيع و في حالة FOB

00030 يمثل رقم التوطين يقوم البنك بحساب التكاليف.

بعد حساب كل هذه المعلومات بدون توضين كل المعلومات في وثيقة تعرف بـ 700 MT ستتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة و الاعتماد و التي يقوم بدراستها إلى البنك المستفيد عن طريق شبكة سويفت كما يقوم هذا الموظف بتكون ملف يرسله إلى مديرية العمليات مع الخارج و ينتظر الرد عن طريق فتح الاعتماد لديهم دائما عن طريق شبكة سويفت، و هذا الملف مكون من:

- طلب فتح الاعتماد.
- وثيقة 700 MT
- مجموعة وثائق طلب اقتطاع بالعملة الصعبة.

بعد دراسة الملف، ترسل القبول عن طريق الشبكة أي شبكة سويفت، و تقوم بإشعار بنك المستفيد بفتح الاعتماد.

ملاحظة: يمكن أن يكون هناك بعض التعديلات في الاعتماد المستندي التي تجريها الوكالة بأمر من أمر فيها يخص ميناء النقل أو تعين البضاعة...

و هذه التعديلات تتم في وثيقة ممثلة في MT 707 التي ترسلها الوكالة عن طريق التلكس إرسال الوثائق بعدما يتحقق المصدر من فتح الاعتماد إياه من طرف بنكه، و يتأكد من أنه قادر على احترام بنود العقد يستطيع في هذا الوقت المصدر أن يرسل الوثائق الممثلة في البضاعة إلى بنكه الذي بدوره يقوم بمراجعة هذه الوثائق و إرسالها إلى البنك المستورد و تتمثل الوثائق فيما يلي:

- فاتورة تجارية 21 نسخة موقعة من طرف الغرفة التجارية.
- شيك الشحن محرر لأمر البنك الوطني الجزائري.
- شهادة المصنع 3 نسخ مدون فيها كل البيانات الكيميائية و الميكانيكية المتعلقة بالبضاعة.
- شهادة الظروف و يتطلب 3 نسخ من هذه الآلة.

ملاحظة: يكون 1/3 من المستندات للمؤسسة 2/3 للبنك و يتم إرسال هذه الوثائق عن طريق وصل إيداع يحتفظ موظف البنك بالفاتورة النهائية النسخة الأصلية لكي يضعها في ملف التوطين و نسخ أصلية من الفاتورة النهائية زائد سند الشحن زائد نسخة من شهادة الأصل لكي يضعها في ملف الاعتماد المستندي، أما باقي النسخ الأخرى فسلم إلى الزبون بعد توقيع البنك و تقدم البنك الإشعار أو بنك المستفيد الوثائق اللازمة أيضا، و يقوم الأخير بإرسال البضاعة مع الوثائق الآتية:

- الفاتورة النهائية "نسخة أصلية".
- نسخة من EX1 أو هي وثيقة جمركية للتصدير.
- نسخة الشحن الأصلي.

صفة الاعتماد المستندي:

في هذه المرحلة تكون البضاعة التي أرسلها المصدر، وصلت إلى بلد المشتري حينها لا يستطيع هذا الأخير استلامها و إخراجها من الميناء إلا إذا كانت المستندات المبنية لها بحوزته، و لهذا

فهو مضطر لأن يقوم بدفع المبالغ و إخراج البضاعة، وبهذا يكون ملف الاعتماد المستندي قد مضى بدون مشاكل.

المطلب الثاني: تكلفة الاعتماد المستندي

تحتفل نسبة العمولات التي يتقاضاها البنك الوطني الجزائري نتيجة تمويلها الخارجي بحسب عدة حالات.

أ- تكلفة عمليات الاستيراد:

- التوطين: يصل مبلغ العمولة جراء عملية التوطين إلى حوالي 1500 دج ابتداء من تاريخ فتح الاعتماد.

- الاعتماد المستندي للاستيراد: (وثائق مقابل الدفع الفوري أو القبول).

- لقاء فتح الاعتماد المستندي تكون قيمة العمولة 300 دج مضافة لها نفقات التلكس في حالة تعديل الاعتماد المستندي يدفع الزبون عمولة ثابتة تقدر 1000 دج إضافة إلى نفقات التلكس أو حساب Swift.

- عمولة السويفت ثابتة تقدر بـ 700 دج.

- عمولة التجارة الخارجية: 100 دج.

- الرسم على القيمة المضافة: 17%.

- عند حصول الوكالة المرسلة على الوثائق من الخارج يتم تحويل مبلغ الاعتماد بالعملة الصعبة أو بالدينار و تحصل على عمولة تقدر بـ 1,5% من المبلغ.

الالتزامات:

الاعتماد المستندي تنتهي المطلب بالاعتراض 100% تقدر في هذه الحالة عمولة الالتزام بـ

2,5% على المبلغ الاسمي للقرض + مصاريف المراسل + مصروف السويفت أو التلكس.

- الاعتماد تحت الطلب احتياط تحسب عليه عمولة الالتزام بـ 6,25% مضافة لها مصاريف المراسل + مصاريف التلكس أو السويفت لكل ثلاثة.

- الاعتماد المعاد تمويله و الاعتماد مختلف الدفعات تقدر الضمان بـ 6,25 من المبلغ حيث لا تقل عن 5000 دج أي العمولة التي تتقاضاها الوكالة من 5000 دج فما فوق.

التسديد المستندي:

- عمولة الكفالات تقدر بـ 8,25% من المبلغ حيث لا تقل عن 5000 دج لكل ثلاثة و تاريخ الدفع غير مقسم.

- عمولة التحويل تقدر بـ 2,5% من المبلغ حيث لا تقل عن 2000 دج.

- عمولة القبول تقدر بـ 1000 دج

- عمونة التسديد تقدر بـ 1000 دج.

بـ-تكلفة عمليات التصدير:

- التوطين تقدر عمولته بـ 1000 دج لكل ملف ابتداء من تاريخ الافتتاح.
- الأوراق و القسديد المستدي مقابل الدفع أو القبول تقدر العمولة بـ 1% و الحد الأقصى 2000 دج لكل ملف.
- تمويل الصادرات (قرض المشتري): تقدر العمولة بـ 200 دج لكل ملف بداية كل ثلاثة.
- عمولة الالتزام على عائق المقترض: 0,3% على المبلغ الغير مستعمل و 0,5% على عمولة التسيير على كامل مبلغ الاعتماد تدفع عند منح القرض.
- في عمليات استبدال المنتجات تكون العمولة متعلقة أو مرتبطة بعمليات التصدير والاستيراد وفقا للشروط المذكورة سابقا.
- أمر الدفع المستلم من الخارج يكون مجانا يتعلق بمصاريف المراسل.

خلاصة:

ما يمكن قوله حول الدراسة التطبيقية و تتبعاً لكل خطوات الاعتماد المستندي للمتعاملين الاقتصاديين هو سهولة حصول المتعاملين على البضاعة بالجودة المطلوبة من جهة و من جهة أخرى وصول حق المصدر و هو ثمن البضاعة، و يمكن أن نستنتجه هو أن تقنية الاعتماد المستندي هي التقنية الفعالة في التعاملات التجارية و التي تتعامل بها أغلب المؤسسات الجزائرية.



الخاتمة العامة

خاتمة عامة:

تعتبر التجارة الخارجية قطاع حيوى في الاقتصاد الوطنى والدولى، فهى تلعب دوراً بالغاً في تنمية اقتصاديات الدول و ذلك من خلال مساهمتها في ربط علاقات التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين و كونها المحفز و المنشط لهذا النوع من العلاقات من أجل تسريع المبادرات و تبسيطها و لتنفيذ عمليات التبادل و تنظيمها تستخدم البنوك عدة وسائل و تقنيات للتمويل و لقد كان الاعتماد المستدي أكثرها استعمالاً لأنه يعتبر تقنية دفع و تمويل من أجل إتمام الصفقات التجارية في أحسن الظروف الأمر الذي أدى بأكثر الدول في العالم لاعتماده كوسيلة دفع و ضمان و تمويل في معاملاتها التجارية كما يتطلب الحصول على وثائق فهي ضمان لحقوق المتعامل الاقتصادي من عدة مخاطر و هذا بالنسبة لجميع الأطراف المتدخلة سواء كانت البنوك الممونة أو المورد أو المستوردة.

و بحثنا هذا مكتننا من استخلاص مجموعة من النتائج و الاقتراحات ندرجها فيما يلى:

أولاً: النتائج

- 1- التجارة الخارجية هي قطاع مهم في الاقتصاد الدولي فهي تعتبر بمثابة المؤسس و المحرك لاقتصاديات الدول و التطور الاقتصادي العالمي.
- 2- إن التجارة الخارجية في نظرها اتخذت مجموعة من النظريات و السياسات أهمها: سياسة الحرية التجارية، سياسة الحماية التجارية.
- 3- هناك آليات و تقنيات متعددة يعتمد عليها في تمويل التجارة الخارجية و أهمها: الاعتماد المستدي.
- 4- الاعتماد المستدي أداة فعالة في ترقية التجارة الخارجية و تسوية المعاملات المصرفية التجارية.
- 5- الاعتماد المستدي من أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين

ثانياً: الاقتراحات:

- يجب تقديم سهيلات أكثر للاعتماد المستدي لأنه وسيلة مضمونة للمتعاملين التجاريين.
- نقترح على المتعاملين التجاريين التعامل بالاعتماد المستدي لاختصاره ل الوقت و المسافة



قائمة المراجع

فائدۃ المراجعة

الكتب:

- 1- إبراهيم الطرد، " إدارة العمليات المصغرية"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006
- 2- أحمد غنيم: "دور الاعتمادات المستبدية في عملية الاستيراد و التصدير"، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2000.
- 3- أشرف العدي، "التجارة الدولية"، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006
- 4- جعفر الجزار، "البنوك في العالم أنواعها و كيف تتعامل معها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993
- 5- حسام علي داود و آخرون، "اقتصاديات التجارة الخارجية"، دار الميسرة، عمان، 2002
- 6- حسام علي داود، "اقتصاديات التجارة الخارجية"، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2001
- 7- حسام محمد، "التجارة الدولية"، زهران للنشر، الأردن، 2008
- 8- حسن دياب، "الاعتمادات المستبدية التجارية"، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- 9- د.جمال يوسف عبد النبي، "الاعتمادات المستبدية"، مركز الكتاب الأكاديمي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الثانية، 2001
- 10- د.خالد رمزي، "الاعتمادات المستبدية"، دار الفناس للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008
- 11- رابح الزيبر، "تمويل قطاع الفلاحة في الجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، دفعة 1998
- 12- رشاد العصار و آخرون، "التجارة الخارجية"، الدار الجامعية الإسكندرية، 2009.
- 13- رمزي زكي، "ظاهرة التمويل في الاقتصاد العالمي و آثارها على البلدان النامية"، المعهد العربي للخطيط، 1993
- 14- سامي حاتم عفيفي، "التجارة الخارجية بين التضيير و التنظيم"، الدراسة اللبنانية المصغرية، مصر، 1993
- 15- شاكر القرويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1992.
- 16- طارق الحاج، "مبادئ التمويل"، دار ضياء للنشر، عمان، الأردن، 2002
- 17- الطاهر لطرش، "تقنيات البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003
- 18- عذل أحمد حشيش، "أسس اقتصاد الدولي"، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2004
- 19- عبد المطلب عبد الحميد، "العلومة و اقتصادات البنوك"، طبعة 2000

- 20- قادة القاسم، "المحاسبة الوطنية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994
- 21- ماهر شكري، "العمليات المصرفية الخارجية"، الطبعة الثانية، دار الجامعة، عمان، الأردن، 2004
- 22- مجدي محمد شهاب، سوزي عدلي ، "أسس العلاقات الاقتصادية الدولية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2006
- 23- محمد أحمد سريطي: "التجارة الخارجية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009
- 24- محمد بشير عليه، "القاموس الاقتصادي"، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، 2003
- 25- محى الدين إسماعيل، "العمليات الائتمانية في البنوك و ضماداتها"، منشورات دار الكتاب، القاهرة، مصر، 1975
- 26- نجوى كمال أبو الخير، "البنك و المصالح في الاعتماد المستندي"، القاهرة، طبعة الثانية، 1993

المذكرات:

- 1- حريري نوار و آخرون، "أدوات تمويل التجارة الخارجية دراسة حالة الاعتماد المستندي"، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 45، دفعة 2008
- 2- حفيزة سويف، "تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي"، مذكرة لنيل شهادة تقني سامي في التجارة الدولية، المعهد الوطني للتكوين المهني، تبسة، 2008.
- 3- ذيب ريمة و آخرون، "تمويل التجارة الخارجية - الاعتمادات المستندية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة قالمة، دفعة 2004
- 4- زياد أمينة، "تمويل التجارة الخارجية"، مذكرة تخرج، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، دفعة 2003.
- 5- سهام وشام و آخرون، "التجارة الخارجية و السياسة التجذرية"، مذكرة تخرج، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة قالمة، 2004
- 6- عبد المؤمن نادية و آخرون، "تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي"، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، دفعة 2004
- 7- كردوسي أسماء: "تمويل التجارة الخارجية المخاطرات و الضمانات"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، جامعة قالمة، دفعة 2007.
- 8- لبيض عادل و آخرون، "طرق تمويل التجارة الخارجية و الضمانات الدولية"، مذكرة ليسانس، جامعة الجزائر، دفعة 2004

- 9- لحميدي خديجة، "دور البنوك في تمويل التجارة الخارجية (تصدير و استيراد) دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري BEA وكالة الوادي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعية، فرع قانون العلاقات الدولية و الاقتصادية، دفعه 2000.
- 10- معمرى حسام، "تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستبدى"، مذكرة تخرج، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة فالمدة، 2007
- المحاضرات:
- 1- الأستاذ بولقصيبيات، محاضرات حول تقنيات تسوية المدفوعات الدولية ، مقياس المالية الدولية، جامعة فالمدة، 2003.
 - 2- عماد بوالخضرة، "تسهيل الاعتماد المستبدى" ، جامعة التكوين المتواصل ، فلسطينية، 2003/2002.



الملحق

Chargeur
Shipper:

TOXOR SPA
VIA DELLA ROCCA 1
10123 TORINO / ITALIE

CONNAISSEMENT
BILL OF LADING

B/L N°
502-18

Destinataire:
Consignee:

A L'ORDRE
DE LA GRANDE MUSIQUE NATIONALE D'ALGERIE


A notifier (aucune réclamation ne sera reçue pour non notification):
Notify addressee (carrier not to be responsible for failure to notify):

[REDACTED]

Navire pré-transporteur:
Local vessel: De:
From:

Navire long-courrier:
Ocean Vessel: Port de chargement:
Port of loading:
KARABEN PORT LA SPEZIA

Port de déchargement:
Port of discharge:
PORT SKIKDA



CNAN - MED SpA

Rue Sidi Okba n. 32 - Belle Vue, El Harrach
ALGER, ALGERIA

TERMES SPÉCIFIQUES SUivant DECLARATION DU CHARGEUR
PARTICULIERS FURNISHED BY SHIPPER OR GOOD

Marcues et N°:
Marks and N°: Nombre et nature des colis - Description des marchandises
Number and kind of packages - Description of goods:
ALLANT DE LA RECEPTION DES MARCHANDISES EN VUE DE LEUR
TRANSPORT JUSQU'AU DÉBUT DU CHARGEMENT SUR LA NAVIRE, ET DE
LA FIN DU DÉCHARGEMENT DES MARCHANDISES JUSQU'A LEUR
LIVRAISON.

Poids brut kg
Gross weight kg

DESTINATION

Fret et frais
Freight and charges

Shipped in apparent good order and condition on board of the above mentioned vessel
for carriage as stated above on and subject to all stipulations of this Bill of Lading.
Which stipulations include conditions printed on the back hereof. The said goods to
be delivered unto the consignee or to his or their assigns or to them paying freight and
charges as below. Description, measurement and gross weight not checked or known
by Carrier or his Agents (or by anybody else on his behalf). In accepting this Bill of
Lading the Merchant accepts and agrees to be bound by all its stipulations as fully as
if they were all signed by the Merchant. In witness whereof the original Bills of Lading
have been signed, one of which being accomplished, the other to be void.

Nombre de connaissements.....

Number of Original B/L..... 3

Date: 10 SPEZIA

8/04/13

Lieu et date d'émission:
Place and date of issue:

LA SPEZIA

8/04/13

Pour le Capitaine:
For the Master:

GOODS ON BOARD
CNAN

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE

GUELMA Le 16 DECEMBRE 2012 PG

DONNEUR D'ORDRE	[REDACTED]
Référence du Donneur d'Ordre	[REDACTED]
CDE N° 4999 DU 05/12/2012	

SIEGE	BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
2 -	BANQUE NATIONALE D'ALGERIE AGENCE 816 RUE ZEUDRA HOCINE GUELMA - ALGER

CREDOC N° CDi 120000

- 3 - Nous vous prions d'ouvrir un Crédit Documentaire
4 - à transmettre par lettre / lettre avec préavis par cable
5 - MONTANT (en chiffres et en lettres) 89.930,39EUROS (QUATRE VINGT NEUF MILLE NEUF CENT TREnte EUROS TREnte NEUF CENTIMES)
6 - FAVEUR TUTOR / SPA VIA DELLA ROCCA 4- 10123 TORINO ITALIE
7 - UTILISATION à vue, au centre acceptation, de trésorerie XXXXXXXXXXXXXXXXXX
8 - POUR PRESENTATION : paiement - négociation - acceptation (1) VEUILLEZ NOTER QUE LES COMMISSIONS SO
9 - AUPRES DE - A NOTER LE PAIEMENT DE 5% SOIT 4.496,52 EUROS RELATIVE A LA CAUTION P. APRES
A NOTER LE PAIEMENT SOIT 95% VALEUR 85.433,87 EUROS PAR LETTRE DE CREDIT
10 - CONTRE REMISE DES DOCUMENTS INDIQUES CI DESSOUS : (1)

- Jeu complet de Connaissances "Jean on Board" établi à bord de la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
Notify Ordonnateur Spécial Frêt

- DOCUMENTS DE TRANSPORT : DOCUMENTS DE CONTRÔLE QUALITE

Ord. nautique

- Facture Commerciale Ex
- JEU DE CONNAISSANCES EX
- LIEN DE COLISAGE EN EX
- COPIE CERTIFICAT DE CONFORMITE

JEAN ON BOARD / 4 CONNAISSEMENT NON Négociable 2/3
COPIE CERTIFICAT D'ORIGINE DU PAYS EXPORTEUR
COPIE CERTIFICAT DE CONTROLE QUALITE

11 - CONCERNANT (marchandises) TUBES ++ TOUTES PATES RONDE
TD N° 73.04.31.90 -73.04.51.90 -73.06.30. -73.06.50.00 -
73.09.25.00 -72.09.26.00 -72.09.17.00 -72.28.60.00

Conforme facture piétonne du 29/12/12 rev.1 DU 04/12/2012

(mention devant figurer sur facture des marchandises)

12 - ACQUISITIONS PARTIELLES / MARSHES

12 - VALABLE JUSQU'AU 16/06/2013

13 - AVISER FIL BENEFICIAIRE

14 - SANS AJOUTER / EN AJOUTANT (1) VOTRE CONFIRMATION

15 - EXPEDITIONS / EMBARQUEMENT JUSQU'AU 24/05/2013

PARTIELS AUTORISES / INTERDITS :

16 - TRANSPORTS : (1) - AUTORISES SUR RECONNAISSEMENT
- INTERDITS DIRECT

ANCE COUVERTE PAR L'ORDONNATEUR

17 - A DESTINATION DE

18 - TITRE D'IMPORTATION

19 - ACHAT DE DEVISES

De convention expresse, les documents sont affectés par le donneur d'ordre de tout de suite à la bonne fin des avances qui résultent de notre paiement, et de votre acceptation, ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serons débiteurs visées pour quelque cause que ce soit.

Nous vous remercions, si l'assurance est signée par nous, à vous remettre un retrait sur notre demande.

Cette ouverture de crédit est soumise aux Règles et Usances Uniformes relatives
à l'ouverture de Crédits Documentaires sous réserve de l'application des Règles et Usances

Signature du Donneur d'Ordre



Via della Pocca, 4
10122 Torino (Italy)
Ph. +39 011 85.07 (22 linee)
Telefax +39 011 812.93.00
Cod. Fis. 04575210010
P.IVA / VAT / TVA IT 04575210010
http://www.tuxor.it
e-mail: tuxor@tuxor.it



Fattura
Invoice
Facture
Rechnung
N. C7/13/A1
Data 26/03/2013
Facture Commerciale

N. ordine
Your order
W commandé
Ihr Auftrag
Contrat n. 001/2012 - BdC n. 4999
Facture Proforma nr 2913/12 rev 1 du 04/12/2012

N. ordine
Our order
Ma commande
Unser Auftrag
5608/3837
Aree ALGERIE
LIVRAISON TOTALE

Spedizione
Forwarding
Expédition
Versend
FOB LA SPEZIA PORT ITALIE
Destination finale: ALGERIE

Pagamento
Payment
Paiement
Zahlung
Lettre de Crédit Irrévocable n. 00816CDI12000002 émise le 02/01/2013 par BANQUE NATIONALE D'ALGERIE,
ALGIERS (Sender: BANQUE DU MAGHREB ARABE POUR L'INVESTISSEMENT ET LE COMMERCE, ALGIERS
REF (130027Y), et confirmée par INTESA SANPAOLO SPA, TORINO (ref. 01/0005/6137/17) - Payable à vue

Ref.	Cell Fattura Particulars Ecnde	Description del materiale Description of goods Description des matériaux Material Beschreibung	Quantità Quantity Quantité Menge	Prezzo Price Prix Preis	EURO / U.M.	Importo Amount Montant Betrag	TOTAL EURO
		<u>Description of goods:</u> TUBES + TOLES + BARRE RONDE (-/+ 10 PCT) FOB PORT ITALIE CONFORME FACTURE PROFORMA NR 2913/12 REV 1 DU 04/12/2012 MENTION DEVANT FIGURER SUR FACTURE DEFINITIVE ASSURANCE COUVERTE PAR L'ORDONNATEUR Tolérance +/-10% Cette livraison totale de Kgs 850					
S A		<u>LOT N. 07A: TOLES ET BANDES EN ACIER</u> Toles 3x1000x2000 mm 5235 JR	Kgs				
		MONTANT LOT 07A FOB PORT LA SPEZIA					
		Origine de la marchandise: UNION EUROPEENNE					
		Emballage: N. 1 PAQUET					
		Poids Brut/Net: KGS 850					
		Port of loading: PORT LA SPEZIA					
		Port of discharge: PORT SKIKDA					
		Marquage: [REDACTED]					
		PORT D'EMBARQUEMENT: LA SPEZIA (ITALIE)					
		PORT DE DEBARQUEMENT: SKIKDA (ALGERIE)					
		CONTRAT N. 001/2012					
		Operazione non imponibile IVA ai sensi dell'Art. 8 lett. A del DPR 633 del 26/10/72 e succ. modifiche. Contributo CONAI assolto ove dovuto.					
		Opération non taxable TVA selon art. 8 lett. A DPR 633 du 26/10/72 et modifications suivantes. Contribution CONAI acquittée si due.					
						TOTALE S.E.O.	

ROUTE DE BELKHEIR - BP 95
24.000 GUELMA - ALGERIE
TEL : (00213) 37.26.26.63
FAX : (00213) 37.26.23.07

COMMANDE N°

4982

ULTRA DIAM S.A.S
168 RUE DE CHARLIEU
F-42300 ROANNE/FRANCE

GUELMA , le ... 22/08/2007.

Suite à votre offre précitée, nous vous commandons à nos conditions précisées sur la présente, les marchandises suivantes :

Section PA	Fournisseur /	Demande de prix FAX N° ..91... Date...21/2/2007.	V/Offre N° ...9481... Date...16/06/05... Validité...	DELAI DE LIVRAISON URGENT
MODE D'EXPLOITATION EMBALLAGE ADÉQUAT	TRANSPORT FRET AERIEN OU MARITIME	CONDITION DE PAEMENT CONTRE DOCUMENT	DEBARQUEMENT AEROPORT ANNABA PORT SKIKDA	

Pos.	DESIGNATION	Quantité	Unité	Prix unitaire	MONTANT
	Ruban ultra flex 6x0,65 denture normale.14 dents / pouce (14TN). Longueur : 30,50m	10	Pièce	72,81	728,10
	EXW				728,10
	MISE à FOB				128,00
	MONTANT FOB				856,10€
	Arrêté le présent bon de commande à la somme de : Huit cent cinquante six Euros 10 CTS.				

Ref de Section,	Chef de service,	Direction des Achats, MAACII	Direction du Complexe, R BENSLIM
-----------------	------------------	---------------------------------	-------------------------------------

ANNEXE N°1

DEMANDE D'OUVERTURE DOSSIER DE DOMICILIATION


Guelma, le 26. Avril 2005

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE
AGENCE DE GUELMA 816

Donneur d'ordre



N / réf : 140 / CP / 04 / 2005



Conformément à la réglementation des changes, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation relatif à l'importation désignée ci-après :

Contrat commercial (1) Facture Proforma Référence Date : .../.../...
Fournisseur : Montant
Contre valeur en Dinars au cours provisoire de Soit
rapportant aux marchandises T.D Numéro
Indiqué ci contre
Provenance : Origine :
Désignation du titre d'importation : Inst N°20/94 du 12.04.1994 de la Banque d'Algérie.

Il est bien entendu que nous vous dégageons toutes responsabilités quant à la position douanière de ces marchandises, vis à vis de la réglementation des changes en vigueur.

Nous certifions sur l'honneur que nous ne possédons dans les pays étrangers aucun moyen de paiement nous permettant d'effectuer sur place le règlement de cette importation et sommes d'accord pour que cette opération se déroule sur le plan financier suivant les normes en vigueur et dégageons la BANQUE NATIONALE D'ALGERIE des risques de changé éventuels pouvant en découler.

Nous nous engageons enfin d'ores et déjà à vous remettre aussitôt après dédouanement le justificatif douanier de cette opération.

- (1) Préciser s'il s'agit d'une facture ou d'un marché
- (2) A détailler
- (3) S'il y a lieu.

Signature Autorisée

BOC EDWARDS

Hibon

Hibon S.A.S.
38, Boulevard de Reims
F-59058 Roubaix Cedex 1
France

Tél. + 33 (0)3 20 45 39 39
Fax + 33 (0)3 20 45 39 67
E-mail : hibon@boc-edwards.com

LISTE DE COLISAGE

CLIENT N°	FACTURE N°	DATE
41120009	29192	14/09/05

NOS REF DATE
53344 24/08/05

VCS REF
JCP/HA/2005

CONDITIONS DE PAIEMENT

REDIT DOCUMENTAIRE

REVOCABLE NUMERO CD 519.652

DE DE TRANSPORT

PORT D'ANVERS A DESTINATION DE PORT D'ANNABA

R PORT D ANNABA

SHIPMENT OF (GOODS)

COLISAGE

MONTANT


SURPRESSEUR ROOTS HIBON TYPE SNV 1,6
CFR PORT D ANNABA
CONFORME FACTURE PROFORMA DU 04.07.2004 NR PH MA
SR A 073B MENTION DEVANT ETATURR SUR FACTURE DEFINITIVE
ASSURANCE COUVERTE PAR L'ORDONNATEUR

MONTANT TOTAL EN EUROS

EUR4075,

MATERIEL D'ORIGINE FRANCAISE
TARIF DOUANIER : 8414807900090

1 CAISSE : DIM : 60X35X45 CMS
POIDS BRUT : 90 KGS
POIDS NET : 80 KGS



FICHE DE CONTROLE (1)

Modèle F. DI.

Intermédiaire agréé

**BANQUE NATIONALE
D'ALGERIE**

Agence : GUARDA 212

Numéro de guichet domiciliaire

- 240101 -

Références diverses concernant l'importateur

Le N° 4982
Juni fleur, V610A
Avy France

PIECES JUSTIFICATIVES PRESENTEES A L'OUVERTURE DU DOSSIER

RAT COMMERCIAL

DATE du contrat	REFERENCE Pays d'origine Nature du contrat	MONTANT REVU en devises en dinars (2)	NATURE DE LA MARCHANDISE
21/2/2007	FRANCE FIB fort FRANCIS	Euro 85000 83.832,80	- Riz au lait de Séné

CE D'IMPORTATION AC
TATION D'IMPORTATION AV
payer soit les deux mentions (Importations dispensées de titre)
soit la mention inutile

DATE d'émission	NUMEROS	MONTANT AUTORISE en devises en dinars	DATE DE PEREMPTION du titre

Instructions n° 1

Annexe 1

DATE

1^e Date d'ouverture du dossier

23/10/2007

2^e Date de vérification du droit au maintien la consigne (6 mois après l'ouverture)

01/04/2008

3^e Date de l'inventaire du dossier (9 mois après l'ouverture)

23/12/2007

4^e Date d'établissement du « bilan » (9 mois après l'ouverture)

23/01/2008

5^e Date de décision de la banque (10 mois après l'ouverture)

23/02/2008

DECLARATION LIBELLE 1000 IMPORTATION DEFI CDDF				FEUILLET 0004	total Articles 0001	EXEMPLAIRE BANQUE					
IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL						ENREGISTREMENT					
N° 2005-005661 (VALIDEE)						DATE - HEURE 2005-11-30 09:35					
CODE - BUREAU 23201 ANNABA						DACHE - CH BUREAU					
1 Code Rec. 098224010045148		24000		11 TYPE D'OPERATION FONCTIONNEMENT		12 FINANCIEMENT 1	13 CREDIT C.R.	14 NAT. TRANS.			
15 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL SOC EDWARDS HIBON 38 BOULEVARD DE REIMS F 59058						16 PRIX TOTAL FACTURE NET/P.FRM. MONNAIE 1 MONTANT 4075,00		17 MONNAIE AUTRES ETATS MONTANT			
18 PAYS ACHAT/VENTE CODE 532		19 PAYS DESTINAT FRANCE		20 RELAT VENTE/ACHAT 1		21 CODE AUST		22 SOLDF AUTRES ELEMENTS ET (P.TEN)		23 TAUX DE CHANGE 87,05810	
24 DECLARANT M.T.A.		25 N° AGREEMENT 1996/2944		26 LIC REP 24		27 VALEUR EN DA 354761,70		28 DOMICILIATION BANCAIRE 240/101/2005/3/10/00002			
BD BENABDELMALEK RANDANE 23000						29 CODE MANIFESTE M 2005/1320		30 DATE DÉBORDEMENT 08/11/2005		31 NUMERO COORDONNEES 1	
ARTICLE 0001 DESIGNATION DES MARCHANDISES I NOME, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS						32 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER NATION MODE IDENTIFICATION DJORF		33 Poids Total BRUT 90,00			
AUTRES						34 TRANSPORT INTERIEUR NATION MODE IDENTIFICATION		35 LOCALISATION NOME ST. PAYS FRONTIER/DEST 003			
1 CAISSE SURPRESSEUR AIR						36 REGIME FISCAL 332 ORIGINE 84148000		37 Poids Net 80,00			
ARTICLE 0002 DESIGNATION DES MARCHANDISES I NOME, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS						38 REGIME FISCAL 332 ORIGINE 84148000		39 TARIF.PREF 44 QUANT.COMPLE			
PIECES JOINTES: 0-620-646-648-650-655-						40 VALEUR EN DA 354761,76 NON		41 CODES PIECES A JOINDRE			
ONE AN DELI REGIME DOUANIER PRECEDENT DATE 2006						42 LEUR D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES JOINTES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME D'ESPACEMENT		43 DELAI 44 TARIF.SUSP 61 MONNAIE PLIS VALUE MONTANT			
MARCHÉ CEMTE INDICATIONS VÉHICULES PARTICULIÈRES ANNÉE						45 MONTANT CAUTION :		46 MONTANT REMISE :			
47 CODE TAXE		48 QUOTITE ASSIETTE		49 MONTANT		50 CODE TAXE		51 QUOTITE ARRIETTE		52 MONTANT	
D 30,00		354761,00		106428,30							
VIA 17,00		461189,30		78402,18							
MODE DE PAIEMENT						53 TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES		AUTORISE PAR :			
CONTANT		CREDIT		NOMBRE MARQUES		N° : DU :					
T.A. 78.402,00 106.428,00						DATE (LIMITE)		OBSERVATOIRE manifeste annoté G L O B A L			
						54 SUR FRONTE SUR DOST		ENGAGEMENTS SUSCRITS			
						55 QUANTITE CONSIGNATION		A. Je déclare sollicité sous les peines de l'abîme mettre sous le présent régime douanier les marchandises déclarées dans cette déclaration.			
						N° : DU :					
						56 QUANTITE CONSIGNATION DROIT ET AXER					
						N° : DU :					
						57 QUANTITE PENALITES					
						N° : DU :					
						DATE :					
						SIGNATURE DU CHASIER					
						Le Déclarant					
						TOTAL 184.830,00					
						SARAH					

فهرس

المقدمة العامة.....	أ.....
الفصل الأول: الإطار النظري للتجارة الخارجية.....	1.....
البحث الأول: ماهية التجارة الخارجية.....	2.....
المطلب الأول: مفهوم و أهمية التجارة الخارجية.....	2.....
المطلب الثاني: أسباب و شروط قيام التجارة الخارجية.....	3.....
المطلب الثالث: أهداف التجارة الخارجية.....	6.....
البحث الثاني: نظريات التجارة الخارجية.....	7.....
المطلب الأول: النظريات الكلاسيكية.....	7.....
المطلب الثاني: النظريات الأنثيوكلاسيكية.....	11.....
المطلب الثالث: الاتجاهات الحديثة للتجارة الخارجية.....	14.....
البحث الثالث: سياسات و مخاطر التجارة الخارجية.....	19.....
المطلب الأول: سياسات التجارة الخارجية.....	19.....
المطلب الثاني: مخاطر التجارة الخارجية.....	24.....
الفصل الثاني: التمويل و الاعتماد المستدي.....	27.....
البحث الأول: ماهية التمويل.....	28.....
المطلب الأول: تعريف و أهمية التمويل.....	28.....
المطلب الثاني: خصائص و أساليب التمويل.....	29.....
المطلب الثالث: مصادر و تقنيات التمويل.....	32.....
البحث الثاني: ماهية الاعتماد المستدي.....	38.....
المطلب الأول: مفهوم و أهمية و خصائص الاعتماد المستدي.....	39.....
المطلب الثاني: أنواع و أسس الاعتماد المستدي.....	41.....
المطلب الثالث: شروط و مراحل الاعتماد المستدي.....	48.....
البحث الثالث: الالتزامات و الضمائن و المخاطر المتعلقة بالاعتماد المستدي	53.....
المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بالاعتماد المستدي.....	53.....
المطلب الثاني: الضمائن المتعلقة بالاعتماد المستدي.....	55.....
المطلب الثالث: المخاطر المتعلقة بالاعتماد المستدي.....	57.....
الفصل الثالث: دراسة ميدانية للبنك الوطني الجزائري BNA.....	59.....
البحث الأول: مفاهيم و أسس البنك.....	60.....
المطلب الأول: تعريف البنك.....	60.....
المطلب الثاني: أصناف البنك.....	61.....

المبحث الثاني: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA	62.....
المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري BNA	62.....
المطلب الثاني: هيكلة البنك الوطني الجزائري BNA	64.....
المبحث الثالث: سيرورة الاعتماد المستندي في BNA	65.....
المطلب الأول: عملية افتتاح الاعتماد المستندي.....	65.....
المطلب الثاني: تكلفة الاعتماد المستندي.....	68.....
الخاتمة العامة.....	71.....
قائمة المراجع	
الملاحق	